الفقه الميسّر
في فقه الأئمة الأطهار

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ/٢٠٢١م

الفقه الميسَّر

المنتزع من كتاب شرح رحيق الأزهار في فقه الأئمة الأطهار

الكتاب الأول

العبادات – النكاح – الطلاق

تأليف

محمد بن عبد الله عوضة

تلخيص

عبد الرحمن محمد عبدالملك المروني

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطاهرين، هداة الأنام وقرناء القرآن، وبعد..

فقد اهتم علماء الإسلام منذ القرون الأولى من عصر الإسلام بعلم الفقه، وكان لهذا العلم النصيب الأوفر من اهتمامهم تأليفًا وتدريسًا، وقد بذلوا جهودًا كبيرة في خدمة هذا العلم، واستقصوا في شروحهم ومدوّناتهم كل صغيرة وكبيرة في ميادين الفقه وأحكام التشريع.

غير أن الأعم الأغلب من تلك المدوّنات والشروح قد يصعب اليوم على الكثير من طلبة العلم دراستها، والغوص فيها، وفهمها واستيعاب مضامينها، الأمر الذي دفع بالكثير من العلماء المعاصرين إلى تأليف المختصرات النافعة، والتي منها كتاب (**شرح رحيق الأزهار في فقه الأئمّة الأطهار**) الذي جمعه الأستاذ العلامة الفقيه محمد بن عبدالله عوضة حفظه الله ورعاه، على ضوء القواعد الفقهيّة للمذهب الزيدي المشهور في اليمن، معتمدًا على المراجع الفقهيّة المعتبرة.

وقد بذل المؤلّف حفظه الله جهودًا عظيمة مشكورة، فجاء الكتاب متميّزًا عن غيره من المختصرات في هذا الفن بإحاطته بجميع أبواب الفقه ومسائله

الفرعيّة، وتقديم المعلومة بأسلوب سهل وميسّر علىٰ طريقة الكتب التعليميّة المعاصرة، بعيدًا عن الاستطرادات المملة، والعبارات الجزلة المعقّدة.

وحرصًا منا علىٰ الاستفادة من هذا العمل العظيم الرائع، الذي لا يستكفي منه العالم، ولا يستغني عنه المرشد والمدرّس، ولا غناه عنه للمتعلّم والباحث، فقد قمت بتهذيب الكتاب المذكور، وتجريده من المتن، وتقديمه في شكل مناسب، مع بقاء الأصل كما هو دون تصرّف بالإضافة أو الحذف، أو التبديل أو التغيير، اللهم إلا في مواضع قليلة ونادرة بما لا يخل بالأصل في شيء، وأسميته (**الفقه الميسَّر المنتزع من كتاب شرح رحيق الأزهار في فقه الأئمّة الأطهار**).

وقد بذلت الوسع في المراجعة والتصحيح والتنقيح، وأتمنىٰ أن يحظىٰ هذا العمل بالقبول من المؤلّف والقارئ، وإذا كان هناك من نقص أو خطأ أو تحريف فنستسمح المؤلّف والقارئ الكريم العذر في ذلك.

وإن تجد عيباً فسد الخللا   فجل من لا عيب فيه وعلا

والشكر موصول للمؤلّف ولكل من ساهم في طباعة هذا الكتاب وإخراجه إلى النور، راجين من الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين.

بقلم المفتقر إلى ربه الغني

عبد الرحمن محمد عبد الملك المروني

صنعاء، جماد أول ١٤٤٢هـ

كِتَابُ الطَّهارَةَ

الطهارة في اللغة: هي النظافة والبعد عن النجاسات.

وفي الاصطلاح: استعمال المطهِّرين – وهما الماء والتراب– أو أحدهما، أو ما في حكمهما– كالاستحالة، والنضوب، والاستيلاء على دار الحرب– على الصفة المشروعة، وهي النيّة، والتسمية، والترتيب في الوضوء والتيمم، والعصر في الثوب ونحوه، والدلك في غيره.

وقد حث الإسلام على أن يكون الإنسان المسلم نظيفًا طاهرًا بعيدًا عن الأقذار والأوساخ حتى يكون كالشامة كما جاء في الحديث[١].

والدليل على وجوبها قوله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾(المدثر:٤)، ومن السنة ما روي أنه صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم مرّ بعمار بن ياسر وهو يغسل ثوبه من النخامة، فقال: «يَا عَمَّارُ، مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكِ إِلاَّ بِمَنْزِلَةِ المَاءِ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ، إِنَّمَا تَغسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَالدَّمِ، وَالْقَيْءِ، وَالمَنِيِّ»[٢].

---

(١) قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَحْسِنُوا لِبَاسَكُمْ وَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ**» رواه الحاكم في مسنده عن سهل.

(٢) رواه البيهقي والدار قطني.

وأما الإجماع فلا خلاف في مشروعيتها.

وإنّ مما يقرب الإنسان إلى خالقه ويجعله محبوبًا لديه أن يكون طاهرًا نظيفًا يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة:٢٢٢).

النَّجاسات

النجاسات: جمع نجاسة، وهي **في اللغة** : القذارة، **واصطلاحًا**: عين يمنع وجودها صحة الصلاة.

والدليل عليها من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (المدثر:٥)، والرّجز: هو النجس.

ومن السنة ما روي عنه – صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم – أنه التمس من عبدالله بن مسعود حجارًا للاستجمار فأتاه بحجر وروثة، فألقى الروثة، وقال: « هِيَ رِجْسٌ »[1].

وتنقسم النجاسات من حيث ذاتها إلى قسمين: مغلّظة، ومخفّفة.

---

(١) رواه ابن ماجة.

النجاسات المغلّظة

النجاسات المغلظة سبع وهي:

١- **ما خرج من السبيلين**، وهما قُبُل ودُبُر ذي دم لا يؤكل، أي أن يكون من خرج من سبيليه مما له دم خلْقي كالإنسان. **ومعنى الدم الخلْقي**: هو ما لو أزيل لزالت الحياة، لا ما له دم اكتسابي -وهو عكس الخلْقي- كالضفدع والثعبان ونحوهما، فما خرج من سبيليه فهو طاهر، أما إذا كان مما يؤكل لحمه كالبقر والغنم ونحوهما فما خرج من سبيليه فهو طاهر، لقوله - صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم -: « مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلاَ بَأْسَ بِبَوْلِهِ »[1].

٢- **المسكر**، سواءً كان خمرًا أو نبيذًا فهو نجس، لقوله تعالى في الخمر: ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ (المائدة: ٩٠)، والرجس هو النجس، إلاّ أن يكون مُسكرًا من أصل الخلقة مثل الحشيشة، والبنج، ونحوهما، فهذه طاهرة وإنّما المحرّم استعمالها.

٣- **الكلب**. ٤- الخنزير.

٥- **الكافر**، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾(التوبة:٢٨).

وهذه النجاسات الثلاث الأخيرة يسمّى كلٌّ منها نجس ذات، بمعنى أنّ ذاته وعَرَقه ورشحه نجس لا يعفى عن شيء منه.

---

(١) رواه البيهقي والدار قطني.

٦- **بائن حي**، أي ما قطع من كائن حي، لقوله صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم: «مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ»[١].

والميتة نجسة كما سيأتي، لكن يشترط في نجاسة المُبان أن يكون الحي المُبان منه ذا دم سواء كان مأكولًا أم لا، فهو نجس، أما ما لا دم له كالجراد و صغار الدود ونحوها فما أُبين منه فإنّه طاهر.

ويشترط في المقطوع أن يكون مما حلّته حياة، وذلك كإزالة الشعر، والأظفار، ونحوها من أصولها لا ما أزيل من غير أصوله كحلق الشعر وقص الأظافر ونحو ذلك فطاهر.

٧- **الميتة**، سواءً كانت مما يؤكل أم لا، فإنها نجسة لحمها وعظمها وعصبها، وكذا جلدها وإن دبغ، لقوله صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم: « أَلَا لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِشَيْءٍ»[٢]، إلاّ إذا كانت الميتة من السمك وما لا دم له كالجراد ونحوها فإنها طاهرة.

وهذه النجاسات السبع مغلّظة، أي لا يعفى عن شيء منها إلاّ ما يتعذّر الاحتراز منه، كما تحمله الذباب في أرجلها، لأنه مما يدرك باللمس لا بالطرف.

---

(١) رواه ابن ماجة والترمذي.

(٢) رواه النسائي بلفظه، والبيهقي والطبراني بلفظ: « **أَلاَّ تَسْتَمْتِعُوا** ».

النجاسات المخفّفة

النجاسات المخفّفة ثلاث وهي:

١- **القيء**، ولا يكون نجسًا إلاّ بثلاثة شروط، هي:

١- أن يكون من المعدة.

٢- أن يكون ملء الفم.

٣- أن يكون دفعة واحدة، فإذا نقص شرط من هذه الشروط فهو طاهر.

٢- **لبن غير المأكول**، فإنه نجس إذا كان قطرة فصاعدًا، فإن كان أقل من قطرة فهو طاهر.

والقطرة مثل حبة الشعير طولًا وعرضًا وعمقًا، إلاّ إذا كان اللبن من مسلمة حيّة فإنّه طاهر، لا من ميِّتة فإنّه نجس، لأن الميتة نجسة.

٣- **الدم وأخواه** -وهما: المصل والقيح- ولا يكون نجسًا إلاّ إذا كان قطرة فأكثر، إلاّ إذا كان الدم من السمك والبق -وهو البعوض- والبرغوث -وهو القمّل- فإنّه طاهر لأنّه اكتسابي.

وكذلك ما صلب من الدم على الجرح فإنّه طاهر، لأنّه مستحيل، ويعرف ذلك بأن يوضع في ماء حار لا ينْماع بل يتفتّت، فإن انْماع فهو نجس،

والاستحالة مطهرة كما سيأتي، وكذا ما بقي من الدم في العروق بعد الذبح فإنه طاهر.

وهذه النجاسات الثلاث مخفّفة، أي لا تكون نجسة إلاّ إذا اجتمعت شروطها، وهي أن يكون اللبن والدم وأخواه قطرة فصاعدًا، وأن يكون القيء من المعدة ملء الفم دفعة واحدة، إلاّ إذا كانت هذه النجاسات الثلاث من نجس الذات -وهو الكلب والخنزير والكافر- فإنّها تصير نجاسة مغلّظة، حتى وإن لم تبلغ النصاب المذكور.

وكذلك لو خرج الدم وأخواه من سبيلي ما لا يؤكل فإنّه لا يعفى عن شيء منه، إلاّ ما أدرك باللمس لا بالطرف، لأنه في هذه الحالة يصير نجاسة مغلّظة.

كيفية تطهير المتنجّس

المتنجّس: هو ما عينه طاهرة فطرأ عليها نجاسة، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: متعذّر الغسل والتطهير، كالمائعات، من زيت، وماء، وسمن، ونحوها، فإنّه يراق، وحكمه حكم النجس العين في تحريم استعماله وبيعه والانتفاع به.

الثاني: ممكن الغسل من غير مشقّة، كالثياب ونحوها، إذا وقعت عليه نجاسة فلا يخلو إمّا أن تكون نجاسة خفيّة أو مرئيّة.

تطهير النجاسة الخفيّة:

فإن كانت النجاسة خفيّة -وهي التي لا أثر لها[١] كالبول ونحوه، فإنّها تطهر بغسلها بالماء ثلاثًا، يتخلّلها العصر في الثياب، والدلك في غيرها، أو المصاكّة في الذي لا يمكن دلك باطنه كالكوز ونحوه.

وكذا إذا كان المتنجّس بالخفيّة شيئًا صقيلًا كالزجاج وأواني الطبخ، فلا بدّ من غسلها بالماء ثلاثًا.

تطهير النجاسة المرئية:

النجاسة المرئية: هي التي لها أثر من لون أو ريح أو جُرْم، كالدم والمني ونحوهما، وتطهيرها يكون بالماء حتى تزول عينها، فإذا زالت تلك النجاسة غسلت بعد ذلك مرتين، أمّا إذا لم تزل عين النجاسة المرئية بالماء وجب استعمال المواد المعتادة كالصابون ونحوه.

الثالث: شاقّ الغسل: وهو نوعان:

---

(١) أي لا يرى لها عين، ولا تشم، ولا تطعم.

أ- البهائم ونحوها من الطيور والأطفال المسلمين إلى أن يميزوا، فهذا النوع يطهر بجفاف عين النجاسة، سواءً كانت النجاسة مغلّظة أو مخفّفة، بشرط أن لا يبقى عين النجاسة، فلا بد من إزالتها بالماء أو بالحت.

ب- الآبار إذا وقعت فيها نجاسة فإنّها تطهر بالنضوب إذا لم يكن هناك عين نابعة، فإن كان فيها عين نابعة فإنها تطهر بأن ينزح الماء بعد إزالة عين النجاسة -كالكلب- حتى يزول التغيّر الذي في الماء إذا كان به تغيّر، فإن لم يكن به تغيّر فهو طاهر كما هو حكم الماء الكثير إذا لم يتغيّر بالنجاسة، وإذا كان الماء الذي في البئر قليلًا ووقعت فيه نجاسة فيجب نزحه إلى القرار من البئر.

❊ ❊ ❊

المِيَـــاه

الماء من النعم العظيمة التي امتنّ الله بها على خلقه من الناس والحيوان، وهو عمود الحياة، فبدونه تنعدم حياة، كما قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾(الأنبياء:٣٠)، فلذلك ينبغي على المسلم أن يحمد الله تعالى على هذه النعمة ولا يسرف في استعمال الماء، قال تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾(الأعراف:٣١).

أنواع الـمياه المتنجسة:

المياه المتنجّسة ثلاثة أنواع، وهي:

١- **مجاورا النجاسة**، فإذا وقعت نجاسة في الماء وهو كثير لم يتغير بسبب النجاسة وكان الماء راكدًا غير جار فإنه لا ينجس إلا المجاور الأول للنجاسة والثاني فقط، فتزال عين النجاسة وما حولها والباقي طاهر وكل إنسان موكول إلى ظنه في تحديد المجاور الأول والثاني.

٢- **ما غيّرته النجاسة**، بأن تغيّر شمُّه أو طعمه أو لونه، فإنه يكون نجسًا مطلقًا، سواءً كان الماء قليلًا أو كثيرًا.

٣- **الماء القليل**، إذا وقعت فيه النجاسة فإنه ينجس بوقوعها فيه، سواءً تغيّر أم لم تغيّر، **وحد الماء القليل**: هو ما ظن المستعمل للماء استعمال النجاسة الواقعة فيه باستعماله للماء.

وما التبس، هل تستعمل النجاسة باستعماله أم لا؟، فإنّه يلحق بالقليل.

الماء الذي يرفع الحدث

يشترط في الماء الذي يرفع الحدث المانع من صحة الصلاة -كالحيض والجنابة وغيرها- شروط أربعة وهي:

١- **أن يكون مباحًا**، فإن كان مغصوبًا فإنّه لا يرفع الحدث.

٢- **أن يكون طاهرًا**، فإن كان متنجّسًا فإنّه لا يرفع الحدث.

٣- **أن يكون غير مشاب**، أي غير مختلط بماء آخر مستعمل لقربة، كالذي توضأ به متوضئ لفرض أو نفل.

والمستعمل: هو ما لاصق البشرة وانفصل عنها ورفع حكمًا، فإذا كان المستعمل المخلوط أقل من غير المستعمل الذي خلط معه لم يضر، فإن كان المستعمل مثل غير المستعمل أو أكثر فإنّ غير المستعمل يصير طاهرًا غير مطهِّر.

٤- **أن لا يكون الماء قد غيّر بعض أوصافه** - وهي الريح، والطعم، واللون - **شيء ممازج لأجزاء الماء**، كماء الورد ونحوه، فإن غيّر شيئًا من ذلك

كان الماء طاهرًا غير مطهِّر، إلا إذا كان الشيء الممازج للماء من الأشياء المطهرة نحو التراب وماء البحر وميتة السمك، فإنّ تغيُّر الماء بنحو ذلك لا يخرجه من كونه مطهّرًا.

وكذا إذا تغيّرت إحدى أوصاف الماء بسبب موت حيوان متوالد فيه لم يضر ذلك التغيّر إذا كان المتوالد في الماء مما لا دم له، إذا كان مما لا يؤكل، فأمّا إذا كان ذا دم سائل ولم يكن مما يؤكل تنجّس الماء بموته فيه.

وكذلك إذا كان تغيّر الماء بسبب أصله –وهو منبعه– نحو أن يكون نابعًا من معدن ملح أو غيره، فتغيّرت بعض أوصاف الماء بسببه فإنّه لا يضر.

أو كان التغيّر في بعض أوصاف الماء بسبب مقرّ الماء، نحو أن ينتهي إلى حفير، فيتغيّر بمجاورة ذلك الحفير، أو بأصول شجر نابت فيه، فإنّ هذا التغيّر لا يضر، أو بسبب ممرِّه – وهو مجراه – فتغيّر الماء بمجاورته أو بما هو نابت فيه لا يضر أيضًا.

ومتى علمنا طهارة شيء من ماء أو غيره علمًا يقينًا لم ننتقل عن هذا اليقين بما يحصل من الظنون الصادرة عن الأمارة، ما لم يحصل علم يقين أو خبر عدل بنجاسته.

وكذلك الأمر في النجاسة التي قد علمناها في ماء أو غيره لا ننتقل عنها إلا بيقين أو خبر عدل.

آداب قضاء الحاجة

الدليل على هذا الباب: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾(البقرة:٢٢٢)، وقول النبي صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم: « يا أهلَ قباء، إنّ الله قد أثنى عليكم فما تصنعون؟» قالوا: نغتسل من الجنابة، ونتوضّأ من الحدث، ونُتبع الحجارةَ الماءَ، قال: «ذَلِكُمُوهُ فَعَلَيْكُمُوهُ»[1].

فانظر أخي المسلم في هذا الحديث فقد أثنى الله تعالى على أهل قباء بسبب التزامهم بإزالة الأقذار والأوساخ من أجسامهم ومحافظتهم على النظافة، فعلى المسلم أن يكون نظيفًا ملتزمًا بآداب الإسلام والتي منها هذه الآداب.

آداب قضاء الحاجة

يندب لقاضي الحاجة عدّة أمور منها:

١- **التواري**، وهو احتجاب شخص قاضي الحاجة بالكلية عن أعين الناس، إما بهبوط مكان منخفض، أو دخول غار، أو وراء صخرة، أو نحوها.

٢- **البعد عن الناس**، حتى لا يسمع له أحد صوت مخرج، ولا يجد له ريحًا.

---

(١) رواه البزار عن ابن عباس، دون الزيادة التي في آخره، وهي قوله: «ذلكموه فعليكموه».

٣- **البعد عن المسجد،** مثل قدر ارتفاع جدار المسجد، ويستثنى من ذلك قضاء الإنسان حاجته في ملكه أو ملك غيره بإذنه، وإن كان مجاورًا للمسجد أو قريبًا منه، وكذا قضاء الحاجة في المكان المتخذ لذلك كحمامات المسجد، ولو كانت قريبة من المسجد، فإنّ ذلك جائز.

٤- **التعوُّذ قبل دخول الخلاء،** وهو: « أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ» أو: «بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ الرِّجْسِ النَّجِسِ الخَبِيثِ المُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، ثم يقدّم رجله اليسرى عند دخوله الحمّام واليمنى عند الخروج.

٥- **الاستتار،** أي يستر عورته حتى يهوي للجلوس، فيرفع ثوبه قليلًا قليلًا حتى ينحط، وكذا عند القيام يرسله قليلًا قليلًا حتى يستوي قائمًا.

٦- **تجنّب عدّة أمور، منها:**

أ- **الملاعن،** وهي أماكن مضار المسلمين، وسميت ملاعن لأن من جعل فيها أذيّة فقد سبّب على نفسه اللعن، وهي ست: الآبار والأنهار، والطرق، والمساجد، وتحت الأشجار المثمرة، والمقابر، وأماكن جلوس الناس وحديثهم، وقد جمعها بعضهم في قوله:

ملاعنُها: نهرٌ، وسُبْلٌ، ومَسْجدٌ ... ومَسْقِطُ أثْمارٍ، وقبرٌ، ومجلِـسُ

ب- **الجُحْر** - بضم الجيم وإسكان الحاء- مكان تحتفره الهوامّ لأنفسها، كالثعابين والعقارب ونحوها، يندب اتقاؤها لأنّ قاضي الحاجة لا يأمن أن يخرج منها ما يؤذيه.

ج- **التهوية بالبول**، يندب عدم التهوية بالبول مخافة أن ترده الريح عليه، فإن لم يكن فلأنّه عبث وتلعاب من صفة الحمقاء.

د- **البول قائمًا**، فيكره إلاّ من علّة أو خوف.

هـ- **الكلام حال قضاء الحاجة، وكل فعل أو قول حال قضاء الحاجة ليس مما يحتاج إليه فيها** فإنّه مكروه.

٧- **حمد الله بعد قضاء الحاجة**، وهو أن يقول: « الْحَمْدُ لله الَّذِي أَقْدَرنِي عَلَى إمَاطَةِ الْأَذَى »، « الْحَمْدُ لله الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي » أَو نحوًا من ذلك.

٨- **الاستجمار بعد قضاء الحاجة**، ويكون بثلاثة أحجار ثلاث مرّات، فلو زالت النجاسة بدون الثلاث أجزأ، غير أنّ الاستجمار قد يصير واجبًا، وذلك في حق المتيمِّم إذا لم يستنج لأنّه مطهِّرٌ له بشرط فقد الماء، وكذا يلزم من لم يؤدّ الصلاة إذا خشي تعدّي الرطوبة عن موضعها إلى غيره من جسمه.

صفة ما يُستجمَر به:

يشترط فيما يستعمل للاستجمار حتى يكون الاستجمار مجزيًا شروط، وهي:

١- أن يكون **جمادًا** لا حيوانًا.

٢- أن يكون **جامدًا**، لا مائعًا، كالماء.

٣- أن يكون **طاهرًا**، لا نجسًا -كالروث ونحوه- ولا متنجِّسًا.

٤- أن يكون **مُنْقِيًا** كالحجر ونحوه، لا غير مُنْقٍ كالزجاج والحجر الأملس.

٥- أن يكون **مما لا حرمة له**، فإن كان مما له حرمة فلا يجوز، وأبلغ ما فيه الحرمة ما كتب فيه القرآن أو شيء من علوم الهداية، ثمّ طعام الآدميين، ثمّ طعام الجن كالفحم والعظم، ثم طعام البهائم كالقصب والقضب ونحوهما.



الوُضُوءِ

حقيقة الوضوء: هو استعمال الماء غسلًا ومسحًا في أعضاء مخصوصة مع النيّة والتسمية والترتيب.

وقد جعل الله تعالى الصلاة معراج المؤمن، والصلاة وقوف بين يدي الله تعالى ومقابلة مع ملك الملوك، وجعل الله تعالى لها مقدمات بحيث لا يصل الإنسان إلى هذا الموقف إلّا وقد حسّن من هيئته واستعدّ لمقابلة ربّه، ومن تلك الاستعدادات الوضوء.

والوضوء لا يعني إزالة الأوساخ والأقذار من الأعضاء فحسب، بل فيه التفاتة للمسلم ليعلم أنه كما وجب عليه إزالة الدرن من ظاهر بدنه فعليه أيضًا إزالته من باطنه حتى يصل إلى الله تعالى وهو طاهر الظاهر والباطن.

وللوضوء شروط وفروض وسنن ومندوبات سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

شروط الوضوء

تنقسم شروط الوضوء إلى قسمين: شرط وجوب، وشروط صحّة، وهي على النحو التالي:

أولاً: شرط الوجوب، وهو التكليف، ويقصد به البلوغ والعقل فلا يجب الوضوء على الصغير والمجنون لأنّهما غير مكلّفين، لقول النبي صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ»[(١)].

ثانيًا: شروط الصحّة، وشروط صحّة الوضوء ثلاثة، وهي:

١- **الإسلام**، فلا يصح من الكافر لأنّه قربة ولا تصح القربة من كافر.

٢- **طهارة البدن عما يوجب الغسل** - وهو الحيض والنفاس والجنابة - فلا يُجزئ الوضوء إلاّ بعد ارتفاعها، فعلى هذا من أراد أن يصلّي بعد الغسل من الجنابة ونحوها فيجب عليه أن يتوضّأ ولا يكفي الغسل.

٣- **طهارة البدن عن نجاسة توجب الوضوء**، فلو تمضمض واستنشق، ثم استكمل الوضوء، ثم استنجى لم يصح وضوؤه.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن علي عليه السلام.

وعلى هذا لو خرجت منه قطرة دم لم يصح وضوؤه حتى تزول النجاسة من المحل الذي خرجت منه.

أمّا ما سال إلى سائر أعضاء البدن فيجوز إزالته بعد الوضوء لأنها نجاسة طارئة.

فروض الوضوء

فروض الوضوء عشرة:

الأول: غسل الفرجين[١].

الثاني: التسمية، وهي: « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »، وتكون متقدمة على النيّة وإلاّ فحيث ذُكِرتْ.

الثالث: النيّة للصلاة: والنية هي القصد والإرادة الموجودان في قلب المكلّف لا مجرد اللفظ، ولا مجرد الاعتقاد والعلم، فينوي المتوضئ أن وضوءه للصلاة لا لمجرد رفع الحدث.

(١) قال العلاّمة الوشلي في كتابه (الطهارة والصلاة): وهو -أي الاستنجاء- من فروض الوضوء على الأحوط، ويستثنى من ذلك إذا كان الفرج طاهراً ولم يخرج منه خارج، فإنّ المتوضئ يبتدئ بالمضمضة والاستنشاق ولا يحتاج إلى غسل الفرجين، وهذا مذهب الأئمة زيد والقاسم والهادي، فإنهم لم يقولوا بغسل الفرجين إلاّ عند النجاسة، أو عند وجود الخارج منه، وهو الصحيح. أهـ.

والنيّة تنقسم من حيث العموم والخصوص إلى قسمين:

١- **نيّة عامة**، نحو أن ينوي الوضوء للصلاة، أو لكل صلاة، أو لما شئت من الصلاة، فإذا كانت النيّة هكذا فيصلّي بوضوئه ما شاء من فرض أو نفل.

٢- **نيّة خاصّة**: نحو أن ينوي لصلاة المغرب أو نحو ذلك، فإذا نوى كذلك لم يجز له أن يتعدّى ما نوى، فلا يصلّي غير الفرض الذي خصّص النيّة له.

وأمّا النفل من الصلوات فإنّه يتبع الفرض، نحو أن ينوي الوضوء لصلاة الظهر فيصلي الظهر، وما شاء من النوافل تدخل تبعًا، وكذلك يتبع النفل، فإذا نوى وضوءه لصلاة ركعتين تحيّة المسجد مثلًا فله أن يصلّي أيضًا ما شاء من النوافل.

الرابع: المضمضة والاستنشاق، لأنّهما من تمام الوجه الذي أمرنا الله بغسله.

والمضمضة: هي إدخال الماء في الفم ثم دلكه بإحدى الأصابع أو بمصاكّة الماء في الفم. **والاستنشاق**: هو استصعاد الماء في المنخرين وعركهما من خارج، أو بإدخال إحدى الأصابع وعركهما.

الخامس: غسل الوجه مستكملًا، وهو ما بين الأذنين عرضًا، ومن مقاص الشعر إلى منتهى الذقن طولًا، مع تخليل أصول شعر اللحية والعنفقة والشارب ونحوها.

السادس: غسل اليدين مع المِرفَقين، ولا يستكمل غسل المِرفَقين إلا بغسل جزء من العضُد، فيجب إدخال جزء من العضُد في الغسل لوجوب غسل المِرفَق، لأنّ ما لا يتم الواجب إلاّ به يجب كوجوبه، وكذلك في غسل الوجه يغسل جزءًا من شعر الرأس.

السابع: مسح كل الرأس مُقْبِله ومُدْبِره على ظاهر الشعر، ولا يجزئ مسح جزء منه، لأنّا أمرنا بمسح جميع ما يُسمّى رأسًا.

وكذا يجب مسح كل الأذنين ظاهرهما وباطنهما لأنهما من الرأس لقوله صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[1]، ولأنّ الإجماع منعقد على أنّه يجب على المرأة المُحْرِمة أن تستر أذنيها مع رأسها.

والمندوب في كيفيّة المسح أن يأخذ الماء بكفّيه، ثم يرسله، ثم يلصق إحدى المسبّحتين بالأخرى، ثم يضعهما على مقدّم رأسه، ويجعل إبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردّهما إلى موضع الابتداء.

الثامن: غسل القدمين مع الكعبين، ويغسل جزءًا من الساق لما قلناه في غسل اليدين.

التاسع: الترتيب، وهو تقديم الأول فالأول من الأعضاء على حسب الترتيب المذكور، وعند غسل اليدين والرجلين يقدّم اليمنى منهما على اليسرى وجوبًا.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، عن أبى أمامة.

العاشر: تخليل الأصابع -وهي أصابع اليدين عند غسل اليدين، وأصابع الرجلين عند غسل الرجلين- وكذلك يجب تخليل **الأظفار** إذا زادت على لحمة الأنامل، وكذا يجب تخليل **الشجج** في أيِّ أعضاء الوضوء كانت.

مسنونات الوضوء ومندوباته

وللوضوء مسنونات ومندوبات، ومنها ما يلي:

١ - **السواك قبله.**

٢ - **غسل اليدين أولاً.**

٣- **التثليث**، وهو غسل أعضاء الوضوء ثلاثًا، وكذا مسح الرأس والأذنين.

٤ - **مسح الرقبة** مرّة واحدة بما بقي في يديه من مسح الرأس والأذنين.

٥ - **الدعاء**، بالدعاء المأثور عن أمير المؤمنين عليهِ السَّلامُ، فيقول **عند الاستنجاء**: «اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَاسْتُرْ عَوْرَتِي وَلَا تُشْمِتْ بِي الْأَعْدَاءَ»، **وعند المضمضة والاستنشاق**: «اللَّهُمَّ لَقِّنِّي حُجَّتِي وَأَذِقْنِي عَفْوَك وَلَا تَحْرِمْنِي رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»، **وعند غسل الوجه**: «اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ الْوُجُوهُ وَلَا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ الْوُجُوهُ»، **وعند غسل اليد اليمنى**: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَالْخُلْدَ بِشِمَالِي»، **وعند غسل اليسرى**: «اللَّهُمَّ لَا تُؤْتِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي» **وعند مسح الرأس**:

«اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِك فَإِنِّي أَخْشَى عَذَابَك» **وعند مسح الأذنين:** «اللَّهُمَّ لَا تَقْرُنْ نَاصِيَتِي إِلَى قَدَمِي وَاجْعَلْنِي مِنْ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ»، **وعند مسح الرقبة:** «اللَّهُمَّ نَجِّنِي مِنْ مُقَطِّعَاتِ النِّيْرَانِ وَأَغْلَالِهَا»، **وعند غسل القدمين:** «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمِي عَلَى الصِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ يَوْمَ تَزِلُّ الأَقْدَامُ».

ثم يقول عند فراغه من الوضوء: «سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُك وَأَتُوبُ إِلَيْك، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَاغْفِرْ لِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء سبعة، وهي:

١- **ما خرج من السبيلين** -وهما القُبُل والدُّبُر- من ريح أو بول أو غائط أو نحوها.

٢- **زوال العقل بأي وجه،** من نوم أو إغماء أو جنون، إلاّ خفقتين من النوم فإنّ ذلك غير ناقض.

والخفْقة: هي ميلان الرأس من شدة النعاس، فإنه يُعفى عن خفقتين ولو توالتا، **والتوالي**: هو أن يميل رأسه ثم ينتبه انتباهًا غير كامل، بحيث لا يستكمل رفع رأسه عن ذلك الميل حتى يستقل إلاّ ويعود في النعاس.

ويُعفى أيضًا عن خفقات نوم متفرقات، وذلك بأن يفصل بين الثنتين والثالثة بانتباه كامل، فإنّ ذلك لا يضر، **وحدّ الخفقة**: أن لا يستقر رأسه من الميل قدر تسبيحة حتى يستيقظ، فإن استقر قدر تسبيحة نقض.

٣- **القيء النجس**، وهو الجامع للقيود[1] المتقدّمة في باب النجاسات.

٤- **الدم أو نحوه** -وهو المصل والقيح- بشرط أن يكون سائلًا بنفسه قدر الشعيرة أو قدر القطرة إذا لم يسل، وسواءٌ كان سيلانه تحقيقًا أو تقديرًا، والتقدير نحو أن ينشف بقطعة من القماش على وجه لولاه لسال.

٥- **التقاء الختانين**، وهما ختان الرجل وختان المرأة.

٦- **دخول الوقت في حق المستحاضة** – وسيأتي تفسيرها في باب الحيض- ونحوها وهو سلس البول ومن به جراحة تستمر طراوتها، فلو توضّأ من به سلس بول قبل غروب الشمس مثلًا ثم غربت الشمس فإنّ وضوءه ينتقض بدخول وقت المغرب.

---

(١) وهي: أن يكون من المعدة، ملء الفم، دفعة واحدة.

٧- **كل معصية كبيرة**، وهي ما ورد الوعيد عليها مع الحد، أما الإصرار على الكبيرة فإنّه لا ينقض، والإصرار هو الامتناع من التوبة.

وكذا ينقض الوضوء تعمّد فعل معصية ورد الأثر بنقضها، والتي منها:

- **الكذب**، فإنه ينقض الوضوء ولو مزاحًا، والكذب ما خالف الاعتقاد، فلو قال: زيد في الدار، معتقدًا أنّه فيها، وليس فيها، كان صدقًا، ولو قال: زيد في الدار، معتقدًا أنّه ليس فيها، وهو فيها، كان كذبًا.

- **النميمة**، وهي إظهار كلامٍ أَمَرَكَ مَن أودعَكَه أن تكتمه لفظًا أو قرينة، وسواءٌ كان في الغير أم لا.

- **غيبة المسلم**، وهي أن تذكر الغائب ولو ميّتًا بما فيه لنقصٍ بما لا ينقُص دينُه.

- **أذيّة المسلم**، وهي كل ما يتأذّى به المسلم من قول أو فعل.

- **القهقهة في الصلاة**، وهي شدّة الضحك.

- **مطل الغني**، والغني: هو الذي يتمكّن من قضاء الدين زائدًا على ما استثني للمُفلس، فإذا مطَل الغنيُّ طالبَ الدين قاصدًا إيذاءه فإنّه ينتقض وضوؤه، وكذا مطْل الوديع.

الغُسْل

وجوب الغسل معلوم من دين النبي صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم ضرورة فلا حاجة إلى الاستدلال على جملته.

ويوجب الغسل أحد أمور أربعة، وهي:

١،٢- **الحيض والنفاس**، وسيأتي الكلام فيهما إن شاء الله تعالى.

٣- **الإمناء**، وهو إنزال المني بشرط أن يكون بشهوة، سواءً كان من رجل أو امرأة، في يقظة أو احتلام.

وإنّما يوجب المني مع الشهوة الغسل في صورتين، وهما:

أ- أن يتيقّنهما الشخص الصادران عنه معًا.

ب- أن يتيقّن خروج المني منه ويظن وقوع الشهوة، وهي اضطراب البدن بسبب الإنزال، لا العكس، وهو أن يتيقّن الشهوة ويظن المني فإنه لا يجب الغسل.

٤- **تواري الحشفة** -وهي ما فوق الختان من الذكر- **في أيّ فرج** -قُبلٍ أو دُبرٍ- فإنّ ذلك يوجب الغسل على الفاعل والمفعول وإن لم يقع إنزال.

ما يحرم على ذي الحدث الأكبر

يحرم على الحائض والنفساء والجنب أربعة أمور، هي:

١- قراءة القرآن الكريم باللسان ولو بعض آية.

٢- كتابة القرآن الكريم ولو بعض آية.

٣- لمس ما كتب فيه القرآن.　　　٤- دخول المسجد.

فروض الغسل

فروض الغسل أربعة، ثلاثة تعم الذكر والأنثى، والرابع يختص بالذكر وبعض أحوال الأنثى، وهي:

١- **مقارنة أول الغسل بنيته** لرفع الحدث الأكبر من جنابة أو حيض أو نفاس، أو ينوي بالغسل فعل ما يترتّب جواز فعله عليه، نحو أن ينوي الغسل لاستباحة الصلاة وقراءة القرآن ونحوهما[1]، فلو اجتمع حيض وجنابة كفت نيّة واحد منهما، إمّا رفع الحيض أو رفع الجنابة، هذا في اجتماع ما يوجب الغسل أما اجتماع واجب ومسنون كجنابة وجمعة فلا تكفي نية واحد منهما.

٢- **المضمضة والاستنشاق**، كما تقدّم في الوضوء.

---

(١) يعني نية دخول المسجد والوطء في حق الحائض.

٣- **عمّ البدن بإجراء الماء والدلك باليد** إلى حيث تبلغ، فإن تعذر الدلك باليد فيكفي الصب للماء على البدن، ثم إن تعذر الصب وجب المسح بالماء حتى يصح البدن ثم يغتسل، وهذه الثلاثة تعم الذكر والأنثى.

٤- **على الرجل إذا اغتسل من الجنابة نقض الشعر المتعقد** يتخلّله الماء[(١)]، أمّا المرأة فلا يجب عليها نقض شعرها إلاّ في الغسل من دم الحيض أو النفاس.

الاغتسالات المسنونة

يسن الاغتسال في الحالات والأوقات التالية:

١- يوم الجمعة.

٢- العيدين، وهما عيد الفطر وعيد الأضحى.

٣- يوم عرفة، وهو يوم التاسع من ذي الحجة، ووقته من الفجر إلى الغروب.

٤- بعد الحجامة.

٥- بعد الحمام.

٦- بعد غسل الميّت، ما لم يُصِب الغاسلَ شيءٌ من الماء الذي صبّ على الميت، فإن أصابه شيء وجب غسل ما تنجس.

٧- بعد الإسلام من المرتد قبل أن يترطب في حال ردته بعرق أو غسل أو غيرهما.

---

(١) ومما يختص به الذكر أيضاً أنّه يجب على الرجل الممني أن يبول قبل الغسل.

التيمّم

التيمم في اللغة: القصد، قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ**﴾ أي لا تقصدوه.

وفي الشرع: عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب على الصفة المشروعة.

الأعذار التي تجيز التيمم:

أوجب الله سبحانه وتعالى على المسلم أن يتوضأ للصلاة إلا إذا كان هناك عذر من استعمال الماء فيستعمل التراب، والأسباب المجيزة للإنسان أن يتيمم ثمانية، هي:

١- **تعذّر استعمال الماء**، نحو أن يكون في بئر ولا يمكن نزولها ولا استطلاعه منها لفقد آلة أو نحو ذلك، ويخشى فوات الوقت.

٢- **خوف الطريق** المؤدي إلى الماء، كوجود سبُع، أو عدو، أو لص، أو نحو ذلك، والخوف إمّا على نفسه أو على ماله المجحف به.

٣- **خوف تنجيس الماء**، بأن تكون اليد أو الآلة متنجّسة ولا يتمكّن من أخذه إلاّ بأن يغرف بها.

٤- **خوف ضرر الماء** إذا استعمله، إمّا أن تحدث في مستعمِله علّة، أو زيادة فيها، أو بطء برئها، ويعتمد المريض على ظنه في حصول الضرر أو خبر طبيب عارف عدل.

٥- **خوف ضرر المتوضئ من العطش** إن توضأ بذلك الماء.

٦- **خوف ضرر غير المتوضئ من العطش محترَمًا**، كأن يخشى إن توضأ بالماء عطش محترَم الدم، وهو المسلم، والذمّي، وكل مملوك من حيوان لا يؤكل لحمه.

٧- **خشية فوت صلاة لا تقضى ولا بدل لها**، كالجنازة والعيدين، فلو حضرت جنازة وهو يخشى فوت الصلاة عليها إن توضأ فيتيمم لأنها لا تقضى ولا بدل لها، أما من حضر الجمعة وخشي من استعمال الماء فواتها لم يُجْزِهِ التيمم بل يتوضأ ويأتي ببدلها وهو الظهر.

٨- **عدم وجود الماء** مع الطلب في الميل من الجهات الأربع، فإذا حصل أحد هذه الثمانية الأسباب فالتيمم مجزء حينئذٍ.

ويجب على الإنسان إذا لم يجد ماءً مباحًا للوضوء أو الغسل من الجنابة ونحو ذلك أن يشتري ماءً بما لا يُجحِف في ماله، فإن كان مسافرًا فيشتريه بما لا ينقص من زاده الذي يبلغه، وإن كان حاضرًا أن يبقى له ما يبقى للمفلس.

صفة التراب المستعمل للتيمم:

لا يصح التيمّم إلاّ بما جمع الشروط الآتية، وهي:

١- أن يكون التيمّم بتراب.

٢- أن يكون ذلك التراب مباحًا لا مغصوبًا.

٣- أن يكون طاهرًا لا متنجِّسًا.

٤- أن يكون ذلك التراب مما ينبت لو زرع فيه، ويكفي الظن في الإنبات.

٥- أن يكون ذلك التراب مما يعلق باليد.

فروض التيمّم

فروض التيمّم ستة:

الأول: التسمية، وهي: « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »، كالوضوء.

الثاني: النية، ولابد فيها من أن تكون معيّنة لفرض واحد كالظهر مثلًا، فلا يصح أن ينوي لما شاء من الصلاة كالوضوء، ولا يتبع الفرض إلاّ نفله، كسنّة المغرب والفجر ونحوهما، والوتر يدخل تبعًا للعشاء وإن لم ينوه.

الثالث: ضرب التراب باليدين، ولا يكفي أن يضع يديه على التراب، ثمّ إذا رفع يديه بعد الضرب نفضهما ليزول ما لا يحتاج إليه من التراب.

الرابع: مسح الوجه كله، كالوضوء.

الخامس: ضرب التراب مرّة أخرىٰ لليدين.

السادس: مسح اليدين مع المرفقين، كالوضوء، يبدأ بمسح اليد اليمنى.

حكم تضرّر البدن من الماء

من يضر الماء جميع بدنه وهو جُنُبٌ تيمم للصلاة تيممًا واحدًا، فإن سلمت كل أعضاء الوضوء من العلة التي يخشى معها باستعمال الماء الضرر توضأ مرتين[١]، الأولى للجنابة والثانية للصلاة، وفي هذه الحالة حكمه حكم المتوضي في جميع الأحكام، فيصلي ما شاء ومتى شاء في الوقت المضروب، ويمس المصحف، ويدخل المسجد، حتى يزول عذره فيعود عليه حكم الجنابة بالنظر إلى ما لم يغسله.

حكم الجبيرة

ومن كان في أحد أعضاء وضوئه جبيرة[٢] فلا يمسحها لا بالماء ولا بالتراب، وكذلك لا تحل تلك الجبيرة إذا خشي من المسح عليها أو من حلّها ضررًا أو سيلان دم، فأمّا لو لم يخشَ ذلك[٣] وجب حلّها وغسل ذلك العضو، فإن خشي ذلك من حلّها ولم يخشه من المسح عليها وجب المسح.

---

(١) ومن كان جنباً وكان اغتساله يدخل عليه تهمة بفعل محظور ولم يمكنه إخفاؤه فإنّه يتوضّأ للجنابة ثم للصلاة، ويغسل من بدنه مالا يتّهم بغسله.

(٢) **الجبيرة**: هي ما يوضع على الجرح من الخرق والخيوط المشدودة ونحوها.

(٣) وهو الضرر -بحدوث علّة أو زيادتها- أو سيلان الدم.

نواقض التيمّم

ينتقض التيمّم بأحد أمور ستة، هي:

١- **الفراغ مما فعل له**، فلو تيمّم لصلاة المغرب مثلًا فصلاّها ونافلتها فإنّه بعد فراغه من تلك النافلة ينتقض تيمّمه، فلا يجزي أن يصلّي العشاء بذلك التيمّم الذي نواه للمغرب.

٢- **الاشتغال بغير ما تيمّم له**، فلو تيمّم لصلاة فقرأ قرآنًا قبل الصلاة فإنّ تيمّمه قد انتقض فيعيده.

٣- **زوال العذر** الذي تيمّم من أجله.

٤- **وجود الماء** قبل كمال الصلاة، فمن تيمّم للصلاة لعدم الماء فوجد الماء فإنّ تيمّمه ينتقض لوجود الماء.

٥- **خروج وقت الصلاة** التي تيمّم لها، نحو أن يتيمم للعصر فدخل وقت المغرب قبل الفراغ من العصر، فحينئذٍ يخرج من الصلاة لانتقاض تيمّمه.

٦- **نواقض الوضوء** فإنها ناقضة للتيمم، وقد تقدّم ذكرها في باب الوضوء.

الحَيْض

الحيض في أصل اللغة: هو الفيض، يقال: حاض الوادي إذا فاض، **وفي الشرع** هو: الأذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص.

وأقل مدّة الحيض ثلاثة أيام كوامل بلياليها من الوقت إلى الوقت، وأكثره عشرة أيام لقول النبي صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ»(١) وأقل الطهر عشرة أيام ولا حدّ لأكثره.

ويتعذّر مجيء الحيض في أربع حالات، وهي:

١- قبل دخول المرأة في السنة التاسعة من يوم ولادتها، فأمّا بعد دخولها في التاسعة فلا يتعذّر.

٢- قبل مضي مدّة أقل الطهر بعد مضي أكثر الحيض، فإنّ ما أتى من الدم بعد مضي أكثر الحيض لا يسمّى حيضًا حتى تمضي عشرة أيّام تكون طهرًا.

٣- بعد مضي الستين عامًا من عمر المرأة فإنه لا حيض بعدها.

٤- حال الحمل من يوم العلوق.

فما جاء من الدم في الحالات الأربع المتقدّمة لا حكم له، لأنّه ليس بحيض.

---

(١) أخرجه الطبراني عن أبي أمامة.

ما يحرم بالحَيْض

يحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة، وقد تقدّم ما يحرم بالجنابة في باب الغسل، إلاّ أنّ الحيض يختص بحكم زائد وهو تحريم الوطء في الفرج حتى تطهر وتغتسل، أو تيمم للعذر المتقدم في باب التيمم، وأما الاستمتاع ولو فيما بين السرة والركبة ما خلا الفرج فجائز، ويحرم على المرأة أن تمكن زوجها من نفسها في أيام الحيض.

أحكام المستحاضة

المستحاضة هي المرأة التي يستمر خروج الدم من رحمها، وهي لا يخلو إمّا أن تكون ذاكرة لوقتها أو غير ذاكرة.

فإن كانت ذاكرة للوقت الذي تعتاد مجيء الحيض فيه فلها أحكام، وهي:

١- تكون كالحائض فيما علمته حيضًا، أي متى حضر الوقت الذي تعتاد مجيء دم الحيض فيه تظن أن هذا الدم دم حيض، فيحرم عليها كل ما تقدّم حتى تنقضي أيام عددها.

٢- تكون كالطاهر فيما علمته طهرًا، أي متى علمت أن هذا الوقت ليس بوقت للحيض، فيكون حكمها كالطاهر، فتصلّي، وتُوطأ، وتصوم، وتدخل المسجد، وتقرأ القرآن، وإن كان الدم جاريًا.

٣- لا يجب على المستحاضة ونحوها غسل الأثواب والبدن من ذلك الدم أو نحوه لكل صلاة تصلّيها، بل تغسلها حسب الإمكان كثلاثة أيام، وإن وجد من ابتلي بسلس البول أو نحوه ثوبًا طاهرًا يعزله لصلاته عزله وجوبًا.

وينتقض وضوء هؤلاء بما تقدّم من نواقض الوضوء ما عدا الدم والبول وطراوة الجرح المطبق -أي المستمر- نحو أن يخرج من سائر جسد أيِّهم دمٌ أو نحوه فإنّه ينتقض الوضوء، ويختص وضوء هؤلاء أيضًا بأنه ينتقض بدخول كل وقت اختيار لأَيِّ صلاة.

٤- إذا صلّت كل صلاة في وقتها الاختياري فيجب عليها أن تتوضّأ لوقت كل صلاة كسلس البول ونحوه، لأن وضوء هؤلاء ينتقض بدخول وقت الصلاة الثانية كما تقدّم في نواقض الوضوء، ولهم أن يجمعوا في الصلاة جمع تقديم أو تأخير بوضوء واحد.

وأمّا غير الذاكرة لوقتها وهي التي قد نسيت فلا تُوطأ فيما جوّزته حيضًا وطهرًا إلى أن يفرّج الله عليها.

أحكام النفساء

النفاس لغة: عبارة عما تنفس به المرأة من الدم عقيب الولادة.

وفي الشرع: هو الدم الخارج من قبل المرأة بعد الولادة وقبل أقل الطهر.

والنفاس حكمه كالحيض فيما يحرم(١)، أو يجب(٢)، أو يُندب(٣)، أو يُكره(٤).

ولا يكون النفاس حاصلًا إلا بثلاثة أمور، وهي:

١- وضع كل الحمل لا بعضه فإنها لا تصير به نفساء.

٢- أن يكون ذلك الوضع قد ظهر فيه أثر الخلقة.

٣- أن يكون عقيب الوضع دم ولو قطرة، أمّا ما يخرج قبل الولادة وحالها فليس بنفاس.

فإن اختل أحد هذه الأمور الثلاثة فالمرأة ليست نفساء.

والنفاس لا حدّ لأقله، وأكثره أربعون يومًا، فإن جاوز الأربعين فكالحيض إذا جاوز العشر.

---

(١) الصلاة ودخول المسجد والوطء وقراءة القرآن.

(٢) قضاء الصوم.

(٣) أن تتعاهد نفسها بالتنظيف ونحو ذلك.

(٤) غسل الميت.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصلاة في اللغة هي الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾(التوبة:١٠٣) أي ادع لهم.

وفي الشرع: عبادة ذات أذكار وأركان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

والصلاة في حقيقتها هي هجرة روحيّة يكون الإنسان بها في موارد القرب الإلهي، وفيها يعلن الإنسان عن تصاغره وعبوديّته لخالقه، ويسعى لتطهير النفس من كل ما يلوثها وتعتبر الحد الفاصل بين الإيمان والكفر.

شروط الصلاة

جعل الإسلام للصلاة مقدّمات، واشترط لها شروطًا لا تكتمل إلاّ بها، وتنقسم هذه الشروط إلى قسمين: شروط وجوب، وشروط صحّة.

شروط وجوب الصلاة

يشترط في وجوب الصلاة ثلاثة شروط، وهي:

١ - **العقل**، فلا تجب على المجنون ولو كان بالغًا، لأنه لا عقل له.

٢ - **الإسلام**، فلا تصح من كافر حال كفره وإن كان مخاطبًا بها وبغيرها من الشرعيّات.

٣ - **البلوغ**، فلا تجب إلاّ على بالغ، والبلوغ يثبت بأحد أمور خمسة، ثلاثة تعم الذكر والأنثى، واثنان يخصان الأنثى، فالأمور التي تعمّ الذكر والأنثى ما يلي:

١ - **الاحتلام**، الذي يقع معه إنزال المني.

٢ - **إنبات الشعر** الأسود المتجعد في العانة.

٣ - **مضي خمس عشرة سنة منذ الولادة**، فإذا وجد أحد هذه الثلاثة الأمور في الذكر أو الأنثى فقد بلغ ووجبت عليه الأحكام الشرعية من صلاة وصيام ونحوهما.

وأمّا الأمران اللذان يخصّان الأنثى فهما: الحِبَل، والحيض.

ويجب على الولي أن يجبر ابن العشر السنين على الصلاة ولو بالضرب[1]، كضرب التأديب لتعليمه المصالح التي يعود نفعها عليه.

---

(١) وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « **مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلاَةِ فِى سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِى عَشَرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ** » رواه أبو داود، والحاكم عن عمرو بن شعيب.

شروط صحّة الصلاة

يشترط في صحّة الصلاة ستّة شروط، وهي:

١- **الوقت وطهارة البدن** من حدث ونجس، وقد تقدّم الكلام في تفاصيل الحدث والنجس وكيفيّة إزالتهما إذا كانا ممكني الإزالة من غير ضرر، فأمّا إذا لم يمكن إزالتهما لعدم الماء ونحو ذلك فليسا بشرط.

٢- **ستر جميع العورة**، ويجب ستر جميع العورة[١] بالثياب التي لا تصف لون البشرة لرقة فيها، فإن كان يصف لون البشرة لم تصح الصلاة فيه.

وعورة الرجل التي يجب سترها من الركبة إلى تحت السرة بمقدار الشفه، وندب ستر الظهر، والصدر، والهبريتين[٢]، والمنكبين، وعورة المرأة جسمها كله ما عدا الوجه والكفّين في الصلاة فقط.

٣- **طهارة كل محموله وملبوسه**، فكل ما تحمّله المصلي أو لبسه وصلّى به فيشترط فيه الطهارة، ويشترط أيضًا في الملبوس حال الصلاة ما يلي:

أ- **إباحته**، فلو صلى في ثوب غصبَه لم تصح صلاته.

---

(١) ويجب على المصلي أن يستر من غير العورة ما لا يتم ستر العورة إلا بستره كبعض الساق ليكمل ستر الركبة، لأنه مالا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه.

(٢) **الهبرية**: هي لحمة باطن الساق.

ب- **إباحة خيطه**، فلو كان في ملبوسه خيط حرام لم تصح الصلاة فيه.

ج- **إباحة ثمنه المعيّن**، فلو كان ثمنه المعين أو بعضه غصبًا لم تصح الصلاة فيه، فلو اشترى ثوبًا دينًا صحّت الصلاة فيه ولو قضاه غصبًا.

وتكره الصلاة كراهة حظر في ثلاثة أنواع من الثياب، وهي:

أ- الثوب **الحرير**.

ب- الثوب **المُشْبَع صفرة**، وما ظاهره الزينة.

ج- الثوب **المشبع حمرة**، لا خضرة وزرقة وسوادًا حالكًا، فإذا صلى الرجل في أي هذه الثلاثة فصلاته غير صحيحة.

٤- **إباحة مكان الصلاة**، فلو صلّى في مكان غصَبَه فإنّ صلاته لا تصح، وتصح الصلاة إذا كان فيما ظنّ المصلّي إذن مالكه، من ثوب، أو دار، أو أرض.

٥- **طهارة ما يباشره المصلّي أو شيء من محموله حال صلاته**، والمراد بالمباشرة الملامسة من دون حائل، وكذا **طهارة ما يتحرّك بتحرّك المصلّي** حال صلاته، لأنّ تحرّك النجاسة بتحرّك المصلي يفسد الصلاة.

٦- **استقبال الكعبة**، والمصلّي في استقبال الكعبة لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون المصلّي مُعايناً للكعبة أو متمكّناً من المعاينة لها، وهو الذي يكون في بعض بيوت مكّة الداخلة في ميل المعاينة، فهذا فرضه تيقّن استقبال عين الكعبة أو جزء منها.

الثاني: أن يكون المصلّي غير معاين للكعبة ولا متمكّناً من المعاينة لها، وهذا فرضه التحرّي لجهتها، والتحرّي يكون بالنظر في الأمارات المفيدة للظن كقبور المسلمين إذا عرف موضع الرأس، وغيرها من الأمارت[١].

وإذا لم يمكنه التحرّي ففرضه تقليد الحي العدل إذا وجده وكان ممن يمكنه التحرّي، ثم إذا لم يجد حيًّا يقلده ففرضه الرجوع إلى المحراب الذي نصبه ذو معرفة ودين، أو صلّى فيه، ثم إذا لم يجد شيئًا من ذلك فيصلّي إلى حيث شاء.

أفضل المساجد وما لا يجوز فعله في المساجد

أفضل أمكنة الصلوات الخمس المساجد.

والمساجد تتفاضل فيما بينها، فأفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد النبي صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم، ثم مسجد بيت المقدس.

(١) ومن الأمارات: استعمال الآلات المحدّدة للجهة كالبوصلة ونحوها، ومنها أنّه يستقبل القطب ثم يضع سبّابة يده اليمنى على أنفه ويغمض عينه اليمنى وينظر القطب بعينه الشمال ثم ينحرف إلى جهة المغرب انحرافاً يسيراً، فإذا غاب عنه القطب فلم ينظره فهو القدر الذي يباشر منه.

ولا يجوز في المساجد شيء من أفعال الجوارح كالتهوية والبصق ونحوهما لأنّها بنيت للطاعات، كالصلاة، وذكر الله عز وجل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقراءة العلم، ونحو ذلك.

أوقات الصلاة

قد يسأل البعض منّا نفسه وهو يمارس الصلاة في كل يوم خمس مرّات لماذا هذا الترابط بين الوقت والصلاة؟ ولماذا وقت الوجوب بداية تغيُّر كل فصل من فصول اليوم؟

إنّ هذا الربط بين الوقت والصلاة ليس مصادفة عفويّة، ولكنّها الحكمة الإلهيّة التي تأخذ بيد الإنسان إلى مدارج الكمال، فتهيِّء له الجو التعبّدي المتمّم لأغراض الصلاة المستهدفة الإقرار لله بالربوبيّة، وتعظيمه، وإعلان الشكر له.

ولكل صلاة من الصلوات الخمس وقتها المعيّن، وهو ينقسم إلى قسمين: وقت اختياري، ووقت اضطراري، وهي مفصلة على النحو التالي:

وقت صلاة الظهر:

أ- **الوقت الاختياري:** أوله زوال الشمس، وآخره مصير ظل الشيء المنتصب مثله، وعلامة زوال الشمس زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان من جهة المغرب.

ب- **الوقت الاضطراري:** من آخر اختياره وهو مصير ظل الشيء مثله إلى بقية من النهار تسع العصر.

وقت صلاة العصر:

أ- **الوقت الاختياري:** من مصير ظل الشيء مثله، إلى مصير ظل الشيء مثليه.

ب- **الوقت الاضطراري:** لصلاة العصر وقتان اضطراريان: الأول: اختيار الظهر. والثاني: من آخر اختياره -وهو مصير ظل الشيء مثليه- حتى لا يبقى من النهار ما يسع ركعة.

وقت صلاة المغرب:

أ- **الوقت الاختياري:** من رؤية كوكب ليلي، ويتيقّن دخول الليل بخمسة نجوم، لأن نجوم النهار أربعة[١]، أو ما في حكمها وهو تقليد المؤذن العدل العارف بالأوقات، وآخره ذهاب الشفق الأحمر.

ب- **الوقت الاضطراري:** من آخر اختياره -وهو ذهاب الشفق الأحمر- إلى بقيّة من الليل تسع صلاة العشاء.

وقت صلاة العشاء:

أ- **الوقت الاختياري:** من ذهاب الشفق الأحمر وآخره ذهاب ثلث الليل.

ب- **الوقت الاضطراري:** لصلاة العشاء وقتان اضطراريان: الأول: اختيار المغرب، والثاني: من آخر اختياره -وهو ذهاب ثلث الليل- حتى لا يبقى من الليل ما يسع ركعة.

---

(١) وهي: الزهرة والمشتري والشعراء – وهي علب – والرابع قيل السماك، وقيل المريخ.

وقت صلاة الفجر:

أ- **الوقت الاختياري:** من طلوع النور المنتشر من الجنوب إلى الشمال، إلى بقية تسع ركعة كاملة بقراءتها قبل طلوع الشمس.

ب- **الوقت الاضطراري:** هو إدراك ركعة كاملة منه قبل طلوع الشمس.

وقت قضاء الصلاة ووقت الكراهة

كل وقت يصلح لقضاء الفرض لأنّه لا وقت مكروه في قضاء الفرض.

وتكره صلاة النفل وصلاة الجنازة ودفنها -كراهة تنزيه- في ثلاثة أوقات، وهي: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند قائمة الظهيرة، وعند غروب الشمس حتى يسقط شعاعها. وأفضل وقت الصلاة أول الوقت في كل الصلوات[١].

---

(١) لأن أداء الصلاة في أول الوقت يعد من المسارعة في الخيرات، ففي الحديث عن عبد الله بن مسعود ، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: «الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا».

الجمع بين الصلاتين

يجوز لمن يأتي ذكرهم **جمع التقديم**، وهو أن يصلّي الصلاتين-الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء- في وقت اختيار الأولى، ويجوز لهم كذلك **جمع التأخير**، وهو عكس جمع التقديم، وهم:

١- **المريض المتوضئ المستكمل الأذكار والأركان**، وحدّ المرض الذي يجوز معه الجمع هو حصول ألم في الجسم.

٢- **المسافر**، ولو لمعصية.

٣- **الخائف**، وحد الخوف: هو خشية مضرّة في نفس أو مال وإن قلَّت.

٤- **المشغول بطاعة**، مثل اكتساب العلم، أو وعظ، أو عمل يعود نفعه على من يجب عليه إنفاقه، أو نحو ذلك.

٥- **المشغول بمباح**، نحو أن يكون في حرث أو نحوه، ولم يقصد به وجه قربة ولا قصد المكاثرة، فإن كان التوقيت ينقص ما يرجوه من نفعه أو تمامه في ذلك الوقت فله الجمع حينئذٍ.

فهؤلاء يجوز لهم جمع التقديم وجمع التأخير بأذان واحد للصلاتين وإقامة لكل صلاة، ولا يسقط الترتيب بين الصلاتين المجموعتين إلاّ أن لا يبقى من الوقت إلاّ ما يتّسع للثانية قُدِّمت الثانية.

الأذانُ وَالإِقَامَة

الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنْ اللهِ وَرَسُولِهِ..﴾ الآية (التوبة:٣).

وشرعًا: الإعلام بدخول أوقات الصلوات الخمس بألفاظ مخصوصة على الصفة المشروعة[١].

والأذان والإقامة واجبان على الرجال فقط في الخمس الصلوات فقط، والأذان فرض كفاية، ولذا فإنّه يكفي السامع سواءً كان في البلد الذي أذّن فيها أم لا، صلّى فيها أم في غيرها، وكذلك يكفي من كان في البلد الذي أذّن فيه سواءً سُمع أم لم يُسمع.

شروط الأذان:

شروط الأذان ستة، وهي:

١- أن يكون في الوقت المضروب لتلك الصلاة.

٢- أن يكون من مكلّف، فلا يجزي أذان الصغير والمجنون.

---

(١) وهي: النيّة، والترتيب، والإعراب.

٣- أن يكون من ذَكَرٍ، فلا يجزي أذان المرأة.

٤- أن يقع من مُعرِب، فلا يجزي أذان اللاحن، نحو أن يكسر الباء من (أكبرْ) وغير ذلك.

٥- أن يقع من عدل، فلا يجزي أذان الفاسق.

٦- أن يقع من طاهر من الجنابة، فلا يجزي أذان الجنب، وأما المحدث حدثًا أصغر فيصح.

الأحق بالإقامة:

من أذّن فليُقِم، إلاّ أنّه يشترط فيه -إضافة إلى شروط الأذان المذكورة- أن يكون متوضّئًا أو متيمّمًا حيث هو فرضه، والإقامة فرض كفاية كالأذان، فتكفي الإقامة الصحيحة من صلى في ذلك المسجد تلك الصلاة التي أقيم لها سواءً كان حاضرًا حال الإقامة أم غائبًا عن المسجد ثم جاء بعد فراغ الصلاة.

مسألة:

إذا عرض للمؤذّن أو المقيم ما يمنع من إتمام الأذان أو الإقامة، أو استكمل الأذان وتحيّر عن الإقامة، فإنّه يصح أن ينوب عنه غيره.

ألفاظ الأذان والإقامة:

ألفاظ الأذان والإقامة مثنى إلاّ التهليل [لا إله إلا الله] فمفرد.

وجملة ألفاظ الأذان خمسة عشر، وهي:

اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرْ ..

أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهْ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهْ ..

أشهدُ أنَّ مُحمّدًا رسولُ اللهْ، أشهدُ أنَّ مُحمّدًا رسولُ اللهْ ..

حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الصَّلاةْ ..

حيَّ على الفلاحِ، حيَّ على الفلاحْ ..

حيَّ على خَيرِ العَملِ، حيَّ على خَيرِ العَملْ ..

اللهُ أكبرُ، الله أكبرْ ..

لَا إلهَ إلاّ اللهْ ..

وألفاظ الإقامة سبعة عشر بزيادة (**قدْ قامتِ الصَّلاةُ، قدْ قامتِ الصَّلاةُ**) بعد قوله: (**حيَّ على خَيرِ العَملِ**).

وأمّا التثويب -وهو قول المؤذن بعد (حي على الفلاح): الصلاةُ خيرٌ من النوم- فهو عند أئمّة أهل البيت بدعة، سواءً كان في أذان الفجر أو في غيره، إذ لم يرد من وجه صحيح ما يدل على مشروعيّته.

بحث في مبدأ الأذان

قال في الشفاء: روت الفقهاء خبرًا وهو أنّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم همّ بالناقوس والبوق، ثم كره ذلك لمكان اليهود والنصارى، فجاء عبدالله بن زيد الأنصاري وقال: رأيت رجلًا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسًا فقلت: أتبيع الناقوس؟ قال: وما تفعل به؟! قلت: ننادي به للصلاة، قال: هل أدلّك على خير من ذلك، ثم قال: الله أكبرْ، الله أكبرْ.. إلى آخره، قال: فأتيت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم فأخبرته، فقال صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم: «علِّمْه بلالًا فإنّه أندى منك صوتًا ينادي به».

والذي عند علمائنا وأئمتنا عليهم السلام أنّ هذه الرواية غير صحيحة، لأنّ الأذان شَرْع، والشرع لا ينبني على رؤيا، وقد قال الله تعالى في رسوله صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾(النجم:٣-٤).أهـ.

أقول: لو كان الأذان رؤيا كما قيل لكان الأولى بالرؤيا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم.

قال في الأحكام: والأذان فأصله أنّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم عُلِّمَه ليلة المسرى، أرسل الله إليه ملكًا فعلّمه إيّاه، لأنّ الأذان من أصول

الدين لا يتعلمها رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم على لسان بشر من العالمين. أهـ.

وفي كتاب الأذان والوحدة -ردًّا على من زعم أنّ الأذان كان رؤيا ما لفظه: خلاصة القول في أنّ هذا الصحابي رأى في منامه صيغة الأذان، وعندما أخبر رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم بمنامه أمره أن يلقِّنه بلالاً ليؤذِّن به لأنّه أجمل صوتاً منه، وبينما بلال يرفع صوته بالأذان المذكور وإذا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخرج من بيته يجر رداءه قائلاً: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أُري، فقال النبي صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم عندئذٍ: «فلله الحمد».

وهذا يعني أنّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم كان يواجه مشكلة جمع الناس إلى الصلاة ولم يعثر لها على حل، وها هو بعد طول الحيرة يتنفّس الصعداء بقوله: «فلله الحمد»، لأنّ المشكلة حُلّت، كيف؟! ما هذا القول؟! هل يعقل أنّ التشريع يتم عبر المنامات؟! هل استحى الله أن يرسل وحيه على رسوله صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم حتى يجعل بعض الصحابة يرون التشريع في مناماتهم وهو القائل: ﴿**إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا**﴾ (البقرة:٢٦)؟!، وهل يجوز التشريع بالمنامات والله يقول: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾ (النجم:٣-٤)؟!

ولو سلّمنا جدلًا أنّ هذا مسموح، فلربما يأتي شخص ويقول: يا رسول الله، رأيت في منامي كذا وكذا، فضعه لي في التشريع فإذا رفض الرسول صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم -وهو رافض لا محالة- عندئذٍ يقول له هذا الشخص: ولماذا وضعت منامات غيري في التشريع؟ فأين العدل؟ فهل يعقل هذا؟ فتدبّروا يا أخوتي. أهـ.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: عن أبي الجارود، قال: حدثني أبو العلاء قال: قلت لمحمد بن علي: يا أبا القاسم ألا تحدثني عن الأذان؟ فإنّا نقول: إنما رآه رجل من الأنصار في المنام فأخبر به رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم، فأمره أن يعلمه بلالًا فأذّن، قال: ففزع لذلك، وقال: ويحكم ألا تتقون الله؟! عمدتم إلى أمر جسيم من أمر دينكم فزعمتم أنّما رآه رجل في المنام رؤيا!! قال: قلت: فكيف كان إذًا؟ قال: إنّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم أُسري به حتى انتهى إلى ما شاء الله من السماء ففرضت عليه الصلاة، فبعث الله ملَكًا ما رؤي في السماء قبل ذلك اليوم فقال: الله أكبرْ، الله أكبرْ.... إلى آخره. أهـ.

وعن أنس قال: (ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال..)، ولم يذكر أنس في هذا الخبر أنّه صدر عن رأي ولا رؤيا، وفي رواية مسلم عن أنس قال: فأمر بلال أن يشفع الأذان.

صِفَةُ الصَّلاَةِ

الصلاة المفروضة إمّا ثنائية كالفجر، أو ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كما عداهما في الحضر، وإمّا ثنائية أو ثلاثية فحسب، وذلك في السفر.

فروض الصلاة

فروض الصلاة التي لا تصح الصلاة إلاّ بفعلها عشرة، وهي:

الأول: النيّة، ويكون المصلّي معيِّنًا بها الفرض الذي يريد فعله، نحو أن ينوي ظهر يومه، أو عصره، أو الظهر الذي قام لأدائه، ونحو ذلك.

وما كان من الصلوات له سبب أضاف النيّة إلى سببه، كصلاة العيد، وصلاة الجمعة، فينوي أن يصلّي صلاة العيد، أو صلاة الجمعة، أو صلاة الجنازة، أو الكسوف، أو الفرقان، أو سنّة الظهر، أو نحو ذلك من ذوات الأسباب، وتكون النيّة مع التكبيرة أو قبلها بيسير.

الثاني: التكبير، وهو تكيبرة الإحرام، ومن شرطه أن يكون المصلّي قائمًا لا قاعدًا إلاّ لعذر.

الثالث: القيام، وقدّر بوقت يتّسع لقراءة فاتحة الكتاب وثلاث آيات.

وهذا القيام لا يجب أن يكون في كل واحدة من الركعات ولا في واحدة بعينها، بل يُجزي أن يفعله في أي ركعة، أو بعضه في ركعة وبعضه في ركعة أخرى، ولو قسّمه على الأربع الركعات.

ويندب في القيام أن لا يضم المصلّي رجليه حتى يتصل الكعب بالكعب، بل يفرّقهما بقدر ممر الحمامة، ولا يفرّق بينهما فرقًا فاحشًا.

الرابع: قراءة الفاتحة وثلاث آيات في أي ركعة، أو مفرّقة في جميع الركعات كالقيام، سرًّا في العصرين –وهما الظهر والعصر– وجهرًا في غيرهما، وذلك في المغرب، والعشاء، والفجر، والجمعة، والعيدين، وركعتا الطواف.

وتسقط القراءة عن المؤتم السامع لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية فينصت، وأمّا السريّة فيقرأ المؤتم لنفسه، إلاّ في ثلاث حالات، يجب فيها على المؤتم أن يقرأ لنفسه جهرًا:

الأولى: أن يكون المؤتم بعيدًا عن الإمام لا يتمكّن من سماع قراءته.

الثانية: أن يكون المؤتمر أصم ولو خلف الإمام.

الثالثة: تأخّر المؤتم عن الدخول في الصلاة حتى أنه لم يدرك جهرها.

فإذا فاته سماع الجهر لأي حالة من هذه الحالات فإنّه يقرأ لنفسه، أمّا لو سمع جملة القراءة دون التفصيل فإنّه لا يجتزي بذلك بل يقرأ لنفسه، أمّا لو غفل عن السماع حتى لم يدرك ما قرأه الإمام فذلك لا يضر.

الخامس: الركوع، ويكون بعد اعتدال تام في القيام الذي يليه الركوع، وله شرطان، هما:

١- أن ينحني من قيام تام حتى يمكنه أن يقبض براحتيه على ركبتيه، ولا يجزي إن نقص، ويكره إن زاد.

٢- أن يستقر فيه مقدار سبحان الله.

السادس: الاعتدال بعد الركوع، وهو أن ينتصب قائمًا مطمئنًا بعد تمام ركوعه.

السابع: السجود، وشرطه أن يسجد على سبعة أعضاء، وهي:

- **الجبهة**: وتكون مستقرّة على موضع سجوده بلا حائل بينها وبينه من محموله، كالعمامة، أو أطراف ثوبه، أو نحو ذلك مما يحمله المصلي، فإذا وقعت الجبهة على شيء من ذلك فإنّ السجود لا يصح إلاّ أن يسجد المصلّي عليها لحرٍّ أو برد في مُصلاّه بحيث يخشى الضرر من ذلك، فإنّ ذلك لا يفسد لحصول العذر.

- **الركبتين**. - **باطن الكفّين**: وهما الراحتان غير مجوّفتين.

- **باطن القدمين**: يعني باطن أصابعهما فلو نصبهما على ظاهر الأصابع لم يصح سجوده.

الثامن: الاعتدال بين كل سجودين، ويجب أن يكون القاعد في هذه الحال ناصبًا للقدم اليمنى على باطن أكثر أصابعهما فارشًا لليسرى.

التاسع: الشهادتان والصلاة علىٰ النبي وآله، وهي أن يقول: (**أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**) يقول هذا قاعدًا -باعتبار أنّ القعود فرض مستقل لا لأجل التشهد- بعد آخر سجدة من صلاته.

ويكون القعود كالاعتدال بين السجدتين، إلاّ أنّ النصب للقدم اليمنى والفرش لليسرى حال التشهد هيئة، وكذا حال التشهد الأوسط.

العاشر: التسليم علىٰ اليمين واليسار، ويكون بانحراف إلى الجانبين حتى يرى من خلفه لون خدّه.

ويكون التسليم حال الانحراف، يبدأ بالتسليم على اليمين ثم على اليسار وجوبًا، فلو عكس عمدًا بطلت صلاته، وإن كان سهوًا أعاد التسليم على اليسار.

ولابدّ أن يكون لفظ التسليم معرَّفًا بالألف واللام فيقول: (السَّلّامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهْ)، ويكون المصلّي قاصدًا بالتسليم الملكين الموكلين به إن صلّى منفردًا، فإن كان في جماعة قصدهما ومن في ناحيتهما من المسلمين.

سنن الصلاة

جملة سنن الصلاة عشر، وهي:

(١) **التعوّذ سرًّا**، ووقته قبيل التوجّه، وهو: (أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ).

(٢) **التوجّهان قبل التكبير**، وهما التوجّه الكبير والتوجّه الصغير، فيبدأ بالتوجه الكبير، وهو: (**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**)، ثم التوجه الصغير، وهو: (**الحَمْدُ لله الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّل**).

ويأتي بالتوجّهين بعد التعوّذ، ثم ينوي ويكبّر، ثم يقرأ.

(٣) **قراءة الفاتحة وسورة -أو الحمد وثلاث آيات- في الركعتين الأولى والثانية**، وتكون القراءة سرًّا في العصرين وجهرًا في غيرهما.

(٤) **قراءة الفاتحة أو التسبيح في الركعتين الأخيرتين**، حيث يقرأ الفاتحة وحدها سرًّا، أو التسبيح ثلاثًا، وهو: (**سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَالله أَكْبَرْ**) في الركعتين الأخيرتين من الرباعيّة وفي ثالثة المغرب سرًّا.

(٥) **تكبير النقل**، أي التكبير عند الانتقال من ركن إلى ركن، ولو صلّى من قعود.

(٦) **تسبيح الركوع والسجود**: وهو: (سُبْحَانَ اللهِ **الْعَظِيمِ** وَبِحَمْدِهِ) في الركوع، و(سُبْحَانَ اللهِ **الْأَعْلَى** وَبِحَمْدِهِ) في السجود ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو تسعًا، فلو زاد على التسع أو نقص عن الثلاث سجد للسهو.

ويندب للمصلّي في الركوع خمسة أمور، وهي:

١- أن يبتدئ التكبير له قبل الانحناء.

٢- أن يضرب ببصره قدميه. ٣- أن يمدَّ ظهره.

٤- أن يضع يديه على ركبتيه مفرقتي الأصابع.

٥- أن يعدل رأسه فلا يرفعه ولا يخفضه.

ويندب له في السجود أمور ستة، وهي:

١- أن يضع أنفه. ٢- أن يباعد بطنه عن فخذيه ويفرج بينهما.

٣- إذا سجد من قيام أن يبتدئ التكبير له قائمًا ويُتمّه ساجدًا، وكذا لو سجد من قعود.

١- أن يبتدئ القائم بوضع يديه قبل ركبتيه والعكس عندما يقوم من السجود.

٢- أن يضرب ببصره أنفه.

٣- أن يفرّج آباطه، ويرفع ذراعيه، ويلاصق قدميه، لأنه أقرب إلى الستر.

(٧) **التسميع**، وهو قول المصلّي عند رفع رأسه من الركوع (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهْ)، وهو مشروع للإمام والمنفرد، والحمد مشروع للمؤتم وهو أن يقول: (رَبَّنَا لَكَ الحَمْدْ)، فلو زاد حرف الواو بأن قال: ربنا ولك الحمد، فسدت صلاته.

(٨) **التشهد الأوسط**، وهو: (**بِاسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَالأَسْمَاءُ الحُسْنَى كُلُّهَا للهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**).

(٩) **طرفا التشهد الأخير**: وصفته أن يأتي بالتشهد الذي تقدم ثم يقول: (**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْت وَبَارَكْت عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدْ**).

(١٠) **القنوت في الفجر والوتر**، ويكون عقيب الركوع في الركعة الثانية من الفجر وفي الثالثة من الوتر.

ولا يكون القنوت إلاّ بالقرآن، وأقلّه ثلاث آيات، ويكره للمصلّي أن يقنت بالقراءة بما لا دعاء فيه، وإذا لم يجهر المصلّي بالقنوت سجد للسهو كتاركه.

صلاة العليل

لا تسقط الصلاة عن المكلف بحال من الأحوال، إلاّ عن الحائض والنفساء.

وتسقط الصلاة عن العليل أيضًا بأحد أمرين:

الأول: **زوال عقله حتى تعذّر الواجب**، أي إذا زال عقل المريض حتى تعذّر منه استكمال القدر الواجب من الصلاة، فإنّ الصلاة حينئذٍ تسقط عنه.

الثاني: **عجزه عن الإيماء بالرأس مضطجعًا**، ولو كان ثابت العقل، فإذا بلغ به الحال إلى أنّه لا يقدر على الإيماء برأسه للركوع والسجود لأجل الضعف سقطت عنه الصلاة.

وإن لم يحصل واحد من الأمرين المتقدّمين فَعَل العليلُ من فروض الصلاة ما أمكنه ولم تسقط عنه.

صفة صلاة العليل:

اعلم أنّ للعليل سبع حالات، وهي:

١ - أن يمكنه أن يأتي بأركان الصلاة كاملة خلا أنّه يتألّم، فهذه الحالة لا تسقط بها الصلاة التامّة مهما لم يخشَ الضرر.

٢- أن يكون متعذّر السجود فقط، فإنّه يومئ له من قعود ويأتي ببقيّة الأركان.

٣- أن يتعذّر منه الركوع فحسب، فإنّه يومئ له من قيام.

٤- أن يتعذّر الركوع والسجود جميعًا ويمكن القيام والقعود، فإنّه يومئ للركوع من قيام، وللسجود من قعود.

٥- أن يتعذّر القعود والسجود كلاهما، فإنّه يومئ لهما من قيام، ويزيد في خفض السجود.

٦- أن يتعذّر القيام والسجود، فإنّه يصلّي قاعدًا موميًا لركوعه وسجوده، ويزيد في خفض السجود عن الركوع ما أمكنه وجوبًا ليفرّق بين حالتي الركوع والسجود.

٧- أن يتعذّر منه القيام والقعود وهو يقدر على الإيماء برأسه، فالواجب عليه أن يصلّي ويومئ لركوعه وسجوده مضطجعًا، ويُوجَّه القبلة مستلقيًا على ظهره وجوبًا.

(فرعٌ):

اعلم أنّه لا خلاف أنّ قعود العليل للتشهّد وبين السجدتين كقعود الصحيح لهما، واختلفوا في كيفيّة القعود حال القراءة والركوع، فقال الإمام

الهادي والقاسم والمؤيّد بالله عليهم السلام: يقعد متربّعًا وجوبًا، واضعًا يديه على ركبتيه ندبًا، وصفة التربّع: أن يخلُف رجليه[١].

صفة وضوء العليل:

إذا صعب على العليل غسل أعضاء الوضوء بنفسه فيوضّئه غيره من جنسه أو مَحْرَمه، وينجّيه – أي يغسل عورته – زوجه، فإن لم يكن له زوج غسل عورته جنسه بخرقة يجعلها على يده، لتحول بين يده وبين بشرة العورة.

مفسدات الصلاة

تفسد الصلاة بأحد أمور أربعة، وهي:

(١) **اختلال شرط من شروطها** المتقدّمة أو فرض من فروضها من الأذكار أو الأركان، إلاّ نيّة الملكين حال التسليم فلا تفسد الصلاة بتركها.

(٢) **الفعل الكثير** مما ليس من جنس أفعال الصلاة، ومنه العود من فرض فعلي إلى مسنون تركه المصلّي، **مثال ذلك**: أن يسهو عن الجلوس للتشهّد

---

(١) وصورته: أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت فخذه اليسرى وباطن قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى حتى يكون مطمئنًّا للقعود، ويضع كفّيه على ركبتيه مفتوحة أنامله كما يصنع في الركوع.

الأوسط حتى ينتصب قائمًا ثم يذكر فيعود للتشهّد، فإنّ صلاته تفسد، ونحو أن يسهو عن القنوت في صلاة الفجر فيسجد ثم يذكر أنّه ترك القنوت فيعود قائمًا للقنوت، فإنّه مفسد.

ومن الفعل الكثير المفسد للصلاة عندنا الضم وهو وضع اليد على اليد في الصلاة، لقوله صلَّى اللهُ عليْه وآلِه وسلَّم: « اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ »(١).

(٣) الكلام الذي ليس من القرآن، ولا من الأذكار المشروعة في الصلاة، ومنه التأمين عندنا، وهو قول المصلّي بعد قراءة الفاتحة: «آمين».

ومما ألحق بالكلام المفسد للصلاة أمور، منها:

١- **اللحن الواقع في الصلاة**، سواءً كان في القرآن أو في سائر أذكارها، بعد تكبيرة الإحرام أو فيها، وإنّما يكون مفسدًا في حالين:

أ- أن يكون لا مثل له فيهما، أي لا يوجد له نظير في القرآن ولا في سائر أذكار الصلاة، نحو أن يخفض الحاء من قوله: ﴿**وَفَتْحٌ قَرِيبٌ**﴾ [الصف:١٣]، فإنّ هذا اللحن وما أشبهه مفسد.

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والطبراني وابن حبّان، عن جابر بن سمرة قال: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن رافعو أيدينا في الصلاة، فقال: « مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِيْ أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شُمُسٍ؟! اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ ».

ب- أن يكون في القدر الواجب ولم يُعده صحيحًا، وإن كان له مثَل فإنّه مفسد، وذلك نحو أن يضم التاء من: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾(الفاتحة:٧)، ومثيلها قوله تعالى: ﴿ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة:٤٠)، وأمّا إذا أعاده صحيحًا فصلاته صحيحة.

٢- **الضحك المانع للقراءة**، فإنّه مفسد للصلاة إن كان بدون اختيار المصلّي، فإن كان باختياره انتقض الوضوء أيضًا.

(٤) **توجّه أمر واجب على المصلّي يُخشى فوته**، كإنقاذ الغريق، وقضاء الدين أو ردّ الوديعة التي خشي فوت صاحبها في تلك الحال.

وكذا إذا عرَض أمر واجب على المصلّي لم يُخشَ فوته لكن تضيّق عليه وجوبه، بحيث لا يجوز له تأخيره عن تلك الحال، بينما وقت الصلاة موسّع، فإنّه يجب عليه الخروج من الصلاة، وإلاّ فسدت.

مثال ذلك: أن يدخل المصلّي في الصلاة في أوّل الوقت، فلمّا أحرم بالتكبيرة أتى أحد أبويه يطالبه بقضاء حاجة له أو لكليهما، في أمر لا يحتمل التأخير، فيجب عليه حينئذٍ الخروج من الصلاة، فإن لم يخرج من الصلاة فسدت.

صلاة الجماعة

شرع الإسلام صلاة الجماعة وجعلها سنّة مؤكّدة في الفرائض عدا ركعتي الطواف والنوافل، وأوجبها في الجمعة لتكون مظهرًا من مظاهر التعبّد الجماعي.

ففي صلاة الجماعة يقف المصلون صفوفًا يتوجّهون بقلب واحد ليستشعروا جميعًا وحدة التوجّه إلى الله والاتحاد مع الجماعة، وفيها يتم التعارف، وتتوطّد أواصر الأخوّة والمحبّة، ويشعرون بالمساواة، والتواضع، وإلغاء الفوارق، ونبذ التعالي.. إلى غير ذلك من الحكم التي شرعت لأجلها صلاة الجماعة.

فضل صلاة الجماعة:

مما روي في فضل صلاة الجماعة ما رواه الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده علي عليهم السَّلام قال: قال رسول الله صلَّى الله عليْه وآلِه وسلَّم: «لا تَزَالُ أُمَّتِي يُكَفُّ عَنْهَا الْبَلاءُ مَا لَمْ يُظْهِرُوا خِصَالًا، عَمَلا بِالرِّبَا، وَإِظهَارَ الرُّشَا، وَقَطْعَ الأَرْحَامِ، وَتَركَ الصَّلاةِ فِي جَمَاعَةٍ، وَتَرْكَ هَذَا البَيْتِ أَنْ يُؤَمَّ، فَإِذَا تُرِكَ هَذَا البَيْتُ أَنْ يُؤَمَّ لَمْ يُنَاظَرُوا»، أي عُجِّلت لهم العقوبة في الدنيا.

وعن أبي كاهل قال: قال لي رسول الله صلَّى اللهُ عليْه وآلِه وسلَّم.. وذكر حديثًا طويلًا، إلى أن قال: «يَا أَبَا كَاهِل، إِنَّه من صَلَّى لله أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَة فِي جَمَاعَةٍ يدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأولَى كَانَ حقًّا عَلَى الله أَن يكْتب لَهُ بَرَاءَةً مِنْ النَّارِ»[1]، وعنه صلَّى اللهُ عليْه وآلِه وسلَّم أنه قال: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»[2].

ما لا تنعقد به الجماعة:

صلاة الجماعة مشروعة بكل حال، إلاّ في سبع حالات فلا تنعقد، وهي:

١- إذا كان الإمام فاسقًا.

٢- إذا كان الإمام صبيًّا لم يبلغ.

٣- إذا صلّت المرأة برجل.

٤- إذا صلّى الرجل بامرأة ولم يكن معهما رجل آخر.

٥- إذا صلّى المقيم بالمسافر في الرباعيّة إلاّ في غير الرباعيّة أو في الركعتين الآخرتين من الرباعيّة فيصح.

أمّا إذا صلّى المسافر بالمقيم فيصح، ويتم المقيم صلاته.

---

(١) رواه الإمام أبوطالب والطبراني.

(٢) رواه الترمذي عن أبي هريرة.

٦- إذا صلّى المتنفّل بغيره، فإنّ ذلك لا يصح، سواءً اتفقت صلاة الإمام والمؤتم أم اختلفت.

ويستثنى من ذلك صلاة الكسوفين والاستسقاء فإنّها تصح الجماعة فيهما، لما ورد من قول النبي صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم وفعله.

وأمّا صلاة المتنفّل خلف المفترض فيصح، ولا خلاف في ذلك.

٧- إذا صلّى أحد المختلفين فرضًا بصاحبه، وذلك نحو أن يكون فرض أحدهما الظهر وفرض الآخر العصر، فلا يصح أن يصلي أحدهما فرضه خلف الآخر.

أمّا إذا اختلف الاثنان في المذهب، نحو أن يكون أحدهما زيديًّا والآخر شافعيًّا، فيصح أن يصلّي كل واحد منهما بصاحبه وكل على مذهبه، لأن الإمام عندنا كالحاكم.

ووجه ذلك أن الجماعة مشروعة كما يترافع إلى الحاكم، فصار الإمام كالحاكم المخالف في المذهب، ولأنّ القول بعدم صحّة ذلك يلزم منه تعطيل الجماعة، ولم يظهر ذلك من الصحابة مع ظهور الاختلاف بينهم.

الأولى بإمامة الصلاة

تكره الصلاة خلف من كرهه الأكثر ممن يحضر الصلاة[١]، بشرط أن يكونوا صلحاء بأن يكونوا أئمّة للصلاة.

والأَوْلى بإمامة الصلاة -إذا استوى المصلّون في كمال القدر الواجب من شروط صحّة الإمامة في كل واحد منهم إذا اجتمعوا- **الراتب**، وهو من اعتاد الإمامة في مسجد حتى صار يوصف في العرف بأنه راتب، وهذا حيث حضر، أو استخلف في الوقت المعتاد، وإلاّ بطلت ولايته.

ثمّ يصلّي إمامًا **الأفقه** في أحكام الصلاة، ثمّ إذا استووا في الفقه قُدِّم **الأورع**، ثمّ إذا استووا في الفقه والورع قدِّم **الأقرأ**، والمراد به الأكثر حفظًا للقرآن، الأعرف بمخارج الحروف وصفاتها ونحو ذلك.

ويكفي في معرفة دِين الشخص الذي يُؤتم به ظاهر العدالة، بمعنى أن يظهر من حاله العدالة، ولا يحتاج إلى اختبار -كالشاهد- ولو ظهرت عدالته من قريب، نحو أن يكون فاسقًا فيظهر التوبة، فإنّه يصلح الائتمام به من حينه، مالم يُعلم أو يُظن كذبه.

---

(١) يدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ» وفي رواية: «وَالْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ» رواه الترمذي عن أنس، وابن ماجة عن ابن عباس.

أحكام صلاة الجماعة

أقل ما تنعقد به الجماعة اثنان، الإمام وواحد معه.

وتجب على الإمام نيّة الإمامة، وتجب على المؤتم نيّة الائتمام، وإذا كان المؤتم واحدًا وقف عن أيمن إمامه.

ويقف الاثنان فصاعدًا خلف الإمام محاذيين له، ولا يكونان يمينًا ولا شمالًا إلاّ لعذر، نحو أن يكون المكان ضيّقًا أو نحو ذلك جازت المخالفة، أو لم يكن ثَمّ عذر يبيح ترك المُسامته، فإنّ ذلك يجوز لتقدُّم صفٍّ سامتَه.

مثال ذلك: أن يتقدّم الإمام ويصلّي خلفه اثنان فصاعدًا مُسامتين له، ثم يأتي اثنان أو أكثر فيقفان خلف ذلك الصف في غير مقابلة الإمام بل يمينًا أو شمالًا، فإنّ ذلك يصح.

ولا يضرّ قدر القامة ارتفاعًا أو انخفاضًا من المؤتم على الإمام، نحو أن يكون الإمام في مكان مرتفع على المؤتم، أو في مكان منخفض عنه.

وكذا لا يضرّ قدر القامة فما دون بُعدًا بين الإمام والمأموم، ولا يضرّ كذلك إذا وقع حائلًا عَرَضًا بين الإمام والمأموم في التأخّر.

وكذا لا يضرّ البُعد من الإمام، والارتفاع من المؤتم، والانخفاض من الإمام، والحائل بينهما -ولو كان فوق القامة- في حالين:

الأول: أن يكون ذلك البُعد ونحوه واقعًا في المسجد.

الثاني: أن يكون ذلك في ارتفاع المؤتم على الإمام، فإن كان المرتفع هو الإمام فإنّها تفسد فيهما، أي سواءً كان في المسجد أم في غيره، فإنّه إذا ارتفع الإمام فوق القامة فسدت على المؤتم.

سد الجناح:

جناح المؤتم - إذا تأخّر عن الإمام- فإنه يسد جناحه كل مؤتم دخل في صلاة الجماعة أو متأهّب، نحو أن يكون في حال التوجّه ولمّا يكبّر تكبيرة الإحرام بحيث هو منضم في الصف، أمّا إذا كان متأهّبًا غير منضم -نحو أن يكون مقبلًا من طرف المسجد للصلاة- فإنّه لا يسد جناح المتأخّر عن الإمام حتّى ينضم إليه.

وأمّا الصبي وفاسد الصلاة - وهو من أخلّ بما لا تتم الصلاة إلاّ به قطعًا، أو في مذهبه عالمًا – فإنّهما لا يسُدّان جناح المؤتم بأي حال.

حكم اللاحق:

إذا أتى اللّاحق وقد أقيمت الجماعة، فيندب للمؤتم الواقف بجنب الإمام أن ينجذب له، وإن كان المؤتمّون في صف منسد لم يبق فيه متّسع تصح الصلاة فيه فللّاحق أن يجذب واحدًا منهم، لكن ينبغي أن يكون المجذوب من

أحد الطرفين وجوبًا في الصف الأول وندبًا في الثاني لئلا يفرق بين الصف، فإن لم ينجذب له صلى وحده مؤتمًّا.

وإنّما ينجذب ذلك المؤتم إذا كان اللّاحق غير الصبي وفاسد الصلاة، فإن كان اللّاحق أحدهما لم يجز للمؤتم أن ينجذب له ولو جذبه، فإن انجذب له فسدت صلاته إن كان عالمًا، وإن كان جاهلًا يعود بفعل يسير إن أمكن وإلّا صلى مكانه وكان عذرًا له.

وإذا جاء اللّاحق والإمام راكع فكبّر واستقرّ قائمًا قدر تسبيحة، ثم ركع وأدرك الإمام وهو راكع بقدر تسبيحة، فإنّه يعتدّ بها وتصح له ركعة، ويتحمّل الإمام جميع مسنوناتها إذا كانت الصلاة جهريّة، فإن كانت سرّية فيسجد بعد التسليم للجبران، وتعتبر تلك الركعة أول صلاته ولو كانت آخر صلاة الإمام.

جماعة النساء

جماعة النساء إذا كنَّ وحدهنّ تخالف جماعة الرجال، بأن يقفن صفًّا واحدًا وإمامتهن وسط الصف، فإن لم يسعهن الصف فلكل صف إمامة كذلك، أمّا إذا صلّين مع الرجال فيتأخرن عنهم وجوبًا ولو كانت واحدة.

حكم فساد صلاة الإمام

من ائتم بإمام فإنه يجب على ذلك المؤتم متابعة الإمام في الأركان والأذكار، ولا يخالفه إلاّ في مفسد من المفسدات المتقدمة في مذهبهما أو مذهب الإمام، فإن المؤتم يعزل حينئذٍ صلاته بالنيّة ويُتم ما تبقّى من الصلاة فرادى.

ولا تفسد الصلاة على المؤتم حيث فسدت على إمامه بأي وجه -من جنون، أو لحن، أو فعل، أو حدث، أو نحو ذلك- سهوًا كان أو عمدًا إن عزل المؤتم صلاته بالنيّة. وإذا فسدت الصلاة على الإمام بأمر خارج عن إرادته -كالرُّعاف ونحوه- فالواجب عليه أن يستخلف غيره ممن يصلح للإمامة.

(فائدة):

يُستحب لمن أتى الجماعة أن يمشي بسكينة ووقار، ولا يسعى لها ويسرع إليها، لقوله صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم: «إِذَا سَمِعْتُمْ اَلْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى اَلصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ اَلسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، وفي رواية: «فَاقْضُوا».

ويُستحب أيضًا للمصلي الانتقال من موضع الفرض لفعل النفل، لقوله صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ يَتَحَوَّلَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ»[١].

سُجُودُ السَّهْو

يوجب سجود السهو في الفرض أحد خمسة أسباب، وهي:

١- **ترك مسنون من مسنونات الصلاة** الداخلة فيها التي تقدّم ذكرها، سهوًا كان أو عمدًا.

٢- **ترك فرض من فروض الصلاة في موضعه**، نحو أن يسجد سجدة واحدة ثم يقوم أو نحو ذلك، فإنّه يُجبره السجود بشروط ثلاثة، وهي:

الأول: أن يتركه سهوًا، فإن تعمّد تركه بطلت صلاته.

الثاني: أن يأتي بذلك الفرض الذي تركه سهوًا قبل التسليم على اليسار.

الثالث: أن يؤدّيه مُلغِيًا ما قد تخلّل من الأفعال، مثاله: أن يسهو عن سجدة من الركعة الأولى ثم يقوم ويتم، ويذكرها في حال التشهد

(١) رواه ابن ماجة وأبو داود والبيهقي عن أبي هريرة.

الأخير، فإنّ الواجب عليه حينئذٍ أن يجبرها بسجدة من الركعة التي بعدها، ولا يعتد بباقي الركعة التي كمل منها بسجدة، بل يصير كأنه في الركعة الثالثة، ويتم صلاته، ويسجد للسهو بعد أن يسلم، وعلى هذا فقس في سائر الأركان.

٣- **زيادة ذكر مما جنسه مشروع في الصلاة**، نحو أن يزيد في التسبيح عن القدر المسنون، أو يقرأ في الآخرتين مع الفاتحة غيرها، أو يكرّر الفاتحة، أو يقرأ الفاتحة حال الجلوس، أو يتشهد حال القيام، أو نحو ذلك، فإنّه في كل هذه الأحوال يسجد للسهو، أمّا ما ليس جنسه مشروعًا في الصلاة فإنّه يفسدها، **وضابطه**: ألاّ يوجد تركيبه في القرآن ولا في أذكار الصلاة الداخلة فيها، نحو أن يقول بعد تكبيرة الإحرام: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) أو يقول بعد التسميع: (الحمد لله على كل حال)، أو ما أشبه ذلك.

٤- **الفعل اليسير**، وحَدُّهُ قدر(سبحان الله)، والفعل اليسير قد يكون **واجبًا**، نحو أن يرفع العمامة من على جبهته قبل السجود لأجل السجود على الجبهة بلا حائل، وقد يكون **مندوبًا**، كعدّ المبتلى بالشك الأذكار أو الأركان بالأصابع أو الحصى، وقد يكون **مباحًا**، كتسكين ما يؤذيه من جسمه، فإذا فعل فعلًا يسيرًا لأي أمر من هذه الأمور يسجد للسهو.

٥- **زيادة ركعة أوركن من أركان الصلاة** إذا وقعت زيادته سهوًا، نحو أن يزيد سجدة ثالثة، أو يسلّم تسليمة واحدة بعد التشهد الأوسط، وأمّا إذا كانت الزيادة عمدًا فإنّها تفسد الصلاة.

حكم الشاك في صلاته

قال الإمام الهادي عليْه السَّلام في الأحكام: الواجب على من عرض له الشك في أمره أن يطرحه وينفيه ويبعده عن نفسه، ولا يعمل به في شيء من أمره، وترك العمل به أحوط وأسلم، لأنّه من وسواس الشيطان لعنه الله، وفيه من الوزر ما لا يعلمه إلا الله تعالى، حتى يكون على فاعل الشك من الإثم أكثر مما يخاف من تركه، قال عليْه السَّلام: فمن يكرّر التشهد والتكبيرة فهو فاعل بدعة وضلالة، ومطاوع للشيطان. أهـ.

وعروض الشك للمصلّي له صورتان:

الأولى: **بعد الفراغ من الصلاة**، فهذا الشك العارض بعد الفراغ لا حكم له، فلا يجب على المصلّي إعادة الصلاة، ولا يجب عليه سجود سهو.

الثانية: **قبل الفراغ من الصلاة**، فإنه إذا شك المصلّي قبل الفراغ فلا يخلو إمّا أن يشك في ركعة أو في ركن، فإن كان في ركعة فلا يخلو من أحد أمرين:

أ- **المبتدئ**، وهو من يكون الغالب من حاله السلامة من الشك وإن عرض له فهو نادر، فإذا شكّ المبتدئ في ركعة، نحو أن يشك في صلاة المغرب هل قد صلّى ركعتين أم ثلاثًا، فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاة من أولها.

ب- **المبتلى بالشك**، وهو من يكون الغالب من حاله الشك، فهذا إن كان يمكنه التحري عمل به، لقوله صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم: «إذا صلّى أحدكم ولم يدر ما صلّى ثلاثًا أو أربعًا فينظر أحرى ذلك إلى الصواب»[١].

وإن لم يمكنه التحرّي فإنّه يبني على الأقل، نحو أن يشك هل قد صلّى ثلاثًا أم أربعًا، فيبنى على أنّه قد صلى ثلاثًا وهكذا.

وأما من شك في ركن من أركان الصلاة، كركوع، أو سجدة، أو نحو ذلك، فحكمه كحكم المبتدي إذا شك في ركعة على ما تقدم، سواء كان مبتدئًا أو مبتلى، فيعمل بظنه إن حصل وإلا أعاد، إلاَّ أن يكون مبتلى لا يمكنه التحري بنى على الأقل.

---

(١) رواه الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام.

سجود السهو

سجود السهو لا يكون إلاّ بعد تسليم المصلّي التسليمتين جميعًا، سواءً كان لأجل نقصان أو زيادة، وفروضه خمسة، وهي:

١-**النية لجبران الصلاة**، سواء كان عمدًا أو سهوًا فلو ترك المسنون عمدًا ونوى السجود للسهو لم تجزه هذه النية.

٢- **التكبيرة للإحرام** قاعدًا.

٣- **السجود**، وهو سجدتان.

٤- **الاعتدال بين السجدتين** كما في الصلاة.

٥- **التسليم** كما في الصلاة.

ويُسَنُّ في سجود السهو: تكبير النقل، وتسبيح السجود -كما في الصلاة- والتشهّد قبل التسليم، وهو: (**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**).

السجدات المستحبّة

يستحب سجود غير سجود الصلاة، وله صفة وأسباب.

أمّا صفته فيكون بنيّة من الساجد ينوي به السبب الذي فعله له، من شُكْر، أو استغفار، أو تلاوة، وبعد النيّة -أو حالها- يكبّر تكبيرة الافتتاح، ولا

طمأنينة بعدها، ثم يكبّر للنقل، ولا تشهد بعد السجدة، ولا تسليم، ولا اعتدال، ويقول في سجوده كما يقول في سجود الصلاة.

وأمّا أسبابه فثلاثة، وهي:

١- أن يريد به الساجد **شكرًا لله تعالى** على نعمة حدثت، أو ذكَر نعم الله الحاصلة عليه فأراد شكره، فإنّ السجود لذلك مشروع مستحب.

٢- أن يريد به **استغفارًا من ذنب** تعرُّضًا للمغفرة بتلك السجدة.

٣- أن يريد بها **سجدة التلاوة**، وذلك عند تلاوة الخمس عشرة آية المعروفة أو سماعها، وسواءٌ سجد القارئ أم لا.

وأمّا كيفيّة السجود: فإنّه يسجد وهو بصفة المصلّي حال السجود، بأن يكون مستقبل القبلة، طاهرًا من الحدث الأكبر والأصغر، ولباسه ومكان سجوده طاهران.

ويشترط كذلك أن يكون غير مصلٍّ فرضًا ولا نفلًا، لأنّ ذلك يفسد صلاته، إلاّ أن يكون بعد الفراغ من صلاته فيجوز له السجود، لأنّ إتمام الصلاة لا يُعدّ إعراضًا، وإذا كررت آية واحدة فيها سجدة من قارئ واحد في مجلس واحد فلا يتكرّر السجود بتكرّر القراءة.

قضاء الصلاة

من ترك إحدى الصلوات الخمس المعروفة عمدًا أو نسيانًا وجب عليه قضاء ما ترك، إلاّ أنّ المتعمّد تلزمه التوبة مع القضاء.

وكل وقت يصلح للفرض قضاءً إلاّ صلاة العيد فإنّها تُقضى في وقت مخصوص، وهو يوم ثاني العيد في مثل وقت أدائها، وهو من بعد انبساط الشمس إلى الزوال، ولا تُقضى صلاة العيد إلاّ إذا التبس يوم الصلاة فظُنّ أنّه يوم ثان، فتركت في اليوم الأول، ثم انكشف أن اليوم الأول هو يوم الصلاة، فأمّا لو تركت عمدًا أو نسيانًا أو لعذر لم يكن قضاؤها مشروعًا.

ويجب قضاء الفائت كما فات، فإن فاتت وكان الواجب أن يؤدّيها قصرًا قضاها قصرًا، ولو كان في حال القضاء مقيمًا، وإن فاتت جهرية قضاها جهرًا، ولو كان القضاء في النهار، وهكذا عكسهما وهو التمام والإسرار.

ومن فاتت عليه صلوات كثيرة صلّى كل يوم خمس صلوات قضاءً، إن شاء أتى بها دفعة واحدة، وإن شاء فرّقها وصلّى مع كل فرضِ أداء فرضَ قضاء.

❊ ❊ ❊

صَلَاةُ الجُمُعَةِ

تجب صلاة الجمعة على من جمع شروطًا خمسة، وهي:

١ - أن يكون مكلّفًا، وهو البالغ العاقل.

٢- أن يكون ذكرًا، فلا تجب على المرأة.

٣- أن يكون مسلمًا، فلا تصح من الكافر وإن كان مُخاطَبًا بها.

٤- أن يكون صحيحًا، فلا تتعيّن على المريض، وحدّ المرض: هو ما يتضرّر معه بالوقوف، وكذا الأعمى وإن وجد قائدًا، فهي رخصة في حقهما.

٥- أن يكون نازلًا[١] واقفًا في موضع إقامتها، فلا تتعيّن على المسافر، بل هي رخصة في حقّه، إلاّ أن يسمع نداءها[٢] وأمكن الوصول إليها وأدركها، فلا تكون رخصة في حقّه.

شروط صلاة الجمعة:

يشترط في صلاة الجمعة أربعة شروط، وهي:

١ - **الوقت**، ووقتها وقت اختيار صلاة الظهر من الزوال إلى مصير ظل الشيء مثله.

---

(١) **حقيقة النازل**: من وقف مقدار الوضوء والخطبة والصلاة.

(٢) المراد بالنداء الأذان الذي يكون بعد جلوس الإمام على المنبر.

٢- حضور ثلاثة مع مقيمها، وهو إمام الجمعة.

٣- أن تقع خطبتان قبلها.

٤- لا تصح الخطبة إلاّ مع حضور عددها متطهِّرين.

ولا بد أن تقع الخطبتان من عدل متطهِّر، مستدبر للقبلة، مواجهًا للحاضرين، وأن تشتمل كل واحدة من الخطبتين على أمرين: أحدهما: حمد الله تعالى، والثاني: الصلاة على النبي -صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم- وعلى آله، وهذان الأمران واجبان لا تنعقد الجمعة إلاّ بهما، أمّا الوعظ والدعاء فمندوبان.

ويحرم الكلام حال الخطبتين سواءً كان ذكرًا لله أو قرآنًا أو غيرهما، وسواءً كان في صلاة أم في غيرها، شغل عن سماع الخطبة أم لا، أمّا ما كان بين الخطبتين فلا يحرم.

والمُعتبر في صحّة الجمعة الاستماع للخطبة -وهو الحضور- لا السّماع، فإنّه ليس بشرط، بل إذا قد حضر في قدر آية منها فصاعدًا أجزأه ولو كان أصم، أو قعد بعيدًا عن الخطيب فلم يسمع فإنّه يجزيه، لكن ينبغي للقوم أن يُقبِلوا بوجوههم إلى الخطيب وينصتوا ويستمعوا.

وإذا كان يوم العيد يوم الجمعة فأقيمت صلاة العيد بخطبتيها فإن صلاة الجمعة تسقط عمن حضر صلاة العيد وصلى جماعة مع حضور الخطبتين في ذلك اليوم، ويصلي ظهرًا لكنها رخصة لغير الإمام وثلاثة معه.

صلاة السفر

يجب على المسافر القصر في الصلاة الرباعيّة، وهي الظهر والعصر والعشاء، فتقصر كلٌّ منها إلى اثنتين، وأمّا المغرب والفجر فلا قصْر فيهما.

ولا يجب قصر الصلاة إلاّ بشروط ثلاثة، وهي:

١- الخروج من الميل، فإذا تعدّى المسافر ميل بلده أو إقامته وجب عليه أن يقصر، فلا يصح له أن يقصر قبل خروجه من الميل، والميل من سور البلد -إن كان- فإن كانت متّصلة فمن أطرف بيت فيها، وإن كانت متفرّقة زائدًا على الفُرج المعتادة في العُرف كالسوق فمن جنب بيته.

٢- أن يكون خروجه من ميل بلده مريدًا أي سفر، سواءّ كان في سفر طاعة أو معصية، فإن خرج مُكرَهًا فلا يقصر بل يتم.

٣- أن يكون ذلك السفر الذي يريده بريدًا[1] فصاعدًا.

فمتى كملت هذه الشروط وجب القصر، ومتى اختل شرط منها لم يصح.

ومتى خرج من ميل بلده مريدًا سفر البريد لم يزل يقصر حتى يتفق له أحد ثلاثة أمور، وهي:

---

(١) **البريد** أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ثلاثة آلاف ذراع [حوالي ١٫٨٦كم]، وعليه فإنّ مسافة البريد تساوي اثنين وعشرين كيلو متراً تقريباً.

١- أن يدخل ميل بلده راجعًا.

٢- أن يتعدّى وقوفه في أي موضع شهرًا، يعني أنه إذا وقف في البلد الذي سافر إليه وفي عزمه النهوض منها قبل عشرة أيام، لكنه يقول أخرج اليوم.. أخرج غدًا.. فيعرض له ما يثبّطه، فإنّه لا يزال يقصر حتى يتعدّى شهرًا، ومتى زاد على الشهر أتمّ، ولو عزم النهوض في الحال.

٣- أن يعزم المسافر هو ومن يريد لزامه كالزوجة ونحوها على إقامة عشْرٍ في أي موضع أو موضعين بينهما دون ميل.

فمتى اتفق أحد هذه الثلاثة الأمور فإنّه يتم.

الوطن ودار الإقامة:

الوطن: **هو** ما نوى المالك لأمره أن يتخذه وطنًا، بشرط أن يعزم على اللبث فيه أبدًا غير مقيد الانتهاء، ولو نوى أن يستوطنه في زمن مستقبل، نحو أن يقول: عزمت على أنّي أستوطن بلد كذا بعد مضي شهرين من وقتي هذا.

ودار الإقامة: هي ما كانت مدّة اللبث فيها مقيّدة الانتهاء ولو بالموت.

والوطن يخالف دار الإقامة بأنه يصير وطنًا بالنيّة ولو لم يحصل دخوله، ودار الإقامة لا يثبت حكمها بمجرد نيّة الإقامة فيها بل لا بد مع النيّة من الدخول.

ويتّفقان في قطعهما حكم السفر دخولًا وتوسّطًا، ومعنى ذلك أنّه إذا سافر من غيّر وطنه قاصدًا إلى جهة خلفه ومرّ بوطنه فإنّه يتم صلاته ما دام في الوطن حتى يخرج من ميله لتمام سفره، فإذا خرج منه قصَر إن كان بينه وبين مقصده بريد، وهكذا حكم دار الإقامة إذا دخلها ونوى إقامة عشر.

صلاة الخوف

تصح جماعة الخوف في حال الخوف من أي أمر صائل، سواءً كان آدميًا، أم سبُعًا، أم غير ذلك، إذا كان ذلك الأمر طالبًا للخائف كالعدو، أو ما في حكمه كالنار، فإذا حصل الخوف على هذه الصفة صحّت صلاة الخوف بشروط أربعة، وهي:

١- أن يكون الخائف في السفر الموجب للقصر.

٢- أن تُصلَّى في آخر الوقت المضروب لها، لأنّها بدل عن صلاة الأمن.

٣- أن يكون أولئك الجماعة الخائفون محقّين، فلو كانوا مبطلين لم تصح.

٤- أن يكونوا مطلوبين غير طالبين، إلاّ أن يطلبوا العدو لخشية أن يباغتهم بالهجوم عليهم ولو بعد زمن طويل.

صفة صلاة الخوف:

أن ينقسم المسلمون طائفتين، فتقف إحداهما بإزاء العدو، ويفتتح الإمام الصلاة بالطائفة الأولى فيصلي بهم الركعة الأولى، ويطوِّل في الركعة الأخرى حتى تتم الطائفة التي معه صلاتها، وهي تنعزل عن الائتمام به مع نية العزل بعد القيام إلى الركعة الثانية، فيثبت الإمام قائمًا حتى يخرجوا من الصلاة بأن يسلموا وينصرفوا يقفون مواقف أصحابهم، ويدخل الباقون مع الإمام في الركعة الثانية وهو قائم، فإذا سلّم الإمام قاموا فأتموا صلاتهم، هذا إذا صلوا غير المغرب.

وأمّا إذا صلّى بهم المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وينتظر في حال كونه قاعدًا متشهدًا التشهد الأوسط، وإذا سلّمت الطائفة الأولى فإنه يقوم لدخول الباقين وهم الذين وقفوا بإزاء العدو فيدخلون معه بعد قيامه للركعة الثالثة، فإذا سلّم أتمّوا صلاتهم.



صلاة العيدين

العيد مأخوذ من عود المسرة لِعَوْده مرة بعد مرة.

حكمها: صلاة العيدين من فروض الأعيان على الرجال والنساء.

وقتها: من انبساط الشمس على الأرض المستوية والجبال العالية إلى الزوال - وهو دخول الوقت المكروه - سواءً كان يوم الفطر أم يوم الأضحى.

صفة صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان بغير أذان ولا إقامة، بأربع سجدات وتشهد وتسليم كما في غيرهما، تكون القراءة فيهما جهرًا ولو فرادى، ويكبر بعد قراءة الركعة الأولى سبع تكبيرات، فرضًا لازمًا، تفسد الصلاة بترك هذه التكبيرات أو بترك بعضها، ويفصل بين كل تكبيرتين من هذه السبع بأن يقول – ندبًا: (اللهُ أَكْبَرُ كَبِيْرًا، والحَمْدُ لله كَثِيْرًا، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصْيْلًا)، فإذا فرغ من التكبيرة السابعة قال: (اللهُ أَكْبَرُ كَبِيْرًا..) إلى آخره، ثم يركع بتكبيرة ثامنة وهي تكبيرة النقل.

وفي الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات بعد قراءتها، بينهن فصل كذلك، ويركع بتكبيرة سادسة، فهي تكبيرة النقل.

حكم اللاحق:

إذا جاء اللاحق وقد كبّر الإمام بعض التكبيرات فإنه يكبّر معه ما أدرك من التكبير، ويتحمّل الإمام ما فعله من التكبيرات، والقراءة مما فات ذلك اللاحق هذا إذا أدركه في الركعة الأولى، فأما لو كانت ثانية للإمام وأولى للمؤتم لم يتحمّل عنه الإمام إلا ما فعل، وكبّر معه ما أدرك، وزاد تكبيرتين بعد فراغ الإمام من التكبيرات وجوبًا، ثم يركع معه.

خطبتي العيد:

يندب بعد صلاة العيد خطبتان كخطبتي الجمعة في الواجب والمندوب، إلا أنه يَذكر في الأولى من خطبتي عيد الفطر حكم الفطرة، فيُعرّف الناس بوجوبها والقدر المجزي منها -كما سيأتي إن شاء الله تعالى- وجوبًا إن كانوا جاهلين، وندبًا إن كانوا عارفين، ويَذكر في الخطبة الأولى من خبطتي عيد الأضحى الأضحية فيعرفهم بأنها سنّة، ووقتها، وما يجزي منها، وما لا يجزي منها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

تكبير التشريق:

صفته: أن يقول: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاَللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا هَدَانَا، وَأَوْلَانَا، وَأَحَلَّ لَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ».

حكمه: تكبير التشريق سنّة مؤكدة عقيب كل فرض من الصلوات الخمس، ويستحب أن يكرّر عقيب الفرائض ثلاث مرات، ومرة واحدة عقيب النوافل، والمنفرد وغيره سواء.

وقته: من عقيب صلاة فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق - وهو اليوم الخامس من يوم عرفة - فيفعله عقيب صلاة العصر في اليوم الخامس وهو اليوم الثالث بعد يوم العيد، ويقطعه عقيب صلاة المغرب.

صلاة الكسوف والخسوف

يقال الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وقال في الضياء: الخسوف لذهاب كل النور، والكسوف لذهاب بعضه، وقال الأزهري: هما جميعًا يستعملان للشمس والقمر.

حكمها: صلاة الكسوفين مسنونة، وإنّما تسن الصلاة للكسوفين حال الكسوف، ولو قد شرعت في الانجلاء.

صفة صلاة الكسوف:

صلاة الكسوفين ركعتان بأربع سجدات، وقراءة، وتشهّد، وتسليم، بدون أذان ولا إقامة، في كل ركعة خمسة ركوعات قبلها، يقرأ بين كل ركوعين

سورة الحمد مرّة وسورتي الصمد والفلق يكررهما سبعًا سبعًا، وهو بالخيار إن شاء قرأ الصمد سبعًا ثم الفلق سبعًا، وإن شاء قرأهما جميعًا مرة، ثم يقرأهما معًا مرة ثانية إلى السبع، فإن قرأ غير الصمد والفلق فلا يشرع أن يكون سبعًا سبعًا، بل مرّة واحدة، ويكبّر موضع التسميع في كل ركوع لا يتعقبه سجود، إلا في الاعتدال من الركوع الخامس لأنه يتعقبه سجود، فيقول فيه الإمام والمنفرد : (سمع الله لمن حمده)، ويقول المؤتم: (ربنا لك الحمد).

وتصح هذه الصلاة جماعة وجهرًا وعكسهما -وهو فرادى ومخافتة- سواءً صُلِّيت ليلًا أم نهارًا ولو كانت جماعة.

ويستحب أن يُصَلَّى مثل هذه الصلاة لسائر الأفزاع حيث استمرت أو ترددت، كالزلزلة والريح الشديدة، وكل حادث عظيم من جهة الله تعالى، لأنها آيات من الله تعالى يخوف بها عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعته، ويصح أن يُصَلَّى لهذه الأفزاع غير الكسوفين ركعتان - جماعة أو فرادى - كركعتي النوافل، وإذا صادف الكسوف أو سائر الأفزاع الوقت المكروه اقتصر الناس على الذكر لله تعالى والدعاء فقط.

صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء مندوبة، وهي أربع ركعات بتسليمتين، لا أذان فيها ولا إقامة، تُؤدّى في الجبّانة، يقرأ في كل ركعة الفاتحة وما أحب معها مما فيه تفاؤل، ولو سرًّا وفرادى، لكن الأَوْلى فيها الجهر والاجتماع، ولا خطبة فيها، وإذا فرغوا من الصلاة جأروا بالدعاء إلى الله تعالى والاستغفار من الخطايا رافعي أصواتهم.



صلاة التطوُّع

حقيقة المسنون في عرف أهل الشرع هو: ما لازمه الرسول صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم وأمر به، وبيّن كونه مسنونًا، وذلك كرواتب الفرائص ونحوها.

أما المستحب فهو: ما لازمه الرسول صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم ولم يأمر به، أو أمر به ولم يلازمه.

وأقل النفل وأفضله مثنى مثنى في الليل والنهار، فلا تجزي ركعة واحدة، وأما أكثره فلا يزاد على أربع في الليل والنهار، فإن زاد بطلت.

وأداء النوافل مطلقًا في البيت أفضل، لما روي عن النبي صلّى اللهُ عليْه وآلِه وسلَّم أنه قال: «أَفْضَلُ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلاَّ الَمكْتُوبَةَ»[1].

النوافل المؤكدة

١ - **سنة الظهر**، وهي ركعتان بعد الفريضة.

٢- **سنة المغرب**، وهي ركعتان بعد الفريضة لا قبلها، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون، وفي الثانية بعد الفاتحة سورة الصمد.

---

(١) رواه الترمذي عن سعيد بن زيد، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، عن عائشة بلفظ: «خَيْرُ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ».

٣- **سنة الفجر**، وهي ركعتان قبل أداء الفريضة، إلا إذا خشي خروج الوقت أو فوت الجماعة فيقدم الفرض، فإن طلعت الشمس فتكره، ويقرأ فيها ما يقرأ في سنة المغرب.

٤- **صلاة الوتر**، بعد العشاء وليست سنّة لها، وهي ثلاث ركعات متصلة بتسليمتين ليس فيها تشهد أوسط، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، وفي الثانية بعد الفاتحة: (الكافرون)، وفي الثالثة بعد الفاتحة: (الإخلاص) والمعوّذتين.

٥- **صلاة الكسوفين**، وقد تقدمت.

النوافل المخصّصة

وقد يُخَص بعض النفل بأثر خاص ورد فيه، ومن ذلك ما يلي:

(١) تحيّة المسجد:

يستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحيّة المسجد، ويكره الجلوس قبلها، وإذا دخل وقد حضرت صلاة الجماعة، أو دخل والإمام يخطب يوم الجمعة، أو دخل في أحد الأوقات المكروهة، فلا يصلي التحية.

(٢) صلاة التسبيح:

صلاة التسبيح أربع ركعات موصّلة لا يسلّم إلاّ في آخرها، ويتشهّد التشهّد الأوسط، يقول بعد قراءة الفاتحة وسورة: (سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرْ) خمس عشرة مرة، ثم يركع فيقولها عشرًا، ثم يعتدل فيقولها عشرًا، ثم يسجد فيقولها عشرًا، ثم يعتدل فيقولها عشرًا، ثم يسجد الثانية فيقولها عشرًا، ثم يعتدل فيقولها عشرًا، ثم كذلك في كل ركعة، ويستحب لها التعوذ والتوجهان، ويقرأ في الأولى: (الزلزلة)، وفي الثانية:(التكاثر)، وفي الثالثة:(النصر)، وفي الرابعة:(الإخلاص)، وكل ذلك بعد الفاتحة.

(٣) صلاة الفرقان:

صلاة الفرقان ركعتان، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾(الفرقان:٦١) إلى آخر سورة الفرقان، وفي الثانية بعد الفاتحة من أول سورة المؤمنون.. إلى: ﴿أَحْسَنُ الخَالِقِينَ﴾(المؤمنون:١٤)، ولا وقت لهما لكن جرت العادة بفعلهما بعد سنة المغرب.

(٤) مكمّلات الخمسين:

مما ورد فيه أثر مخصوص ركعات مكمّلات لصلاة اليوم والليلة حتى تبلغ جملة صلاة اليوم والليلة خمسين ركعة على النحو التالي: الفرائض سبع عشرة،

وثمان قبل الفجر، وثمان قبل الظهر وهي صلاة الأوابين، وأربع بعد الظهر بسنّته، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب بسنّته، والوتر، وسنّة الفجر.

(٥) صلاة الضحى:

صلاة الضحى هي من ركعتين إلى ثمان، ووقتها من زوال الوقت المكروه إلى قبل الزوال، وهي مستحبّة إلاّ إذا صلاها المصلي بنية كونها سنّة فبدعة.

(٦) صلاة التراويح:

وأمّا صلاة التراويح فهي عشرون ركعة بعشر تسليمات، تؤدّى في كل ليلة من ليالي شهر رمضان بعد الفراغ من صلاة العشاء.

وحكمها حكم صلاة الضحى في أنّها مستحبّة ما لم يقصد كونها سنّة، إلا أنّ أداءها جماعة بدعة، وذلك لما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم خرج على أصحابه في ليالي رمضان وهم يصلون النوافل جماعة، فقال: «صلاة الضحى وصلاة النوافل في ليالي رمضان جماعة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم قال: قليل في سنة خير من كثير في بدعة»[(١)].

---

(١) الرواية أوردها الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار، وفي هامشه قال محققه: نقل الحديث ابن بهران في جواهره نقلاً عن الانتصار، وقال في آخره: والأقرب أنه موقوف على علي عليه السلام إن صحت الرواية عنه.

قال في الجامع الكافي: عن عثمان بن محمد القومسي قال: سألت القاسم بن إبراهيم عليه السلام عن القيام في شهر رمضان جماعة، قال: لا نعرفها، وذكر عن علي عليه السلام أنه نهى عن ذلك.

وفيه أيضًا: قال الحسن بن يحيى عليهما السلام: أجمع آل رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم على أن التراويح ليست بسنة من رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم ولا من أمير المؤمنين عليه السلام، وأن عليًا عليه السلام نهى عنها.

وفي صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القارئ قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهْط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبيّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوّله.

فدل قول عمر: «نعم البدعة هذه» على عدم مشروعيّتها، بدليل ما روت عائشة عن رسول الله صلَّى اللهُ عليْه وآلِه وسلَّم أنّه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »، وفي رواية: « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١].

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، عن عائشة.

وكذا ما رواه مسلم وغيره عن زيد بن ثابت قال: احتجر[١] رسول الله صلّى الله عليْه وآلِه وسلَّم حُجَيرة بخصفة أو حصير، فخرج رسول الله صلّى الله عليْه وآلِه وسلَّم يصلّي فيها، فتتبّع إليه رجال وجاءوا يصلّون بصلاته، ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلّى الله عليْه وآلِه وسلَّم عنهم، فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب!!، فخرج إليهم رسول الله صلّى الله عليْه وآلِه وسلَّم مغضبًا فقال لهم: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِى بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ».

فإنّ قوله صلّى الله عليْه وآلِه وسلَّم: « فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِى بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ » يدل دلالة واضحة على عدم مشروعية الجماعة لغير الفريضة إلاّ ما خصّه الدليل كما في الكسوف والاستسقاء ونحوهما، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) أي اتخذ له حجرة –أي مصلّى– يصلّي فيه.

كِتابُ الجنَائِز

الجنازة -بالفتح- الميّت، وبالكسر: النعش، وقيل: هما لغتان بالفتح والكسر في الميّت والنعش.

وحيث أن الموت يُسبق في الغالب بالمرض الذي يدل عليه، فقد بدأ صاحب المتن رضي الله عنه بالكلام عمّا يجب نحو المريض، الذي تدل أمارات مرضه على دنو أجله، وذلك بأن يؤمر بالتوبة، مع مراعاة الآداب والشروط المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

على أنّ الأمر للمريض بالتوبة قد يكون واجبًا، وذلك حيث تحقّق منه إخلال بواجب أو فعل قبيح، وقد يكون مستحبًّا إذا لم يتحقّق منه إخلال، وقد يكون ذلك قبيحًا حيث يؤدّي إلى قبح، كأن يحصل بالأمر مفسدة بأن يمتنع من واجب، أو نحو ذلك.

والتوبة: هي الندم على ما أخلّ به من الواجب لوجوبه، وعلى ما فعل من القبيح لقبحه، والعزم على أن لا يعود إلى شيء من ذلك.

أمّا الأمر بالتخلّص فينبغي لمن أراد تذكير المريض أن يسأله هل عليه حق لآدمي، أو هل عليه حق لله تعالى من زكاة أو فطرة أو نحوهما، فإذا كان عليه

شيء من ذلك أمره بالتخلص عنه فورًا في ساعته تلك، وإلاّ لزمه أن يوصي به للعجز عن تنفيذه في الحال، ويشهد على وصيّته، حيث عرف أنه لا يتخلّص إلاّ بالشهادة وكان له مال كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإذا اشتد عليه المرض فيندب أن يلقن الشهادتين، فإذا قالهما فيُؤمر بتكرير (لا إله إلا الله) حتى يعجز عن ذلك.

ومن حضره الموت وجّه إلى القبلة مستلقيًا على ظهره، ويُصَفُّ قدماه إلى القبلة ليكون وجهه إليها كالقائم، ومتى مات غُمّض لئلا تنفتح عيناه، لأنه يستحب أن يكون على هيئة جميلة، وربط من ذقنه إلى قمته بتعريض، ويكون ذلك عقيب الموت لئلا ينفغر فوه.

وعلامات الموت خمس:

- مَيْل الأنف. - انخساف الصدغ.
- امتداد جلدة الوجه. - انخلاع الكف.
- استرخاء القدم، بأن ينصب فلا ينتصب.

وإذا كان الميت امرأة حاملًا فإنه يُشق بطنها من الجانب الأيسر لاستخراج ما فيه من حملٍ عُرف أنه قد تحرّك بعد موت أمّه ولو علم أنّه يموت.

ويجب أن يُعجّل التجهيز للميت، من غسل، وتكفين، وصلاة، ودفن، ليلًا كان أو نهارًا- بدون تراخٍ- إلاّ لعذر، ويعجل قضاء دينه إن كان عليه دين، وندب أن يقرأ على الميت سورة (يس) [١].

غسل الميّت

يجب غَسل المسلم على أيّ صفة كان موته إلاّ الشهيد كما يأتي، ولو كان ذلك الميت سقطًا، فإنّه يجب غسله إذا استهل، ويُكفّن، ويُصلّى عليه، ولابد أن يكون استهلاله بعطاس أو بصياح أو بحركة تدل على أنه خرج حيًا، وأما إذا لم يستهل لُفّ بخرقة ودُفن.

ويحرم الغَسل لشهيد مكلّف، قتل في سبيل الله، سواءً مات في موضع المعركة، أو جرح فيه بما يعرف أنه يقتله يقينًا ثم مات من ذلك الجرح بعد ذلك، أو شهيد كذلك قتل أو جرح في المِصْر ظلمًا فإنّه لا يغسل، وكذلك لا يغسل من قتل أو جرح -كما مر- في حال كونه مدافعًا عن نفس أو مال، سواء كانت نفسه أو نفس غيره، ماله أو مال غيره ولو قلّ.

(١)وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والطبراني والحاكم عن معْقِل بن يسار.

وفي هذه الحالات يُكفّن الشهيد بما قتل فيه من اللباس، وتجوز الزيادة على ثيابه التي قتل فيها.

صفة الغاسل:

يجب أن يكون الغاسل للميّت عدلًا مكلّفًا، من جنس الميت، إن كان رجلًا فرجل، وإن كان أنثى فأنثى، أو جائز الوطء، كالمرأة مع زوجها والعكس.

فأمّا لو مات طفل أو طفلة لا يُشتهى جماع أيهما لصغره فكل مسلم عدل يصح أن يغسله ولو كان أجنبيًا منه.

صفة الغَسل:

إذا أريد غسل الميت وضع على المغتسل، ويلقى على ظهره مستقبَلًا به القبلة، وتستَر عورته وجوبًا، وإذا أريد غسل العورة وجب أن يلف الغاسل إذا كان من الجنس يده لغسل العورة بخرقة، ويندب في غسل الميت ما يلي:

١- مسح بطن الميت بعد إقعاده مسحًا رفيقًا قبل إفراغ الماء عليه ثلاث مسحات لتخرج النجاسة.

٢- أن يجعل ترتيب غسله كالترتيب في غسل الحي، فيبدأ بإزالة النجاسة من فرجيه، ثم يوضئه كوضوء الصلاة إلا الرأس فيغسله بعد نقض شعره، ثم سائر جسده، ويبدأ بميامينه.

صفة التكفين:

بعد أن يغسل الميت يُكفّن وجوبًا، ويكون كفنه وسائر المقدمات -من الأحجار، والبقعة، والماء، وأجرة الحفر، وعمارة القبر المعتادة- من رأس المال وإن لم يوص.

ويُكفّن الميت بكفن مثله في بلده قدرًا وصفة، فإن كان الكفن واحدًا فإنه يستر به حتى لا يبقى شيء من جسمه ظاهرًا، وإن كفِّن بثلاثة فإزار ودرجان، وأما الخمسة: فقميص وإزار وعمامة للرجل، أو خمار للمرأة ودرجان، وأما السبعة: فقميص وإزار وعمامة أو خمار وأربعة مدارج.

وكفن المرأة يلزم الزوج، ويلزم منفق الفقير، ثم إذا لم يكن للفقير قريب تلزمه نفقته فكفنه يجب من بيت المال، ثم إذا لم يكن بيت مال فعلى من حضر من المسلمين.

ويندب أن يكون الكفن من الأبيض.

صلاة الجنازة

الصلاة على الميت المؤمن فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط وجوبها عن الباقين، وتصح صلاة الجنازة فرادى أو جماعة، وإذا صليت جماعة فالأولى بالإمامة الأقرب إلى الميت من العصبة إذا كان صالحًا للإمامة في الصلاة.

وندب أن يستقبل الإمام سرة الرجل وثدي المرأة.

فروض صلاة الجنازة

فروض صلاة الجنازة خمسة:

الأول: النيّة، ويكفي مطلق نية صلاة الجنازة، سواءً كان المُصلَّى عليه رجلًا أم امرأة.

الثاني: خمس تكبيرات، بتكبيرة الإحرام.

الثالث: القيام حال الصلاة إلا لعذر.

الرابع: التسليم على اليمين واليسار، قاصدًا للملكين ومن في ناحيتهما من المسلمين في الجماعة.

الخامس: **استقبال جزء من الميت.**

مندوبات صلاة الجنازة:

يندب للإمام والمؤتم بعد تكبيرة الإحرام قراءة (الحمد)، وبعد التكبيرة الثانية (الصمد)، وبعد الثالثة (الفلق)، وبعد الرابعة الصلاة على النبي-صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم- وآله، والدعاء للميت بحسب حاله.

فإن كان طفلًا قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا وَلِأَبَوَيْهِ فَرْطًا، وَسَلَفًا لِأَبَوَيْهِ وَذُخْرًا، وَعِظَةً، وَاعْتِبَارًا، وَشَفِيعًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغْ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَلَا تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ وَلَا تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ».

وإن كان بالغًا قال: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُك وَابْنُ عَبْدِك، وَقَدْ صَارَ إِلَيْك، وَقَدْ أَتَيْنَا مَعَهُ مُسْتَشْفِعِينَ لَهُ، سَائِلِينَ لَهُ الْمَغْفِرَةَ، فَاغْفِرْ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم. اللَّهُمَّ وَسِّعَ عَلَيْهِ قَبْرَهُ، وَافْسَحْ لَهُ أَمْرَهُ، وَأَذِقْهُ عَفْوَك وَرَحْمَتَك، يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ. اللَّهُمَّ اُرْزُقْنَا حُسْنَ الِاسْتِعْدَادِ لِمِثْلِ يَوْمِهِ، وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُ، وَاجْعَلْ خَيْرَ أَعْمَالِنَا خَوَاتِمَهَا، وَخَيْرَ أَيَّامِنَا يَوْمَ لِقَاكَ».

وليس الدعاء مقصورًا على ما تقدّم بل يدعو بها يطابق تلك الحال.

حكم اللاحق:

إذا جاء اللاحق وقد كبّر الإمام بعض التكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، فالواجب عليه أن ينتظر تكبير الإمام، ولو كانت التكبيرة الخامسة، ثم يكبّر معه تكبيرة الإحرام، فلو لم ينتظر لم تنعقد صلاته، ويتم اللاحق ما فاته من التكبيرات بعد تسليم الإمام قبل الرفع للجنازة.

القبر وأحكامه

ثم بعد كمال تجهيز الميّت والصلاة عليه يوضع في قبره على جنبه الأيمن، مستقبَلًا بوجهه القبلة، ويدخُل حفرته من يجوز له لمسه حال غسله، فيواري الرجل رجل أو زوجته، والمرأة امرأة أو زوجها أو محرمها، وإذا لم يوجد من تقدّم فيواري الميت غيره بحائل كثيف إن أمكن للضرورة - وهو عدم حضور الأولى بالإدلاء - أو لتعذّره منه لأمر من الأمور.

وندب اللحد في القبر، وهو أن يحفر في جانب القبر الذي يلي القبلة حفرًا عارضًا مستطيلًا يكون الميت على جنبه الأيمن فيه.

ويُحثى على القبر ثلاث حثيات من التراب باليدين معًا من كل حاضر على القبر، ويصح التوكيل، ويكون في حال الحثيات ذاكرًا لله تعالى، بأن يقول

في الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ (طه:٥٥).

ومن مات في سفينة في البحر وخُشي تغيُّره بالريح أو غيره إذا تُرك حتّى يدفن في البر غُسّل وكُفّن وصُلّي عليه وأرسل في البحر بمثقّل -لئلا يطفو- على جنبه الأيمن، مستقبَلًا القبلة وجوبًا.

حرمة المقابر:

حرمة مقبرة المسلم والذمي ثابتة كالمسجد من الثرى إلى الثُّريّا، فلا يجوز أن تزدرع بعد الدفن فيها، ولا يجوز أن يستعمل هواؤها فلا يمد عليه عنب مثلًا، ولا يتّخذ فوقها سقف، ولا شيء مما يشغل الهواء، ولا تزال هذه الحرمة ثابتة حتى يذهب قرارها، والعبرة بأجزاء الميّت لا بالقرار، فإذا ذهبت بخد سيل أو نحوه زالت الحرمة.

ويُكره -كراهة حظر- اقتعاد القبر - وهو القعود فوقه - ووطؤه بالراحلة، والمشي عليه، ونحوهما، وهو أن يوضع عليه شيء من الأحمال، أو يشرّق عليه ثوب، أو يُتّكأ عليه، أو نحو ذلك.

ويجوز الدفن في القبر الذي قد دفن فيه متى صار الميّت الأول ترابًا، ولا يجوز الزرع على القبر ولو صار المدفون فيه ترابًا، لأن حرمة أجزائه باقية ولو قد التبست بالتراب.

التعْزِيَة

التعزية مندوبة لقوله صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم: « مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ »[1].

وتكون التعزية لكلٍّ بما يليق به فيقول إذا عزى المسلم في مسلم: «عظّم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك»، فإن كان الميت فاسقًا لم يقل: «وغفر لميتك»، فإذا كان الميت مؤمنًا والمعزى إليه فاسقًا قال: «غفر الله لميتك وأحسن عزاك»، والتعزية بعد الدفن أفضل، وذلك لأن الحزن يعظم بمفارقته.

ويندب تكرار الحضور مع أهل الميت -المسلم وغير المسلم- إذا كان أهله من المسلمين، لأن العبرة بالأهل لا بالميت.

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي، عن ابن مسعود.

كِتابُ الزَّكاةِ

الزكاة لغة: مأخوذة من الزكاء الذي هو الزيادة لما يحصل من الثواب وبركة المال، وقيل: مأخوذة من التزكية أي التطهيرّ، لمّا كانت تطهّر صاحبها من المأثم.

وفي الشرع: اسم لأخذ شيء معلوم، من مال مخصوص، من شخص مخصوص، في وقت مخصوص، إلى طائفة مخصوصة.

والزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه كالصلاة والصيام، وهي إحدى دعائم الدين الإسلامي التي يرتكز عليها، ولشمولية الإسلام فقد حث المشرّع على السعي في الأرض والكد والعمل من أجل تحقيق الرزق بالطرق المشروعة، يقول تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾(الملك:١٥)، ويقول عز شأنه: ﴿**وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**﴾(التوبة:١٠٥).

وحينما يملك الإنسان شيئًا وتزيد أمواله فينبغي عليه أن يطهّر هذا المال ويخرج بعضه حتى يبارك الله له فيه، وفي أداء الزكاة يتوفّر عنصر التكافل

الاجتماعي الذي حرص الإسلام على تثبيته وسريانه بين أبنائه الأغنياء والفقراء، لكي يحموا به عنصر الفرقة والتباغض والتحاسد، الذي يدمّر كل شيء.

وتشريع الزكاة من لدن حكيم عليم يعتبر حائلًا دون الفقر الذي هو آفة كل مجتمع، كما يعتبر في ذات الوقت وسيلة لمحاربة الحرص والجشع والطمع وحب السيطرة، والإسلام يهدف دائمًا إلى صيانة العلاقات الاجتماعية ويحث على الترابط والاتحاد في صفوفه حتى يظهر المسلمون وقد تميزوا عن غيرهم في كل زمان ومكان.

الأموال التي تجب فيها الزكاة

تجب الزكاة في كلٍّ من: الذهب، والفضة، والجواهر، واللآلئ، والدرّ، والياقوت، والزّمرُّد، والسوائم الثلاث – وهي: الإبل، والبقر، والغنم – وما أنبتت الأرض، والعسل، إذا حصل كل ذلك من المِلْك، أما إذا حصل من مباح فإن فيه الخمس كما سيأتي.

والزكاة واجبة في هذه الأصناف ولو كانت وقفًا، أو وصيّة، أو بيت مال، لا فيما عداها من الأصناف، كالخيل، والبغال، والحمير، والدور، والضَّياع، ونحو ذلك، إلا أن يكون شيء منها لتجارة أو استغلال، ففيه الزكاة.

شروط وجوب الزكاة

تجب الزكاة بشروط، وهي:

١ - **الإسلام**، بمعنى أن يكون صاحب المال مسلمًا في جميع الحَوْل، فلا يصح أداؤها من كافر لأنها طُهرة، ولا طُهرة لكافر.

٢ - **كمال النصاب**، وهو أن يكون قد كمل النصاب في المِلك طرفي الحول.

٣ - **المِلك**، أن يكون ذلك النصاب متمكَّنًا منه في جميع الحَوْل، وذلك حيث يكون في يد مالكه أو في يد غيره بإذنه، وذلك الغير مصادق غير متغلِّب، أو في حكم المتمكَّن، وذلك حيث يكون مرجوًّا غير ميؤوس، كدين أو وديعة في يد من هو جاحد لها، وللمالك بيّنة يرجو حصول المال بها.

حكم النِّتاج والبدل خلال الحول:

من ملك نصابًا من السوائم الثلاث ثم نتجت في آخر الحول زكّى ذلك النِّتاج والأمهات جميعًا، لأنّ حول الفرع حول أصله، ومن اشترى سلعة للتجارة بفضة أو ذهب فإنّه يعتبر حول السلعة بحول الثمن المدفوع فيها، لا بحول شرائها، وكذا لو اشترى ذهبًا بفضة أو العكس، ولو لم يكن للتجارة، لأنّ حول البدل حول مبدله إن اتفقا في الصفة، وذلك بأن يكون كل واحد منهما تجب فيه الزكاة والنصاب واحد.

حكم ما زاد على النصاب خلال الحول:

يعتبر الحَوْل للزيادة الحاصلة في المال، بأن يجعل حولها حول جنسها، نحو أن يستفيد غنمًا إلى غنمه، أو بقرًا، أو إبلًا، أو ذهبًا، أو فضة إلى فضته، فكل ما حصل له من جنس قد كان معه نصاب منه، كان حول الزيادة حول ذلك النصاب.

أمّا الزيادة التي ليست من جنس النصاب الحاصل في أوّل الحول فيعتبر حولها حول ما تُضَمّ إليه، نحو أن يمتلك عرضًا للتجارة فإنّه يبني حوله على حول النصاب من الذهب والفضة وإن لم يكن للتجارة، وكذلك لو تملّك ذهبًا أو فضة لا للتجارة، فإنه يبني حوله على حول مال التجارة.

الأحكام المتعلّقة بالنيّة عند إخراج الزكاة

لا تجزئ الزكاة مُخرجَها إلاّ مع توافر الشروط التالية:

١- أن يقترن إخراجها بالنيّة، فلو أخرج عشر ماله إلى الفقير من دون أن ينوي كونه زكاة لم يجزه ذلك، ولم تسقط عنه الزكاة، فلو ترك النيّة جاهلًا أو ناسيًا أجزأته الزكاة ولا يلزمه إعادتها.

٢- أن يكون إخراج الزكاة ونيّتها من المالك، فإن أخرجها عنه غيره لم تصح، إلاّ إذا كانت النيّة من وكيل، أو من ولي غير المرشد إذا أخرج زكاة مال

الصبي أو المجنون، فإنّها تصح، سواءً كان الولي هو الأب أو غيره، فإن لم ينوِ لم يصح الإخراج، وضمِن.

٣- أن يكون المالك مرشدًا، وهو البالغ، العاقل، الصاحي.

٤ - أن يكون عالمًا بوجوبها.

مسألة:

لا تسقط الزكاة ونحوها -كالفطرة والكفّارة ونحوهما- بالموت، بل تُخرج من تركة المالك وإن لم يوص.

وكذا فإنها لا تسقط بالدَّين، نحو أن يكون على رجل دين وعليه زكاة، فإن ذلك الدين لا يسقط الزكاة، سواءً كان الدين لآدمي كالقرض ونحوه، أو كان لله تعالى، كالنذور والكفارات ونحوها.

زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

يجب في نصاب الذهب والفضة فصاعدًا ربع العشر.

ونصاب الذهب عشرون مثقالًا[١]، وقد قُدِّر بأوقيّتين إلاّ ثُمُنًا بالوزن اليمني.

(١) المثقال ستون شعيرة، ووزنه بالجرامات أربعة وثمانون جراماً تقريباً.

ونصاب الفضة مائتا درهم[1]، وقد قُدِّرت بثلاث عشرة أوقيّة وثمن أوقيّة بالوزن اليمني.

وسواء كان النصابان مضروبَين دراهم - وهي من الفضة- أو دنانير - وهي من الذهب- أو غير مضروبَين، حلية أم غير حلية، والحلية سواءً كانت ملبوسة أم غير ملبوسة.

ولا تجب الزكاة عن أحد النصابين إلاّ إذا كان تامًّا كاملًا، فلو نقص وزن حبّة خردل لم تجب فيه زكاة.

تكميل الجنسين:

مَن ملك دون نصاب من أحد الجنسين ودون نصاب من الجنس الآخر، وكان مجموعهما يفي نصابًا، فإنه يجب عليه تكميل الجنس بالجنس الآخر، فتُقوَّم الفضة بالذهب أو العكس ليكمل نصابًا، وتخرج زكاته، ولو كان أحد الجنسين مصنوعًا -إمّا حلية أو غيرها- والآخر غير مصنوع، أو مصنوعين جميعًا، لم يمنع ذلك من ضم الجنس إلى الجنس لأجل إخراج الزكاة.

---

(١) وزن الدرهم اثنتان وأربعون شعيرة، ومقدار نصاب الفضة كاملاً ستة عشر ريال إلا ربع من العملة الفرنسية الفضية التي كانت تستعمل في اليمن قبل الثورة والمعروفة بالفرانصي.

مثال ذلك: من كان معه مائة درهم فضة، وستة مثاقيل من الذهب، قيمة كل مثقال عشرون درهمًا، وجب عليه أن يُقوِّم المثاقيل بالدراهم، ويلزمه زكاة مائتي درهم وعشرين درهمًا، ولا يجوز له تقويم الدراهم بالمثاقيل، لأنها تكمِّل أحد عشر مثقالًا فتسقط الزكاة.

حكم الدين:

ومن كان له في ذمّة الغير دين مرجو غير مأيوس، تجب فيه الزكاة، فالواجب على المالك أن يخرج زكاة ذلك الدين كلما حال عليه الحول.

فإن لم يكن قد أخرج زكاته ثم استوفاه، أو أبرأ المدين، أو وهب الدين للغير، أو نحو ذلك، وجب عليه أن يخرج زكاته لما مضى من السنين بعد قبضه أو إبرائه أو هبته حتى ينقص عن النصاب.

زكاة الجواهر وأموال التجارة والمستغلاّت

ما قيمته قدر نصاب الذهب أو الفضة الذي تقدّم ذكره من أحد الثلاثة الأجناس التالية، فإنه يجب فيها الزكاة، ويكمّل بها النصاب، وهي :

١ - **الجواهر**، ويدخل تحتها الدرّ، والياقوت، والزمرُّد، وكل حجر نفيس، كالفصوص ونحوها ولو من حيوان.

٢- **أموال التجارة**، من أي مال كان.

٣- **المستغلاّت**، وهي كل ما يؤجّر من حلية، وكان وزنها دون مائتي درهم، وإلاَّ فقد وجبت في عينها أو عقار أو سيارة أو غير ذلك.

فإذا بلغت قيمة أي هذه الثلاثة -أو مجموعها- نصاب ذهب أو فضة في طرفي الحول الذي ملكه المالك فيه، ففيهنّ ما فيه، وهو ربع العشر، ويكمّل نصابها بالذهب والفضة، كما يكمّل نصاب الذهب والفضة بها.

والعبرة بحال الصرف -وهو يوم إخراج الزكاة- فإذا كان مال التجارة مائتي قفيز[1] حنطة قيمتها مائتا درهم في آخر الحول، ثم كان في الحول الثاني وقيمتها مائة درهم أو أربعمائة درهم، ثم أراد إخراج زكاة الحول الأولى، فإذا أخرج من العين أخرج خمسة أقفُز، وإن أحب العدول إلى القيمة أخرج درهمين ونصفًا حيث كانت قيمتها مائة، وأخرج عشرة دراهم حيث كانت قيمتها أربعمائة.

ويجب التقويم للجواهر وأموال التجارة والمستغلاّت بما تجب معه الزكاة، فإذا كانت السلعة تساوي مائتي درهم إذا قُوِّمت بالدراهم، ولا تساوي

(١) القفيز اثنا عشر صاعاً، يساوي قدحاً إلاّ ربعاً صنعانياً.

عشرين مثقالًا إذا قُوِّمَت بالذهب بل أقل، وجب تقويمها بالدراهم ليكمل النصاب، فتجب الزكاة.

وإذا كانت السلعة تبلغ النصاب سواءً قُوِّمت بالذهب أو الفضة، وكان تقويمها بأحدهما أنفع للفقراء، وجب التقويم بالأنفع، نحو أن تكون قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالًا، لكن لا ينفق للفقراء في هذا البلد إلاّ أحد الجنسين، فإنّه يجب التقويم بالجنس الذي ينفق للفقراء، إذ هو أنفع لهم.

أحكام أموال التجارة والمستغلات

لا يصير المال للتجارة إلاّ بنيّة التجارة مقارنة عند ابتداء مِلْكه بالاختيار، أو متقدّمة عنه بيسير، **وحدّ اليسير**: أن لا يعدّ مُعْرِضًا، **مثال ذلك**: أن يشتري سيّارة بنيّة التجارة فقد صارت للتجارة لأجل نيته لها عند ابتداء الملك، فأمّا لو اشترى السيارة لنفسه ثم نوى للتجارة فيها بعد فإنها لا تكفي النيّة وحدها حتى يبيعها.

ويستثنى من ذلك ما دخل في ملكه بغير اختياره كالميراث، فإنّه لو نوى كونه للتجارة عند ابتداء ملكه لم يصر للتجارة.

ويصير المال للاستغلال بأحد أمرين: إما بنيّة الاستغلال عند ابتداء

المِلك، أو الإكراء بالنيّة للاستغلال، نحو أن يكري الدار ونحوها مريدًا لابتداء استغلالها وأنّه قد صيّرها لذلك.

ويحسب حول مال التجارة أو الاستغلال من الوقت الذي نوى فيه كونه لذلك وهو يوم الشراء بنيّة التجارة أو الاستغلال، أو يوم الإكراء بنيّة ابتداء الاستغلال، فمتى كمل من ذلك اليوم حول أو يصادف حول نصاب يضم إليه وجبت فيه الزكاة ولو لم يجر فيه تصرّف من بعد النيّة.

ويخرج المال عن كونه للتجارة أو الاستغلال بالإضراب عن ذلك، فإذا كانت معه سيّارة للتجارة أو للإكراء فأضرب عن جعلها لذلك، بطل كونها للتجارة أو الاستغلال بمجرّد نيّة الإضراب غير مقيّد الانتهاء.

ولا يجب شيء من الزكاة في مؤن التجارة والاستغلال ولو بلغت قيمتها نصابًا، وذلك كالحانوت، والأقفاص، والموازين، والثلاّجات، والسيارة التي يستعان بها لحمل أموال التجارة، ونحو ذلك.

وما اشتراه المشتري بخيار، وجعل مدّة خياره حولًا كاملًا، فعلى من استقر له بالانكشاف المِلك من البائع أو المشتري أن يخرج زكاته لهذا الحول، لأنه ينكشف أنّه كان ملكه من أوّل الحول، وسواءً كان الخيار لهما جميعًا أو لأحدهما.

زَكَاةُ السَّوَائِمِ الثلاثِ

زكاة الإبل:

لا يجب شيء من الزكاة فيما دون خمس من الإبل، ومتى بلغت خمسًا وجب فيها جَذَع من الضأن -وهو الذي أتى عليه حول واحد- أو ثني من معز -وهو الذي أتى عليه حولان- وهكذا في كل خمس حتى تبلغ خمسًا وعشرين، فإذا بلغت الإبل خمسًا وعشرين وجب فيها ذات حول منها.

زكاة البقر:

لا يجب شيء من الزكاة فيما دون ثلاثين من البقر، ومتى بلغت ذلك -ولو كانت جواميس- وجب فيها ذو حول ذكرًا أو أنثى، ولا يزال الواجب فيها تبيع أو تبيعة إلى أن تبلغ أربعين، وفيها ذات حولين إلى أن يبلغ العدد ستين، وفيها تبيعان أو تبيعتان لكل واحد منهما حول، إلى أن يبلغ عددها سبعين، ومتى بلغ ذلك وجب فيها تبيع ومسنّة، فالتبيع له حول، يخرج عن الثلاثين، والمسنّة لها حولان تُخرج عن الأربعين، وهكذا في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنّة.

ومتى كثر عددها حتى أمكن فيها إخراج تُبَّع أو مَسَانّ، فالواجب إخراج المسان، وذلك نحو أن تبلغ البقر مائة وعشرين، فالواجب فيها ثلاث مَسَنّات لأنها أنفع للفقراء.

زكاة الغنم:

لا يجب شيء من الزكاة فيما دون أربعين من الغنم، ومتى بلغت ذلك وجب فيها جَذَع من ضأن، أو ثني من معز، إلى أن تبلغ مائة وإحدى وعشرين، ومتى بلغ العدد ذلك وجب فيها شاتان إلى أن ينتهي العدد إلى إحدى ومائتين.

ومتى بلغ ذلك وجب فيها ثلاث شياه إلى أن يبلغ العدد أربعمائة وجب فيها أربع شياهٍ، ثم إذا زادت على أربعمائة وكثرت وجب في كل مائة شاة.

شرط زكاة الأنعام وما الذي يُخرج عنها:

يشترط في وجوب الزكاة في هذه الأنعام الثلاث سوم أكثر الحول مع طرفيه، فإن لم تكن سائمة في طرفي الحول وأكثر وسطه لم تجب فيها الزكاة، **والسَّوم**: هو أكلها بنفسها من نبات الأرض بغير عناية من صاحبها ولا غرامة.

وإنما يؤخذ الوسط من المواشي لا أفضلها ولا أشرّها، ولا يؤخذ إلا غير المعيب الذي لا ينقص القيمة، ولا يجب شيء من الزكاة في الأوقاص، **والوَقْص**: هو ما بين الفريضتين من الإبل والبقر والغنم.

زكاة ما أخرجت الأرض

تجب الزكاة فيما أخرجت الأرض فيما كان نصابًا فصاعدًا، إذا كان النصاب فصاعدًا أُحصد في حوْل واحد -ولو كان دفعات، من موضع أو مواضع- وجبت فيه الزكاة على الزارع لا على مالك الأرض، فأمّا لو لم يحصد في حوْل واحد لم تجب فيه الزكاة.

قدر نصاب زكاة الزروع:

لا يخلو ما أخرجت الأرض إمّا أن يكون مكِيلًا أو غير مكيل.

فنصاب المكيل هو خمسة أوسق، الوِسْق ستون صاعًا كيلًا رسلًا من غير هز ولا رزم، الصاع نصف ثمن قدح صنعاني، فجملة النصاب بالقدح الصنعاني تسعة عشر قدحًا إلاّ ربع قدح.

ونصاب غير المكيل كأجناس الفواكه، والخضروات، والبقول، والرياحين، والحنّاء، والقطن، والقضْب، والقات، والبن، وعلف الزرع،

والأثل، والحشيش، وغير ذلك مما ينبت بالإنبات، فالنصاب من هذه الأشياء ونحوها هو ما يبلغ قيمته من كل جنس وحده في حول واحد نصاب نقد، وهو مائتا درهم أو عشرون مثقالًا، فمتى بلغ ما أخرجت الأرض في الحول من المكيل وغير المكيل النصاب المقدّر وجب فيه عُشره، أي جزء من عشرة أجزاء.

مقدار زكاة الزروع :

يجب إخراج العُشر من المال قبل إخراج المؤن التي أنفقها في القيام بالزرع، نحو حفر بئر وثمن الآلة وأجرة عمال ونحو ذلك، فيقدم إخراج الزكاة من الجميع، إلاّ الذي يُسقى بالمسنى أو الآلات، فالواجب فيه نصف العشر فقط.

فإن اختلف سقي الزرع، فتارةً يسقى بالآلات ونحوها، وتارةً بماء السماء أو النهر، فتقدّر الزكاة بحسَب المؤنة، فإن نقصت نصف غرامة المسنى ونحوه لأجل السّيْح فيخرج من نصف الزرع نصف العشر ومن النصف الآخر العشر، وعلى هذا فقس.

ويعفى عن اليسير إذا بلغ نصف العشر، لأنّه قد عفي عنه في المغابنة فيما بين العبيد، فكذا فيما بين العبد وربه، فلو سقيت الأرض من ماء السماء حتى لم يغرم عليها إلاّ نصف عشر ما كان يغرم لو سقيت مسنى، فيجب فيها

العشر، والعكس يخرج نصف العشر، ويعفى عن تلك المؤنة اليسيرة لزومًا وسقوطًا.

ممَّ تكون زكاة الزروع ووقتها:

يجب إخراج زكاة ما أنبتت الأرض من عين المال الذي يزكّى، ثم إذا تعذّر الإخراج من العين أخرج من الجنس، نحو أن يتلف طعام شعير بعد إمكان الأداء، فإنّ المالك يخرج من جنس ذلك التالف، فيخرج من شعير آخر بقدر الواجب عليه، ثم إذا تعذّرت عليه العين في ملكه والجنس جاز إخراج القيمة حال الصرف، ويعتبر بالقيمة حال الصرف وهو يوم الإخراج، ولا عبرة بالقيمة يوم وجوب الزكاة.

ويشترط في وجوب الزكاة فيما أنبتت الأرض حضور وقت الحصاد في المِلك بحيث لا يبقى في العنب حصرم، ولا في الرطب بلح، ولا في الزرع خضير، إلاّ ما لا يعتد بمثله في عادة الزرّاع، وهو الذي لا يؤخر الحصاد لأجله كأطراف المواضع، فلا تجب الزكاة قبل حضور وقت الحصاد، مالم يقصد البيع وقت البذر فتجب.

ومن مات بعد الحصاد -سواءً أمكن الأداء أم لا- قُدِّمت الزكاة على كفنه ودينه المستغرق لجميع تركته.

زكاة العسل

وأمّا العسل الحاصل من المِلك فتجب فيه الزكاة من العين، أو الجنس، أو القيمة -كما تقدّم- إذا بلغ نصابه في السنة كمقوَّم المعشَّر، وهو ما قيمته مع شمعه مائتا درهم، فالواجب فيه العشر، ولو كان النحل يأكل من شجر المسني.



مصارف الزكاة

مصارف الزكاة من تضمنتهم الآية، وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ (التوبة:٦٠)، وتُصرف الزكاة فيمن وُجد منهم.

ومصارف الزكاة المذكورة في الآية ثمانية، ونذكر هنا اثنين منها، وهما:

(١) **الفقير**، والفقير في الشرع هو: من لا يملك نصابًا من أي جنس متمكَّنًا أو مرجوًّا كما تقدّم، ولو كان ذلك النصاب غير زكوي- أي مما لا تجب فيه زكاة - فإنّه يصير به غنيًّا في عرف الشرع، فتحرم عليه الزكاة، وذلك نحو أن يكون معه خمس إبل معلوفة أو نحو ذلك.

وقد استثني للفقير خمسة أشياء لا يصير بها غنيًّا وهي:

١- كسوة مثله في ميل بلده.

٢- منزل يسكن فيه على حسب حاله، إن كان ذا عيال فبحسبه، وإن كان فردًا فبحسبه.

٣- أثاث المنزل، من فراش وآنية، وكل ما يصلح للمعيشة التي يعتادها مثله من فقراء بلده.

٤- خادم يخدمه لعجزه عن خدمة نفسه.

٥- آلة حرب يحتاجها في الحال أو المآل.

فهذه الأمور تستثنى للفقير فلا يصير بها غنيًّا، إلاّ زيادة النفيس منها، بحيث تكون الزيادة نصابًا أو موفّية للنصاب، فإنّه لا يستثنى له.

وصورة ذلك أن يكون منزله فيه نفاسة، بحيث تكون قيمته أنصبة كثيرة لأجل موقعه أو غير ذلك، فإنّ الفقير يصير بهذه الزيادة في القيمة غنيًّا، فلا تحل له الزكاة إذا كان يتمكّن من بيعه وأخذ من يخدمه بدون قيمته.

ولا يغنى الفقير بغنى منفقه، فيحل للفقير أخذ الزكاة ولو كان منفقه الذي تلزمه نفقته غنيًّا إلا الطفل والطفلة، وحدّ الطفولة إلى البلوغ، وكذا المجنون، فإنّ هؤلاء مع الأب الغني أغنياء، فلا تحل لهم الزكاة.

(٢) **المسكين**، وهو من لا يملك ما استثني للفقير.

(٣) **العاملون عليها**، والعامل هو: من باشر جمع الزكاة من أرباب الأموال، وله من الزكاة التي يعمل عليها، ما فرض له آمره سواء كان ولي الأمر أم غيره، وإنما يستحق منه قدر أجرة المثل حسب العمل.

(٤) **المؤلّفة قلوبهم**، وهم المائلون إلى الدنيا، الذين لا يتبعون المحقّين إلاّ على ما يعطون منها، وهم ممن يرجى نفعه أو يخاف ضرره فتأليف كل أحد

من هؤلاء جائز لولي الأمر فقط، ولا يجوز ذلك إلاّ لمصلحة دينية نحو أن يتألّفه ليسلم، أو لينصره، أو ليقعد عن نصرة أعدائه، أو نحو ذلك.

(٥) **الرقاب**،، وهم المُكاتَبون الفقراء، احترازًا من الأغنياء منهم فلا نصيب لهم في الزكاة، وذلك من في يده نصاب أو قدر ما عليه مما كسبه في المستقبل.

ويستثنى من ذلك الفسّاق، فإنهم لا يُعطَون منها، فالمُكاتَبون الفقراء المؤمنون يعانون بسهم من الزكاة على تنفيذ الكتابة.

(٦) **الغارم**، وهو كل مؤمن فقير لزمه دين في غير معصية، لا من لزمه دين في معصية فإنّه لا يعان من الزكاة بشيء لأجل الدين ولو كان غارمًا.

(٧) **سبيل الله**، وهو المجاهد المؤمن الفقير، فيُعان على الجهاد بما يحتاج إليه فيه من سلاح وذخيرة ونفقة ونحو ذلك.

ويجوز في هذا الصنف أن تصرف فضلة نصيبه من الزكاة أو جميعه حيث لا جهاد -لا فضلة نصيب غيره من سائر الأصناف- في مصالح المسلمين العامّة، نحو إصلاح طرقهم، وبناء مساجدهم ومدارسهم، ونحو ذلك.

وإنّما يصرف في المصالح مع غنى الفقراء، فأمّا لو كان ثَمّ فقير محتاج كان أحق بها.

(٨) **ابن السبيل**، وهو من كان في سفره بينه وبين وطنه أو مقصده مسافة قصر، فيُبلّغ منها، ولو كان ذلك المسافر غنيًّا، لكن لم يحضر ماله في حال سفره، ولو أمكنه القرض، فإنّه لا يمنع استحقاقه من الزكاة.

ولاية الزكاة

لا ولاية لرب المال في زكاة ماله مع وجود ولي الأمر العادل، سواءً كانت زكاة أموال ظاهرة كالمواشي والثمار، ومثلها الفطرة، والخمس، ونحو ذلك، أو باطنة كزكاة الذهب والفضة وما في حكمهما من سبائك ونقود، وأموال التجارة وغيرها.

وإنّما تثبت ولايتها إلى ولي الأمر حيث تنفذ أوامره ونواهيه بعد الطلب، فإن لم يكن في الزمان ولي أمر عادل فرّقها المالك المرشد -وهو البالغ العاقل- في مستحقّها، ويفرّقها ولي غير المرشد - كالصبي والمجنون - في مستحقّها بالنيّة، بأن ينوي كونها من مال الصغير ونحوه، وإلا لم يصح، وضمِن.

ويكره كراهة تنزيه صرف زكاة بلد المال في غير فقراء ذلك البلد إلا لغرض أفضل فتزول الكراهة، نحو أن يُحقّ بها قريبًا له مستحقًا، أو طالب علم، أو من هو أشد حاجة من فقراء بلد المال، فإن ذلك لا يكره بل يكون أفضل.

زكاة الفطرة

حكم زكاة الفطرة:

الفطرة واجبة وهي من الزكاة الظاهرة، والأصل فيها قوله صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم: «صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ، يُخْرِجُهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ مَنْ هُوَ فِيْ عِيَالِهِ، صَغِيْرًا أَوْ كَبِيْرًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا»[١].

ويجب إخراجها من فجر أول يوم من شوال -وهو يوم عيد الفطر- ويمتد إلى الغروب في ذلك اليوم.

وهي تجب في مال كل مسلم قد ملك نصابها، فيخرجها عن نفسه، وعن كل مسلم لزمته في يوم الفطر نفقته، فإنّه يلزمه إخراج الفطرة عنه إذا كان لزوم النفقة بالقرابة، سواءً كان القريب والدًا، أو ولدًا، أو غيرهما، أو بالزوجية، سواءً كانت الزوجة باقية، أو مطلّقة رجعيًا، أم بائنًا، مالم تنْقضِ العدّة.

وإنّما تلزم الفطرة من جاء يوم الفطر وقد ملك فيه له ولكل واحد ممن تلزمه نفقته قوت عشرة أيام، أو ما قيمته قوت عشرة أيام، وأن تكون الفطرة زائدة على نصابها.

---

(١) رواه الإمام زيد في مسنده عن علي عليه السلام.

قدر زكاة الفطرة :

قدر الفطرة صاع، وهو نصف ثمن قدح صنعاني من أيّ قوت يقتاته المدفوع إليه في البلد، ويُخرج الصاع عن كل واحد، فلا يجزي الواحد أقل من صاع، ولا يجزي إخراج قيمة الفطرة إلاّ للعذر، ومن العذر طلب ولي الأمر للقيمة.

ولاية الفطرة ومصرفها:

الفطرة كالزكاة في أنّ ولايتها إلى ولي الأمر العادل، وفي وجوب النيّة، وكذا في المصرف، فمصرفها الأصناف الثمانية التي تقدّمت.

وتجزي فطرة واحدة في جماعة بشرط أن يصير إلى كل واحد منهم ما له قيمة في القيمي، وما لا يتسامح بمثله في المثلي، لكن الأولى صرفها في واحد، ويجزي العكس، وهو إخراج فِطَر كثيرة في فقير واحد ما لم تبلغ نصابًا من جنس واحد.

ويجزي لغير الولي التعجيل فيها قبل يوم الفطر ولو بمدّة طويلة، لكن لا يجزي إلاّ بعد وجود الشخص الذي يخرج عنه، فلو عجّلها عمّن سيولد له أو عمّن سينكحه لم يصح التعجيل.

وندب الترتيب بين الإفطار والإخراج والصلاة، فيقدّم الإفطار بثلاث تمرات أو أكثر وِتْرًا، ثم إخراج الفطرة، ثم الصلاة.

كِتَابُ الخُمُسِ

الدليل على مشروعية الخُمُس الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ..**﴾(الأنفال:٤١)، وليس المراد مجرد العلم من غير عمل، لأنّ العلم المجرد يستوي فيه المؤمن والكافر، ولكن المراد بالعلم المقرون بالعمل والطاعة لأمر الله سبحانه وتعالى.

وأمّا السنة: فما روي عن أمير المؤمنين علي عليْه السَّلام أنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليْه وآلِه وسلَّم: « أُعْطِيتُ ثَلاثًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ مِنْ قَبْلِي، جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾(النساء:٤٣)، وَأُحِلَّ لِي المَغْنَمُ وَلَمْ يُحَلَّ لأحَدٍ قَبْلِي وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى..**﴾ (الأنفال:٤١) الآية، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى مَسِيرَةِ شَهْرٍ » [١]الحديث، وقوله صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»، قيل: يا رسول الله وما

---

(١) رواه الإمام زيد في مسنده عن علي عليه السلام.

الركاز؟ قال: «الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها»[١]، واسم الركاز يتناول المعدن كما يتناول المدفون لقوله: «فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

وأما الإجماع: فذلك مما لا خلاف فيه على الجملة.

ما يجب فيه الخمس

إخراج الخمس يجب على كل غانم، سواء كان ذكرًا أم أنثى، مسلمًا أم كافرًا، مكلفًا أم غير مكلف، ولا يعتبر فيما وجب فيه الخمس النصاب ولا الحول.

والغنائم التي يجب فيها الخمس ثلاثة أصناف:

الأول: صيد البر والبحر، كالظباء، والطير، والسمك، ونحو ذلك مما يصطاده الناس، وما استخرج منهما، أو أخذ من ظاهر الأرض، نحو مسك، ونحل، وحطب، وحشيش، إذا لم يغرسا، وأمّا إذا غُرسا ففيهما العشر. ولو كانت هذه الأشياء -التي هي المعدن والكنز.. إلى آخرها- وجدها الغانم لها فأخذها من ملكه، فإنّه يجب فيها الخمس، أو من ملك غيره،

---

(١) رواه الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام، ومالك في الموطأ إلا أنّه قال: (المال الذي خلق الله)، ورواه البخاري وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة دون الزيادة في آخره.

نحو أن يجد كنزًا لم يعد له حائزًا في دار أو أرض لغيره، فإنه ونحوه لواجده، وعليه الخمس، ولا شيء لمالك العرصة.

ويجب الخمس أيضًا في عسل مباح، نحو ما يؤخذ من شواهق الجبال وبطون الأودية والأشجار فإنّه للواجد، وفيه الخمس.

الثاني: ما يغنم في الحرب من الكفار ولو كان غير منقول، كالأراضي، والدور، والغيول، ونحو ذلك، إن عزم ولي الأمر على قسمته بين الغانمين، فأمّا إذا استصلح رده إلى أهله فلا خمس.

الثالث: ما يفرض من الأموال على الكفار وأهل الذمّة، وهو ثلاثة أشياء، وهي:

١- **مال الخراج**، وهو ما ضرب على أرض من أراضي الكفار افتتحها المسلمون وتركت في يد أهلها الذين أخذت عليهم، على تأدية ما ضرب عليهم فيها من الخراج، كربع الغلّة، أو ثلثها، أو نحو ذلك، في السنة مرّة واحدة ولو زرعت مرارًا.

٢- **المعاملة**، وهي أن يترك الفاتحون من المسلمين تلك الأراضي التي افتتحوها في يد أهلها، على تأدية نصيب من غلّتها، من نصف، أو ربع، أو نحو ذلك، وتكرّر بتكرر الزراعة.

٣- **ما يؤخذ من أهل الذمّة**، وذلك كالجزية، وهي ما يؤخذ من رؤوس أهل الذمة جزاء تأمينهم.

مصارف الخمس

مصرف الخمس من في الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ (الأنفال:٤١). فقد ذكرت الآية ستّة سهام، وهي:

١- **سهم الله تعالى**، ويصرف في مصالح المسلمين العامة، كالطرق، والمساجد، والمدارس، ونحوها.

٢- **سهم الرسول** صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم، وهو لولي الأمر إن كان في الزمان ولي أمر، وإلا صرف سهمه حيث يصرف سهم الله عز وجل.

٣- **سهم أولي القربى**، هم الهاشميون، وهم أولاد هاشم بن عبد مناف لا سواهم، لكن لا يستحق منهم الخمس إلا المحقّون دون المبطلين، كالفاسق والباغي، ويقسّم بينهم بالسوية ذكرًا وأنثى، غنيًّا وفقيرًا، ويحصّص بينهم وجوبًا إن انحصروا، وذلك إنما كان في الزمان الماضي، وإن لا يمكن انحصارهم كوقتنا فيصرف في الجنس منهم حسبما يتفق.

وبقيّة الأصناف المذكورة في الآية بعد ذوي القربى وهم: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، يجب أن يكونوا من بني هاشم، ثم إذا لم يوجد من بني هاشم من هو كذلك صرف إلى من هو كذلك من سائر المسلمين.

ولاية الخمس ونحوه

ولاية جميع ما تقدم -وهو الخمس، والخراج، والمعاملة، وما يؤخذ من أهل الذمّة- إلى ولي الأمر، ثم إذا لم يكن في الزمان ولي أمر فيكون ذلك إلى من صلح من المسلمين كسائر الأمور، ويصرفها في مستحقّها.

ومصرف الأنواع الثلاثة -التي هي: الخراج، والمعاملة، وما يؤخذ من أهل الذمة- المصالح العامّة، كبناء المساجد ونحو ذلك، والخاصّة كسد حاجة الفقير منها.

❊ ❊ ❊

كِتَابُ الصِّيام

الصيام في اللغة: عبارة عن الإمساك، أيَّ إمساك كان وأكثر ما يستعمل في اللغة الإمساك عن الكلام فقط. وفي **الشرع**: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص.

الحكمة من مشروعية الصيام

١- تحقيق معنى الإخلاص: إذا أمعنا النظر في العبادات الأخرى وهي: الصلاة، والزكاة، والحج، نجد أنه قد تكتنفها بعض المظاهر الخارجية مما يؤدي إلى معرفة الآخرين بممارستها، وقد يعتريها الرياء والنفاق وحب الظهور، أما عبادة الصوم فهي تعتبر ممارسة سريّة بين العبد وبين ربه ولا يطلع عليها سوى الله عز وجل، ولهذا خصها الله تعالى بنسبتها إليه، يقول الرسول صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم فيما يرويه عن رب العزة في حديث قدسي: « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ »[١].

---

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن حبان عن أبي هريرة.

٢- تذكير من يقوم بأداء هذه الفريضة بحال الفقراء، وما يعانونه من شظف العيش وآلام الجوع، فيحمله على الرأفة والعطف على الفقراء والمساكين وتقديم العون لهم.

٣- تحقيق معنى الجهاد الأكبر، لأنه بالصوم يجاهد الإنسان نفسه التي تميل أحيانًا إلى تغطية الشهوات المركبة فيها.

٤- تحقيق معنى المساواة بين المسلمين جميعًا على اختلاف ألوانهم وألسنتهم، ودون مراعاة لفوارق الغِنَى والفقر أو المنصب والمكانة، إذ يمتنع المسلمون عن المفطرات في وقت مخصوص يبدأ بطلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس إذعانًا لأمر الله تعالى، وتوحيد الأوقات في هذه العبادة وغيرها يؤدي إلى إيجاد نوع من النظام الاجتماعي يشمل جميع المسلمين.

٥- إن الحكمة من تشريع الصوم والهدف الأساسي هو تقوى الله عز وجل والخشية منه في السر والعلن، وتدريب النفس بالابتعاد عن الشهوات المحرمة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾(البقرة:١٨٣).

٦- يعتبر الصوم مدرسة لتعليم الإنسان التواضع، فحينما يشعر الإنسان بالجوع والعطش فهذا معناه أنه محتاج وضعيف، وبالتالي لا يستبد ولا يطغى ولا يتجاوز حدود إنسانيته.

٧- المحافظة على صحة المسلم العامة، يقول الرسول صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم: «صُومُوا تَصِحُّوا»[١] وقد دلت التجارب على أنه علاج حاسم لكثير من الأمراض الناتجة عن الاستغراق في كثير من شهوات البطن والفرج.

٨- الابتعاد بالإنسان عما يشين أو يخدش حياءه، مثل اللغو في الكلام أو شتم الغير، إعمالًا لقول الرسول صلَّى الله عليْه وآلِه وسلَّم: « لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»[٢].

٩- تربية النفس المسلمة على الأمانة، لأن المسلم حينما يؤدي فريضة الصوم بإخلاص فهو بذلك يحفظ جوارحه ونفسه، ويصونها من ارتكاب الآثام، وهنا يكون الإنسان محلًا للمسئولية وتحمل الأمانة - وهي أمانة التكليف التي أشفقت منها السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها لثقلها- وخوفًا من تبعة المسئولية، يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**﴾(الأحزاب:٧٢).

---

(١) رواه ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة.

(٢) رواه الحاكم والبيهقي عن أبى هريرة.

من يجب عليه الصيام

يجب فعله على كل مكلف وهو البالغ العاقل، مسلم احتراز من الكافر، فإنه لا يجب عليه على وجه يصح منه فعله وهو على كفره، فمتى كان الشخص مكلفًا، قادرًا، مقيمًا، لم يخش على نفسه أو غيره تلفًا ولا ضررًا، مع طهارة من حيض ونفاس، وجب عليه الصوم في رمضان والإفطار في أول شوال عند حصول أحد خمسة أسباب:

الأول: **رؤية الهلال**، هلال رمضان في الصوم، وهلال شوال في الإفطار، ورؤية الهلال تكون بعد الزوال - وهو اختيار الظهر - فإن رآه بعد الشمس فاليوم الثاني من الشهر المستقبل، فأما رؤيته قبل الزوال متقدمًا على الشمس فهو للشهر الماضي، أي من الشهر الأول لا من الثاني.

الثاني: **تواتر الأخبار**، فإذا تواترت الأخبار برؤية الهلال وجب الصوم لرمضان والإفطار لشوال.

الثالث: **مضي ثلاثين يومًا**، فإذا عرف أول شعبان ومضت ثلاثون يومًا وجب عليه الصيام من الحادي والثلاثين، وهكذا إذا عرف أول رمضان فصام ثلاثين يومًا وجب عليه إفطار الحادي والثلاثين.

الرابع: **بقول مُفْتٍ عرف مذهبه**، في رؤية الهلال، إذا قال: صح عندي رؤية الهلال، أو أن أول الشهر كذا.

الخامس: خبر عدلين عن أيّ سبب منها، فإذا أخبر عدلان أو عدل وعدلتان بحصول أيّ هذه الأسباب الأربعة وجب على السامع العمل بقولهما.

صوم يوم الشك

يستحب صوم يوم الشك - وهو يوم الثلاثين من شعبان - إذا لم تثبت رؤية الهلال في ليلته لأجل الغيم أو نحوه، فيستحب الصوم بالشرط وجوبًا، وهو أن ينوي بصومه أنه من رمضان إن كان اليوم من رمضان وإلا فهو تطوع.

حكم النيّة ووقتها

يجب على من صام رمضان تجديد النية لكل يوم، وهي أن ينوي أن صومه من رمضان، ووقت النية من غروب شمس اليوم الأول إلى أن يبقى بقية تَسَع النية من النهار الذي يريد صومه، إلا في صوم القضاء وصوم النذر المطلق، نحو أن ينذر صوم يوم من الأيام، وصوم كفارة اليمين والظهار ونحوهما، فتبييت النية قبل الفجر لهذه الصيامات الثلاثة وجوبًا إجماعًا.

ووقت الصوم من الفجر إلى الغروب، ويجب على الصائم التحري، ويعمل بخبر العدل في دخول الوقت وخروجه إذا شك في الغروب، فلا يفطر وهو شاك في غروب الشمس.

وندب السحور وتأخيره لما ورد في ذلك عن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم أنه قال: « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً »[(١)]، وعن زيد بن ثابت قال: تسحّرنا مع رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم ثم قمنا إلى الصلاة، قيل: كم كان بينهما؟ قال: خمسون آية[(٢)]، **وندب** أيضًا التحري في الفجر، فإذا شك في طلوع الفجر ندب له أن يترك المفطّرات ولو لم يتيقّن طلوع الفجر عملًا بالاحتياط.

مفسدات الصيام

يفسد الصوم أحد أمور ثلاثة، وهي:

(١) **الوطء**، وهو التقاء الختانين مع تواري الحشفة.

(٢) **الإمناء**، وهو إنزال المني لشهوة ولو لم يكن بجماع إذا وقع ذلك في يقظة، أما لو أمنى لغير شهوة أو لأجل احتلام فلا يفسد.

(٣) **ما وصل الجوف**، سواء كان مما يؤكل أم لا كالحصاة والدرهم ونحوهما.

وإنما يفسد الصوم بما وصل إلى الجوف بشروط ثلاثة، هي:

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس.

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

١- أن يكون الواصل إلى الجوف جاريًا في الحلق، فلو وصل الجوف دون أن يجري في الحلق لم يفسد، كالحقنة وإدخال الأدوية بالإبرة المستعملة عند الأطباء.

٢- أن يكون جاريًا في الحلق من خارجه، فلو جرى في الحلق ولم يجر من خارجه بل نزل من الدماغ فإنه لا يفسد، وكالنخامة إذا نزلت من مخرج الخاء فإنها لا تفسد، وكذا القيء ولو رجع من مخرج الخاء ولو عمدًا.

٣- أن يكون جريه في الحلق بفعل الصائم أو سببه، فأمّا لو كان بغير فعله ولا سببه لم يفسد صومه، كمن أُوجر ماء فدخل بغير فعله ولا سببه.

فإذا وقع أحد هذه الثلاثة الأمور ولو كان في تلك الحال ناسيًا لصومه أو مكرهًا على ذلك فإنه يفسد صومه.

ويلزم من أفطر بأيّ تلك الأسباب لغير عذر ثلاثة أحكام، اثنان يعمّان الناسي والعامد، وواحد يخص العامد، أما الذي يخص العامد فإنه يفسق بالإفطار عمدًا، لذا يجب عليه التوبة، ويندب له كفارة كالظهار، ويستحب أن يرتبها كما ترتب كفارة الظهار، فإن أمكنه العتق قدّمه على الصوم، وإن لم يمكنه قدّم الصوم على الإطعام.

وأما الحكمان اللذان يشملان الناسي والعامد فهما:

١- الإتمام للصوم، رعاية لحرمة الشهر.

٢- وجوب القضاء، ويجزيه قضاء يوم مكان يوم.

ما يبيح الفطر

رخّص الشارع الإفطار في رمضان لأحد ثلاثة أمور، وهي:

١- **السفر**، إذا كانت مسافته توجب القصر، ولا يفطر إلا إذا خرج من الميل كالقصر.

٢- **الإكراه على الفطر**، وذلك بأن يتوعّده من هو قادر على إنفاذ ما توعّد به - بأن يحبسه، أو يضربه، أو يضرّ به ضررًا مجحفًا، أو نحو ذلك - إن لم يفطر فإنه حينئذٍ يجوز له الإفطار.

٣- **خشية الضرر** من الصوم، ويكفي غالب الظن في حصول الضرر ولو في المستقبل، وذلك كالمريض يخشى إن صام حدوث علة أو زيادة فيها، وكالشيخ الكبير يخشى ذلك، ونحوهما، فإنه يرخص لهؤلاء في الإفطار لخشية الضرر.

ويجب الإفطار لأحد أمرين:

الأول: خشية التلف، فإذا خشي الصائم التلف جوعًا أو عطشًا، أوخشي من علّة تحدُث بسبب الصيام أو تَقْوى مع خشية التلف لزمه الإفطار.

الثاني: خشية ضرر الغير، كرضيع أو جنين خافت أمهما أنها إذا صامت لحقهما ضرر بصيامها من قلة لبن أو نحو ذلك فيجب عليها حينئذٍ الإفطار.

ولا تصوم الحائض والنفساء رمضان ونحوه في حال الحيض والنفاس فإن صامتا لم يجزهما ولزمهما القضاء.

وجوب قضاء الصوم وأحكامه

من أفطر في رمضان سواءً كان إفطاره لعذر أم لغير عذر، وكان مسلمًا مكلفًا، لزمه أن يقضي ما أفطر بنفسه، فلا يصح أن يقضي عنه غيره.

وندب لمن يقضي ما فاته من رمضان أن يقضيه متواليًا غير متفرق، سواءً فاته مجتمعًا أم متفرقًا، لأن التفريق في القضاء مكروه.

ومن فاته من رمضان شيء ثم لم يقضه في بقية السنة حتى حال عليه رمضان المستقبل لزمته فدية عن كل يوم مع القضاء، وقدر الفدية: نصف صاع من أيّ قوت يستنفقه حال إخراجها، وتجزي القيمة ولو أمكن الطعام، ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام إذا لم يقض، فلا يجب عليه إلاّ فدية واحدة لكل يوم.

وتجب الفدية على من أفطر من رمضان لعذر مأيوس من زواله إلى الموت، أو فاته شيء من رمضان لغير عذر، أو لعذر مرجو الزوال ولم يقضه حتى أيس عن قضاء ما افطره، وصاحب العذر المأيوس كالشيخ الهم الذي قد ضعف بالشيخوخة عن الصيام، فإن هذا يسقط عنه الصوم ويجب عليه أن يكفر بنصف صاع من أي قوت كان عن كل يوم.

ومن لزمته كفارة الصيام ولم يخرجها فإنه يجب عليه الإيصاء بها، ويجب أن تنفّذ في الأول وهو حيث أفطر لعذر مأيوس من رأس المال، لأنه قد صار الواجب عليه حقًا لله تعالى ماليًّا، وإلا فمن الثلث إن أوصى، وذلك حيث أفطر لعذر يرجى زواله أو لغير عذر وترك القضاء حتى مات، أو حتى عرض له عذر مأيوس الزوال بعد أن كان يتمكن من القضاء، فإن الكفارة في هذه الحالة تكون من الثلث، لأنها لم تجب مالًا من أول الأمر.

صَوْمُ النَّذْرِ

شروط النذر بالصوم نوعان:

أحدهما ما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب النذر وهي أربعة شروط: التكليف، والإسلام، والاختيار حال النذر، واللفظ بالإيجاب.

فهذه الشروط تعم النذر بالصوم وغيره.

والنوع الثاني: يختص بالصوم دون غيره، وهو شرطان، هما:

١- **أن لا يعلَّق النذر بواجب الصوم**، أي لا ينذر الناذر صيام أيام قد وجب صيامها عليه من طريق آخر، فإن هذا النذر لا ينعقد ولا كفارة عليه.

٢- **أن لا يعلَّق النذر بواجب الإفطار**، نحو أن تنذر المرأة صيام أيام حيضها أو نفاسها، فإن هذا النذر لا ينعقد، وعليها كفّارة يمين، لأنّه محظور، إلاّ أن يكون ذلك الوقت الذي يجب إفطاره هو العيدان وأيام التشريق، فإن نذر صيامها انعقد النذر ووجب عليه أن يصوم أيامًا غيرها قدرها، لأن الصيام فيها لا يجوز ولا يجزي.

حكم الموالاة في صيام النذر:

لا يجب الولاء في صيام النذر إلا لأحد أمرين:

الأول: **التعيين**، نحو أن يقول: لله عَلَيَّ أن أصوم شهر رجب ولو لم يقل هذا، لأن الواجبات على الفور فيتعين أول رجب، فيكون النذر الذي على هذه الصفة كرمضان أداء وقضاء، بمعنى أنه في الأداء يلزمه المتابعة ولو لم ينوها في نذره، ويلزمه الإمساك ولو أفطر ناسيًا، ويندب في إفطاره عمدًا الكفارة، ونحو ذلك من أحكام رمضان، وقضاؤه إذا فات كقضاء

رمضان يجوز تفريقه، ويندب الولاء، وإذا حال عليه لا تلزمه الفدية إلا أن يقول: كل رجب أو نحوه.

الثاني: نية التتابع، نحو أن ينذر بصوم عشرة أيام، وينوي بقلبه أو يلفظ أن تكون متتابعة، فإنه حينئذٍ يلزمه التتابع فيستأنف إن فرّق، وذلك نحو أن يفطر يومًا من العشر ولو ناسيًا، فإنه لا يجزيه إتمام العشر والبقاء على صيامه الأول بل يستأنف صيام العشر من أولها إلا أن يفطر ذلك اليوم لعذر، فإنه لا يلزمه الاستئناف بل يبني متى زال ولو كان ذلك العذر مرجوًا زواله ثم زال.

الاعْتِكَاف

الاعتكاف في اللغة: هو الإقامة والملازمة. **وفي الشرع**: لبث في المسجد مع شرائط، وهو سنّة ولا يجب إلاّ بالنذر.

ويستحب الإكثار منه لقوله تعالى: ﴿**وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ**﴾ (البقرة:١٨٧)، وهو في العشر الأواخر من رمضان أكثر استحبابًا لما روي أنّه صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله[١].

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي بن كعب.

شروط الاعتكاف

يشترط في صحة الاعتكاف أربعة شروط، وهي:

١ - **النيّة**، لأنّ المكوث في المسجد قد يكون عادة وقد يكون عبادة، فلا يتميّز للعبادة إلاّ بنيّة، ويجب تبييت النيّة للاعتكاف لا للصوم كما تقدّم.

٢- **الصوم**، فلا يصح الاعتكاف إلا بصوم، لما ورد في الحديث" « لاَ اعْتِكافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ »[١].

٣- **اللبث في أيِّ مسجد**، وأقله يوم، فيدخل المسجد قبل الفجر ويخرج منه بعد الغروب، ولا يصح الاعتكاف دون يوم.

٤- **ترك الوطء**، إذا كان الاعتكاف واجبًا وجامع، وجب أن يعيد يومًا وليلة.

من مسائل الاعتكاف

المسألة الأولى: الأيّام في نذره تتبع الليالي.

فمن نذر أن يعتكف ليلتين لزمه يومان وليلتان، فيدخل اليومان تبعًا لليلتين، إذ مِن شرط الاعتكاف الصوم لحديث: «لا اعْتِكافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ»، ولا يصح صيام الليل.

---

(١) رواه الإمام زيد، وابن أبي شيبة، عن علي عليه السلام، والحاكم، والبيهقي، عن عائشة.

وكذا في العكس، وهو أن ينذر اعتكاف يومين، فإن الليلتين تدخلان تبعًا لليومين، فيلزمه ليلتان مع اليومين، ويبتدئ بأيهما شاء إمّا باليوم أو بالليلة، إذ كل واحد يندرج تحت الآخر مع التعدد، إلا الفرد فإن اليوم لا تدخل فيه الليلة.

وكذا الليلة لا يدخل فيها اليوم، فلو نذر باعتكاف يوم لزمه من الفجر إلى الغروب، لأن الليلة لا تدخل في اليوم للعرف، ولو نذر باعتكاف ليلة لم يصح نذره ولا كفارة عليه، لأنّ مِن شرط الاعتكاف الصوم كما تقدّم.

المسألة الثانية: يصح استثناء جميع الليالي من الأيام لا العكس إلاّ البعض.

فمن نذر اعتكاف ثلاثين يومًا إلاّ ثلاثين ليلة، فإنّ هذا الاستثناء يصح، وتلزمه الأيام دون الليالي، لأنّه يصح استثناء جميع الليالي من الأيام، لا العكس، وهو أن يستثني جميع الأيام من الليالي، نحو أن يقول: لله عَلَيَّ اعتكاف ثلاثين ليلة إلاّ ثلاثين يومًا، فإن هذا الاستثناء لا يصح، لأنه مستغرق، فيصح نذره، ويجب عليه صوم الثلاثين واعتكافها بلياليها، إلاّ أن يستثني البعض في هذه الصورة الأخيرة فإنّه يصح، نحو أن ينذر عشرين ليلة إلاّ عشرة أيّام، فإنّ هذا الاستثناء يصح، ويبقى عليه اعتكاف عشرة أيّام بلياليها.

المسألة الثالثة: يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الاعتكاف وسائر التطوعات غير الواجبة. وذلك لقوله -صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم -: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»[١]، فإذا أذن لها بالنذر باعتكاف أو نحوه فنذرت لم يجز له أن يمنعها من إيفاء ما أوجبت على نفسها لما تقدم.

وأمّا إذا أوجبت الزوجة على نفسها شيئًا من غير إذنه فله أن يمنعها من أدائه، لما روي عن زيد بن أرقم عن النبي صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم أنّه قال: «لَا تُؤَدِّي المَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا »[٢]، فيبقى ما قد أوجبت في ذمّتها حتى يحصل لها إذن أو تخرج من الزوجية.

ما يُفسد الاعتكاف

يفسُد الاعتكاف بأحد ثلاثة أمور، وهي:

١- **الوطء والإمناء لشهوة**، كما مرّ تفصيله في مفسدات الصوم، وسواءً وقع في النهار أم في الليل إذا كان معتكفًا بالليل مع النهار.

٢- **فساد الصوم** بأيّ الأمور التي يفطر بها الصائم.

---

(١) رواه الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام مرسلاً، وأخرجه أبو يعلى عن أبي هريرة.

(٢) رواه ابن ماجة وابن حبان عن عبدالله بن أبي أوفى ، ورواه الطبراني من حديث زيد بن أرقم.

٣- **الخروج من المسجد** الذي اعتكف فيه مختارًا لغير حاجة ولو ناسيًا، إلاّ أن يخرج لأحد أمور ثلاثة فخروجه لا يفسد اعتكافه، وهي:

١- **أن يخرج لواجب،** سواءً كان فرض عين كالجمعة، أو فرض كفاية كصلاة الجنازة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحوهما.

٢- **أن يخرج لمندوب،** كعيادة المرضى، والتمريض، وقضاء حاجة المسلم.

٣- **أن يخرج لمباح دعت إليه حاجة،** نحو أن يخرج ليأمر أهله، أو ينهاهم، أو يقضي لنفسه أو لأهله حاجة.

فهذه الثلاثة الأمور إذا خرج لها لم يفسد اعتكافه بشرط أن لا يلبث خارج المسجد إلاّ في الأقل من نصف النهار، لأنه لابد أن يكون في المسجد أكثر اليوم مع طرفيه، وكذا الليل حيث هو معتكف فيه.

ولا يقعد إن كفى القيام في الحاجة التي خرج لها إلاّ إذا جرت العادة بالقعود لها، كالأكل والشرب، فيقعد إذا خرج ليلًا، وكذا حال خطبة الجمعة حسب المعتاد في ذلك.

وإذا فرغ من الحاجة التي خرج لها فإنّه يرجع إلى موضع الاعتكاف، إذا كان رجوعه من غير مسجد فورًا وإلاّ بطل اعتكافه.

فأمّا إذا كانت الحاجة التي خرج لها في مسجد فإنّه لا يجوز له الرجوع منه إلى المسجد الذي ابتدأ فيه الاعتكاف إلاّ لحاجة أو غرض أفضل.

مسألة:

من أوجبت على نفسها اعتكاف يومين فصاعدًا فاعتكفت ثم حاضت قبل الإتمام خرجت من المسجد، ومتى طهرت وتطهّرت أتمّت اعتكافها وبنت على ما قد كانت اعتكفت، ولا يلزمها الاستئناف.

ما يندب للمعتكف:

يندب في الاعتكاف ملازمة الذكر لله تعالى وقراءة القرآن، وتعلمُ العلمِ وتعليمه أفضل من النفل.

ويكره للمعتكف الاشتغال بغير الطاعات من بيع، وشراء، وكلام مباح، وغير ذلك.

صَوْمُ التَطَوُّع

لا شك بأنّ الصوم من العبادات التي ينال بها العبد عند ربه أعلى الدرجات، ويُجزى عليها بأعظم الأجور والحسنات، ولذا فإنه يندب الإكثار من الصوم لمن لا يضعف بالصوم عن أمر واجب، ولا عن فعل مندوب أرجح منه.

فأمّا من يضعف بالصوم عن القيام ببعض الواجبات فإنّه لا يندب في حقّه الصوم بل يُكره كراهة حظر.

وفي الدهر شهور وأيّام مخصوصة وردت آثار بفضل صيامها، فمنها:

١- **شهر رجب.** ٢- **شهر شعبان.**

٣- **الأيّام البيض**، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر من الأشهر القمرية الهجرية، وسمّيت بذلك لأن لياليها بيض كلها أو أكثرها لأجل اكتمال القمر، إلاّ شهر ذي الحجة فيصوم ما يجوز صومه.

٤- **أربعاء بين خميسين**، وهو أن يصوم أوّل خميس من الشهر وآخر خميس منه، ويصوم بينهما أربعاء يُخيّر بين الأربعاءات المتوسطة، يستحب ذلك في كل شهر.

٥- **يوم الاثنين ويوم الخميس** من كل أسبوع.

٦- **ستة أيّام** عقيب الفطر، من ثاني شوال متوالية.

٧- **يوم عرفة**، وهو يوم التاسع من شهر ذي الحجّة.

٨- **عاشوراء**، وهو يوم العاشر من شهر المحرّم.

ويكره تعمّد صوم يوم الجمعة من غير أن يصوم يومًا قبله أو بعده، أمّا تعمّدها بصوم واجب أو بما ورد فيه أثر خاص كيوم عرفة وعاشوراء فلا كراهة.

ومن صام تطوّعًا جاز له الإفطار من غير عذر لما روي أن أم هانئ - أخت أمير المؤمنين عليْه السَّلام- دخلت على النبي صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم وفاطمة على يساره، وجلست على يمينه، فأتي بشراب فشرب منه ثم ناولها، فقالت: يا رسول الله إني كنت صائمة، فقال: «إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرُ نَفْسِهِ، فَإِنْ شِئْتِ فَصُومِي، وَإِنْ شِئْتِ فَأَفْطِرِي»[١].

وأمّا إذا كان الصوم عن قضاء رمضان أو نذر فيأثم إن أفطر إلاّ لعذر يبيح له الإفطار -كالسفر ونحوه- فيجوز له الإفطار ولا إثم عليه.

وتُلتمس ليلة القدر في ليلة اليوم التاسع عشر من رمضان، وفي ليالي الأفراد بعد العشرين، وهي: ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٩ منه.

---

(١) رواه الترمذي والنسائي وأبو داود، عن أم هانئ.

كِتَابُ الحَجّ

الحج -بفتح الحاء وكسرها، والفتح أكثر- **في اللغة**: القصد للشيء المعظّم، **وفي الشرع**: عبادة تختص بالبيت الحرام تحريمها الإحرام وتحليلها الرمي.

والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿**وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾(آل عمران:٩٧)، ومن السنة قوله صلَّى الله عليْه وآلِه وسلَّم: «حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لاَ تَحُجُّوا»[١]، وقوله صلَّى الله عليْه وآلِه وسلَّم: «مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً يُبَلِّغَانِهِ إِلَى بَيْتِ الله الحَرَامِ فَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا، وَإِنْ شَاءَ مَجُوسِيًّا أَوْ عَلَى أَيِّ مِلّةٍ شَاءَ»[٢]، والإجماع فيه ظاهر.

فضل الحج:

فريضة الحج من أعظم الفرائض التي جاء بها الإسلام، وذلك لما له من آثار شخصية واجتماعية جليلة تعود على الفرد والمجتمع بالنفع والفائدة.

---

(١) أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث علي عليه السلام.

(٢) رواه الأمير الحسين في الشفاء بلفظه، والبيهقي عن أبي أمامة بلفظ: «من لم يحْبسهُ مَرَضٌ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَة، أَو سُلْطَانٌ جَائِر، وَلم يحجّ فَلْيَمُتْ إِن شَاءَ يهوديًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا».

وقد ورد في فضل الحج والترغيب فيه أحاديث كثيرة.

من ذلك ما روي عن علي عليْه السَّلام قال: قال رسول الله صلَّى الله عليْه وآلِه وسلَّم: «مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ فَلْيَؤُمَّ هَذَا البَيْتَ، فَمَا أَتَاهُ عَبْدٌ يَسأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ دُنْيَا إِلا أَعْطَاهُ اللهُ مِنْهَا، وَلا يَسْأَلُهُ آخِرَةً إِلا ادَّخَرَ لَهُ مِنْهَا، أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَتَابِعُوا بَيْنَهَمَا فَإِنَّهُمَا يَغْسِلانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ المَاءُ الدَّرَنَ، وَيَنْفِيَانِ الفَقْرَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ»[1]، وقال صلَّى الله عليْه وآلِه وسلَّم: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ»[2].

من يصح منه الحج:

إنّما يصح الحج ممن جمع شروطًا أربعة، وهي:

١- **أن يكون مكلّفًا**، وهو البالغ العاقل.

٢- **أن يكون حرًّا**، وهذا شرط في الوجوب لا شرط في الصحة، فإنه يصح من العبد الحج، إلاّ أنّه غير واجب عليه حتى يُعتق.

٣- **أن يكون مسلمًا**، فلا يصح من الكافر حتى يسلم.

---

(١) رواه الإمام زيد في مسنده، والإمام أبو طالب في أماليه، عن علي عليه السلام.

(٢) رواه البخاري ومسلم، والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن أبي هريرة.

٤- **أن يحج بنفسه**، فلا يصح أن يحج عنه غيره، إلاّ لعذر مأيوس، نحو أن يكون شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة بعد أن كان يقدر على الحج، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يستنيب.

من يجب عليه الحج:

يجب الحج على المكلف الحر المسلم بالاستطاعة التي شرطها الله تعالى بقوله: ﴿**مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾(آل عمران:٩٧)، فمتى كملت الاستطاعة فالحج يجب وجوبًا مضيّقًا فلا يجوز تأخيره، إلاّ أن يؤخّره لتعيين أحد ثلاثة أمور تضيّقت عند وجوبه فيؤخّر، وهي:

١- **الجهاد**:، ويتضيّق بأن يعيّن ولي الأمر ذلك الشخص ويلزمه الجهاد، أوْ لا يعينه لكن ذلك الشخص يعرف أن ولي الأمر لا يستغني عنه أو عن ماله، فإنه يؤخّر الحج ويلزمه الجهاد.

٢- **النكاح**، ويتضيّق إذا خشي على نفسه الوقوع في المعصية ولو بالنظر، فيجب تقديم النكاح على الحج، لأنّ الإخلال بالواجب أهون من فعل المحظور.

٣- **الدَّين**، ويتضيّق بالمطالبة، وكذا المظلمة، سواءً كانت لمعيّن أو لغير معيّن، لأنّه مطالب بالصرف من جهة الله تعالى في كل وقت، فيجب الرد فورًا.

فتقدّم هذه الثلاثة على الحج إذا وجبت على الشخص ولا يسقط الحج عنه بل قد لزم، فيبقى في الذمّة فيلزمه الإيصاء به إن سبق الموت.

أركان الاستطاعة:

للاستطاعة ثلاثة أركان:

الأول: **صحّة في الجسم** يقدر بها على أن يستمسك على الراحلة قاعدًا من غير ممسك.

الثاني: **أمن الطريق**، بحيث لا يخشى على نفسه وزاده وراحلته تلفًا ولا ضررًا، ولا يخشى أن يؤخذ منه فوق معتاد الرّصَد(١) ولو قل، ويكفي الظن في ذلك، وأمّا ما يُعتاد من الجباية فلا يسقط الوجوب.

الثالث: **الزاد**، وهو أن يملك الحاج كفاية من المال تسده للحج، فاضلة عما استثني له ولمن يعول.

والذي استثني له: كسوته وخادمه ومنزله وأثاثه، واستثني لعوله كفايتهم -كسوةً ونفقة- مدّة يمكن رجوعه في قدرها بعد أن قضى حجه، والمراد بالعَول: من تلزمه نفقتهم من زوجات وأولاد ونحوهم.

(١) **الرصَد**: الذين يحفظون الطريق بأجرة من المارة، ويقصد بمعتاد الرصد: ما يأخذونه من أجرة معلومة، اعتاد الناس عليها. والجباية : ما يؤخذ من المارة على غير حفظ الشيء، ويُقصد بها الرسوم والضرائب.

فهذه الأمور لا يجب الحج على مالكها، ولو كان ثمنها أو بعضه يكفيه زادًا للحج، وإنّما يجب على من يملك فاضلًا عن هذه المستثنيات كفايته للذهاب.

وللكفاية المعتبرة في الحج ثلاثة أركان أيضًا، وهي:

١- أن يملك متاعًا في طريقه، والمعتبر بما يعتاده مثله من النفقة في الأسفار، فإن لم يجدها سقط عنه الحج.

٢- أن يجد رَحْلًا يليق به -سيّارة، أو سفينة، أو طائرة- ملكًا أو مُستكرى، إذا كان بينه وبين الأبعد من مكة أو جبل عرفات مسافة بريد فصاعدًا، فإن لم يجد الذي على مسافة بريد فأكثر راحلة سقط عنه الحج، ولو كان قادرًا على المشي.

٣- أن يجد الرجل أجرة خادم يخدمه في سفره للعجز لا للعادة، وأجرة قائد للأعمى، فإن وجدها وجب عليه الحج، وأن تجد المرأة أجرة مَحْرم مسلم أمين، سواءً كان من نسب أو رضاع أو صهارة، كالزوج، وأبي الزوج، وابن الزوج، وزوج الأم، ونحو ذلك.

ولا يُشترط المَحْرم إلا للشابّة، فإن حجّت من غير محرم أثمت وأجزأها، وأمّا العجوز فلا يعتبر المَحْرم في حقّها.

ولا يشترط المَحْرم والراحلة إلاّ في مسافة بريد فصاعدًا لا فيما دون ذلك فإنّهما لا يُعتبران.

نعم، والمَحْرم لا يشترط التمكّن من أجرته إلاّ إن امتنع من المسير إلاّ بها، ولا تحرم عليه الأجرة، والمَحْرم شرط أداء، أمّا أجرته فشرط وجوب، ويعتبر في كل أسفار المرأة، فلا يحل لها أن تسافر إلاّ مع محرم مسلم مميّز لا يحل لها نكاحه لنسب أو نحوه، كما تقدّم.

وإنّما يجب الحج مرّة واحدة في العمر إجماعًا.



مناسِكُ الحَجّ

المنسك الأول: الإحرام

مناسك الحج المفروضة عشرة، أولها: الإحرام، وسيأتي ذكر بقيّة المناسك في مواضعها إن شاء الله تعالى.

ويندب قبل الإحرام ستة أمور، وهي:

١- قلم الظفر. ٢- نتف الإبط.

٣- حلق الشعر، ما يعتاد حلقه أو تقصيره[١]. ٤- ثم الغُسل.

٥- ثم لبس جديد إن وجد، أو غسيل إن لم يجد الجديد، ويكون ذلك إزارًا ورداءً أبيضين.

٦- **توخي عقيب صلاة فرض**: أي ينوى أن يكون عقد إحرامه عقيب صلاة فرض، وإلاّ فركعتان يصليهما بعد أن اغتسل ولبس ثوبي إحرامه.

ثم يقول بعد الصلاة: «اللَّهُمَّ إِنِّي مُحْرِمٌ لَك بِالْحَجِّ فَيَسِّرْ ذَلِكَ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي»، ثم يقول: «أَحْرَمَ لَكَ بِالْحَجِّ شَعْرِي، وَبَشَرِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَمَا

---

(١) وندب دفن ما أُبِين من ذلك لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ما أبين من الحي فهو ميتة»، والميت يدفن.

أَقَلَّتْ الْأَرْضُ مِنِّي، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَك لَبَّيْكَ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَك» .

ثم بعد أن يعقد الإحرام يندب له أمران:

الأول: ملازمة الذكر لله تعالى، من تهليل وتكبير، واستغفار، ويلازم التكبير في الصعود، والتلبية في الهبوط، ولا يغفل عن التلبية الفينة بعد الفينة.

الثاني: الغُسل لدخول الحرم المحرّم، ويقول بعد الغسل: «اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُك وَأَمْنُك الَّذِي اخْتَرْته لِنَبِيِّك وَقَدْ أَتَيْنَاك رَاجِينَ»، وندب أن يقول عند رؤية الكعبة: «اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُك، وَالْحَرَمُ حَرَمُك، وَالْعَبْدُ عَبْدُك، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنْ النَّارِ، اللَّهُمَّ فَأَعِذْنِي مِنْ عَذَابِك، وَاخْتَصَّنِي بِالْأَجْزَلِ مِنْ ثَوَابِك، وَوَالِدَيَّ وَمَا وَلَدَا، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، يَا جَبَّارَ الْأَرْضِينَ وَالسَّمَوَاتِ».

وقت الإحرام ومواقيته

وقت الإحرام للحج الذي شرع عقده فيه: شوال، وذو القعدة، وكل العشر الأولى من ذي الحجة، لقول الله تعالى: ﴿**الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾ (البقرة:١٩٧).

وأمّا مكانه الذي شرع عقد نية الإحرام فيه فهو الميقات الذي عيّنه الرسول صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم للناس، وهو:

١- **ذو الحُلَيفة**: لمن جاء من ناحية المدينة.

٢- **الجَحْفة**: ميقات أهل الشام ومصر والمغرب.

٣- **قرن المنازل**: ميقات أهل نجد.

٤- **يلَمْلم**: ميقات أهل اليمن، وتسمى اليوم أبيار علي.

٥- **ذات عرق**: ميقات أهل العراق.

٦- **الحرم**: لمن أحرم من مكة، وهذا في الحج على سبيل الاستحباب، وأما العمرة فميقاتها أدنى الحل للحرمي، وإلا فكالحج.

وشرع لمن كان مسكنه خلف هذه المواقيت بينها وبين مكة أن يجعل ميقاته داره.

ومن ورد بين هذه المواقيت المضروبة فإنه إذا حاذى أدناها إليه عرْضًا أحرم منه، وهذه المواقيت هي مواقيت لأهلها الذين حدّدها الشارع لهم، ومن ورد عليها من غير أهلها فهي ميقات له، نحو أن يرد الشامي على يلملم، فإنّ ميقاته في هذه الحال يلملم فيحرم منه.

انعقاد الإحرام:

إنّما ينعقد الإحرام بالنيّة وهي إرادة الإحرام بالقلب إلاّ أنّه يستحب هنا التلفظ بالنيّة، وتكون النيّة مقارنة لتلبية ينطق بها حال النيّة، ويقصد بالمقارنة: أن يكون آخر جزء من النيّة مقارنًا لأول التلبية، أو تكون مقارنة لتقليد الهدي، فإذا قارن التقليد النيّة انعقد الإحرام.

محظورات الإحرام

للإحرام ثلاثة أنواع، نفصّلها فيما يلي، وهي:

(١) **ما يقع به الإثم ولا فدية فيه**، وهي:

١- **الرفث**، والمراد به هنا الكلام الفاحش.

٢- **الفسوق**، كالظلم والتعدّي والتكبّر والتجبّر.

٣- **الجدال بالباطل**، فأما بالحق فإن كان مع المخالف لإرشاده جاز لا لقصد الترفع والمباهاة.

٤- **التزين بالكحل** ونحوه من الأدهان التي فيها زينة.

٥- **لبس ثياب الزينة**، كالحلي والحرير ونحوهما في حق المرأة، وكذلك في حق الرجل، لكن المحرم وغيره سواء، ومن ذلك خاتم الذهب لا الفضة والعقيق في حق الرجال والنساء.

٦- **عقد النكاح**، وهو أن يتزوج المحرم أو يُزوّج غيره، فإنه محظور ولو كان المتزوج غير مُحرم، أمّا الشهادة على حلال والرجعة ولو بعقد فإنهما يجوزان للمُحرم.

ولا توجب هذه المحظورات على فاعلها إلاّ الإثم، ولا فدية عليه.

(٢) ما يفسد به الحج ويوجب الفدية، وهو الوطء، وأقلّه ما يوجب الغسل، فذلك محظور إجماعًا.

ويجب في الوطء والإمناء لشهوة بدنة، إذا كان الإمناء لشهوة في يقظة، سواءً كان عن تقبيل، أو لمس، أو نظر، أو تفكّر، وسواءً وقع مع الوطء إنزال أم لا.

وفي الإمذاء بقرة، وفي تحرّك الساكن أو الساكنة -إذا كان التحرك لأجل شهوة- شاة للمساكين، وهذه الدماء لا بدل لها، بل تبقى في ذمته يخرجها متى أيسر، وتُكرّر بتكرّر الموجب، ولو في مجلس واحد، إلاّ في تحرك الساكن.

وأما مقدّمات الوطء: كاللمس، والتقبيل، والنظر لشهوة، فيقع بها الإثم ولا شيء فيها.

(٣) ما يلزم فيه الفدية، وهي:

١- **لبس الرجل المخيط**، كالقميص، والسراويل، والقلنسوة، والخف، والجورب، فإنه محظور على الرجل دون المرأة.

٢- **تغطية الرأس**، أي رأس الرجل أو شيء منه، لأنّ إحرامه في رأسه، **وتغطية وجه المرأة**، لأنّ إحرامها في وجهها.

٣- **التماس الطيب**، ولو ذهبت حاسّة الشم لم تسقط الفدية بذلك ولو كان في دواء.

وكل هذه الأشياء تجب في كل واحد منها الفدية وهي أحد ثلاثة أشياء يخير بينها: شاة بسن الأضحية يذبحها للمساكين، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، والمراد بالإطعام أينما ورد في الحج فهو التمليك، وتجزي القيمة وصرفها في واحد، أو صوم ثلاثة أيام.

٤- **خضب كل الأصابع**، أي خضب كل الأصابع من اليدين والرجلين بالحناء في مجلس، فيلزم فيه فدية، فإن كان في عدة مجالس فأربع فدى.

٥- **تقليم أظافر كل الأصابع**، أي تقصير كل أظفار أصابع اليدين والرجلين، أو خضابها، أو تقصير خمس منها، فمتى خُضّب أو قُصّر خمس أصابع -ولو كانت متفرقة في اليدين والرجلين- لزمه الفدية.

٦- **إزالة سن أو شعر أو بشر**، وفيها الفدية وسواءً أزالها المحرم من جسده بنفسه، أو أزالها من جسد إنسان محرم غيره حيًّا أو ميّتًا، فإنّه تلزمه الفدية، وسواءً كان ذلك الغير طائعًا فيلزم كل واحد منهما فدية، أم

مُكرهًا فلا شيء عليه، وإنّما تجب في ذلك إذا كان ما أزاله منها يبين أثره في حال التخاطب من غير تكلّف مع القرب المعتاد.

وتجب فيما دون ذلك من السن والشعر والبشر، وعن كل أصبع خضبها أو قلّم ظفرها صدقة نصف صاع، وفي الأصبعين صدقتان، وفي الثلاث ثلاث، وفي الأربع أربع، فمتى كملت خمسًا لزمت الفدية ولو كانت متفرّقة.

وهناك نوعان آخران من أنواع من محظورات الإحرام، وهما:

(١) **ما يجب فيه الكفّارة:** وهو قتل القمّل وبيضه -وهو السخب- فإنّه لا يجوز للمحرم قتله ولو آذته، فإن قتله وجبت الكفارة بما غلب في ظنه.

(٢) **ما يجب فيه الجزاء،** وهو قتل حيوان جنسه متوحّش، سواءً كان صيدًا أم سَبُعًا، كالظبي، والضبع، والذئب، وإن تأهّل فإنّه كالمتوحّش في التحريم.

وإنما يحرم قتل المتوحّش بشرط أن يكون مأمون الضرر، فأمّا لو خشي المحرم من ضرره جاز له قتله، ولا شيء عليه، وسواءً قتله بمباشرة قاصدًا كأن يضربه أو يرميه أو نحو ذلك، أو تسبّب في قتله بما لولاه لما انقتل، نحو أن يمسكه حتى مات عنده، أو حفر له أو مدّ له شبكة أو نحوها قاصدًا للصيد، فإنه في هذه الوجوه كلّها يلزمه الجزاء، ويقع في الإثم إن تعمّد.

ويستثنى من ذلك ما أباح الشرع قتله، وهي: الحيّة، والعقرب، والفأرة، والغراب، والحِدأة، والوزغ، فإنّ هذه أباح الشرع قتلها في الحِلّ والحرم.

وكذلك أيضًا الصيد البحري -ولو غير مأكول- فإنّه يجوز للمحرم قتله وأكله إن كان مأكولًا.

والجراد حكمه حكم الصيد البرّي، فيضمن بالقيمة ولا جزاء إجماعًا.

ويستثنى كذلك الأهلي من الحيوانات، كالحمير، والخيل، وكل ما يؤكل لحمه، فإنّه لا يجب الجزاء في قتلها لأنّها غير صيد، والمُحرَّم هو الصيد ونحوه، وإن توحّش الأهلي لم يجب الجزاء في قتله.

ويلزم من قتل المتوحّش عمدًا الإثم والجزاء، وهو أن ينحر أو يذبح مثله في الخِلقة من الإبل، أو البقر، أو الشاء، وتعتبر المماثلة ولو في صفة واحدة كالمشي أو الشرب، كالشاة تماثل الحمام في العبّ[1]، أو عدل ذلك المماثل له في الخلقة من إطعام أو صيام، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

وإذا كان الصيد مما قد حكم به السلف الماضون من الصحابة والتابعين بمِثْلٍ عُمِل فيه بقولهم، فمثل النعامة والرُّخ بدنة، ومثل حمار الوحش بقرة، وفي الظبي، والحمامة، والقُمري، والدِّبسي - وهي الجولبة- والببغاء، والنسر، والهدهد، شاة.

---

(١) **العَبُّ**: شرب الماء من غير مص.

وإن لم يكن السلف قد حكموا له بمثل، وهو مما يوجد له مثَل فعدلان يرجع المحرم إلى حكمهما، ويرجع فيما لا مثل له إلى تقويمهما، فإذا كان الصيد الذي قتله المحرم لا يوجد له مثَل في الخِلقة رأسًا فإنه يلزمه قيمته، ويرجع في تقديرها إلى تقويم عدلين.

وعدل **البدنة** إطعام مائة مسكين أو صومها، فيخير من قتل نعامة بين أن ينحر بدنة، أو يطعم مائة مسكين، أو يصوم مائة يوم متتابعة.

وعدل **البقرة** سبعون يومًا يصومها أو سبعون مسكينًا يطعمهم.

وعدل **الشاة** عشرة كذلك.

محظورات الحرمين

محظورات الحرمين -مكة والمدينة- شرفّهما الله تعالى شيئان:

الأول: قتل صيدهما، يعني الصيد الذي يوجد فيه ولو لم يكن حالًا فيه، وسواء ما يؤكل وما لا يؤكل إذا كان مأمون الضرر وغير مستثنى، فإنه يحرم قتله كما مر في محظورات الإحرام، سواءً قتله بمباشرة أو بسبب بما لولاه لما قتل.

الثاني: قطع شجرهما -وكذا رَعْيُه- وإنما يكون محظورًا بشروط أربعة وهي:

١ - **أن يكون أخضرَ**، فلو كان يابسًا على وجهٍ لا يعود أخضر جاز قطعه.

٢- **أن يكون غير مؤذٍ**، فلو كان مؤذيًا -كالعوسج ونحوه مما له شوك مؤذٍ- فإنه يجوز قطعه ولو في غير الطريق.

٣- **أن لا يكون مستثنى**، فلو كان مستثنى كالإذخر، وما يقطع من العنب لإصلاحه، وكذا الحشيش الذي يكون بين الزرع، فإنه يجوز قطعه.

٤- **أن يكون مما نبت بنفسه أو غرس ليبقى سنة فصاعدًا**، كالعنب والتين ونحوهما فإنه لا يجوز قطعها، وكذا عروق القضب والكراث لا فروعهما، وإذا بلغ العرق حد القطع جاز لأنّه كالمستثنى.

وصيد الحرمين وشجرهما يجب فيهما القيمة على من قتل الصيد أو قطع الشجر، ويرجع في ذلك إلى تقويم عدلين، وإذا قدّر العدلان القيمة فيهدي بها، إن شاء اشترى بقدرها هديًا فأهداه، أو يطعم المساكين قدر ما لزم من قيمة ذلك، فهو مخيّر بين هذين الأمرين، ويلزم الصغير والمجنون قيمة صيد الحرم وشجره إذا جنيا على شيء من ذلك لأن الجناية تلزم غير المكلف.

وصيد الحَرَمين إذا ذُبح فهو ميتة فلا تأثير لتذكيته، فيحرم على الذابح وغيره، وكذا ما قتل المحرم من الصيد في الحل فميتة، ولو ذكّاه.

المنسك الثاني: طواف القدوم

الثاني من مناسك الحج: طواف القدوم، فإنه واجب، ولا وقت له، بل متى قَدِمَ الحاج مكّة -بعد أن فعل ما تقدّم- وأراد تقديم طواف القدوم، فيندب له أن يغتسل قبل دخول المسجد الحرام، فإذا دخل المسجد بدأ بالطواف، ويكون طوافه داخل المسجد الحرام ولو على سطوحه، خارج الحِجْر -بكسر الحاء وإسكان الجيم- لأنّ الحِجْر كله من جملة الكعبة، ويكون حال الطواف على طهارة كطهارة المصلّي، ولو طاف في حال كونه محمولًا على آدمي أو غيره.

صفة الطواف:

وصفة الطواف: أن يبتدئ من الحجر الأسود -ندبًا لا وجوبًا- جاعل البيت عن يساره، ثم يمشي تلقاء وجهه طائفًا حول البيت حتى يختم بالحجر الأسود -إن ابتدأ منه- وإلاّ ختم بما ابتدأ به، فيكمل له حينئذٍ طواف واحد، ويجب أن يكون الطواف أسبوعًا متواليًا لا متفرّقًا.

ثم إذا فرغ من الأشواط السبعة وجب عليه ركعتان، يستحب أن يصليهما خلف مقام إبراهيم -عليه وعلى نبينا وآلهما أفضل الصلاة والسَّلام- يقرأ في الركعتين جهرًا وجوبًا، ويستحب أن يقرأ مع الفاتحة في الأولى سورة

الكافرون، وفي الثانية الإخلاص، فإن نسيهما فيصليهما حيث ذكر -ولو في بيته- وجوبًا.

مندوبات طواف القدوم:

يندب في جملة الطواف وبعده أمور خمسة، وهي:

١- **الرمَل في الثلاثة الأُوَل**، وهو سرعة المشي مع تقارب الخطى، وهذا في حق الرجل دون المرأة والخنثى.

٢- **الدعاء في أثنائه**، أي في أثناء الطواف يقول عند الابتداء في كل شوط: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»، فإذا وصل باب الكعبة قال عنده: «اللَّهُمَّ فَأَعِذْنِي مِنْ عَذَابِك وَاخْتَصَّنِي..» إلخ[١]، ويسبّح ويهلّل ويدعو بما أمكنه، ويصلّي على النبي وآله.

٣- **اتقاء الكلام** حال الطواف، لأنّه ندب فيه ملازمة الذكر كما تقدّم.

٤- **اتقاء الوقت المكروه**، لأجل الطواف والصلاة معًا.

٥- **التماس الأركان** حال الطواف إن أمكن ذلك، وينبغي للحاج أن يتحفّظ في طوافه من إيذاء الناس في الزحام، ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها، والكعبة التي يطوف بها، ويقبل عذر من زاحمه.

---

(١) تمامه: « بِالْأَجْزَلِ مِنْ ثَوَابِك وَوَالِدِيَّ وَمَا وَلَدَا وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ يَا جَبَّارَ الْأَرْضِينَ وَالسَّمَوَاتِ ».

وندب أيضًا بعد الفراغ من الطواف والركعتين دخول البناء الذي على زمزم والشرب من ماء زمزم.

المنسك الثالث: السعي بين الصفا والمروة

النسك الثالث من مناسك الحج: السعي بين الصفا والمروة، فإنّه واجب، وهو أن يبتدئ من الصفا إلى المروة، وذلك شوط، ثم من المروة إلى الصفا، وهذا شوط كذلك، والسعي يكون أسبوعًا متواليًا حتى يكمل سبع مرات متوالية.

مندوبات السعي:

ندب في السعي أمور، منها:

١ - أن يسعى على طهارة كطهارة المصلّي.

٢ - أن يلي الطواف، فيكره تراخيه عنه إلاّ لعذر.

ويشترط الترتيب بين الطواف والسعي، فإن لم يقدّم الطواف على السعي فيلزمه دم يريقه بعد أن يلحق بأهله، لأنّه في حكم المتروك، فإن أعادهما لم يلزمه شيء.

ويشترط كذلك الترتيب في السعي بين الصفا والمروة[١]، بمعني أنه يبتدئ السعي من الصفا ويختتم بالمروة، فلو بدأ المحرم السعي بالمروة واختتم بالصفا لزمه دم.

ويندب للرجل فقط صعود الصفا والمروة والدعاء فيهما، والسعي بين الميلين في كل شوط.

المنسك الرابع: الوقوف بعرفة

النسك الرابع من مناسك الحج: الوقوف بعرفة، وعرفة كلها موقف، يجزي الوقوف في أي مكان منها إلاّ الوادي المسمّى (عُرَنة) فليس من عرفات، فمن وقف في بطن عُرنة لم يُجْزه.

وقت الوقوف وكيفيته:

وقت الوقوف ممتد من الزوال -وهو وقت الظهر- في يوم عرفة -وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة- إلى فجر يوم النحر -وهو اليوم العاشر.

---

(١) لعل هذا على حسب ظني هو المراد بقوله في الرحيق: (**ويشترط الترتيب وإلاّ فدم**)، وهو الترتيب بين الصفا والمروة، لأنّ الفقرة كانت تتحدث عن الصفا والمروة والسعي بينهما، فهذا هو الأقرب إلى الفهم، والله أعلم. تمت مؤلفه.

ويكفي من الوقوف بعرفة المرور به، ولا يجزي المرور في هواء عرفة بالطائرة، بل لا بد أن تستقر قوائم ما هو عليه على موضع الوقوف.

ويُجزي الوقوف على أي صفة كان ولو مُكرهًا، وسواءً كان في حالة صحو أم لا كأن يكون نائمًا أو مجنونًا أو مُغمى عليه، أو كانت المرأة حائضًا أو نفساء، فإن هذه الأمور ونحوها لا يفسد بها الوقوف.

ويجب أن يدخل جزءًا من الليل من وقف في النهار لأجل استكمال النهار، فمن أفاض قبل الغروب فيلزمه دم.

ما يندب حال الوقوف:

١- **أن يجعل مكان وقوفه في القرب من مواقف الرسول** صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم التي كان يقف فيها، وهي عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة -وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات- فإن تعذّر الوصول إلى هنالك للزحمة تَقَرَّبَ بحسب الإمكان، بحيث لا يؤذي ولا يتأذّى.

٢- **أن يكثر من الدعاء، والتهليل**، والتلبية، والاستغفار، والتضرّع، وقراءة القرآن، ونحوها، فهذه وظيفة الحاج في هذا اليوم.

٣- **جمع العصرين في عرفة** توقيتًا، وهو الأفضل.

ونُدِبَ لمن خرج للوقوف أن يسير من مكّة يوم التروية -وهو اليوم الثامن من ذي الحجة- ملبّيًا، فيبيت يوم التروية في منى، ويصلّي فيها العصرَين -وهما الظهر والعصر- والعشاءَين -وهما المغرب والعشاء- وفجر يوم عرفة، فإذا طلعت الشمس سار إلى الموقف بعرفات. وسمّي يوم التروية لأنّهم كانوا يتروّون بحمل الماء معهم من مكّة إلى عرفات.

المنسكان الخامس والسادس

النسك الخامس من مناسك الحج: المبيت بمزدلفة ليلة النحر، فإنّه واجب إجماعًا، ويجب جمع العشاءين فيها بأذان واحد وإقامتين، ويجب الدفع من مزدلفة قبل الشروق وإلاّ لزمه دم.

النسك السادس: المرور بالمشعر الحرام، فإنّه واجب، ووقته بعد طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الشمس، فإن مرّ بعد طلوعها أو قبل طلوع الفجر فعليه دم.

وندب الدعاء عند المشعر، وهو أن يقول: «**الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُك وَأَنْتَ رَبِّي، أَسْأَلُك الْأَمْنَ وَالْإِيمَانَ، وَالتَّسْلِيمَ وَالسَّلَامَ وَالْإِسْلَامَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا**

عَذَابَ النَّارِ»، ويدعو بما أحب، فإذا فرغ من الدعاء سار نحو منى وعليه السكينة والوقار.

المنسك السابع: رمي الجمار

النسك السابع من مناسك الحج: رمي **جمرة العقبة** بسبع حصيات لا غيرها فلا يجزي.

ويستحب أن تكون كالأنامل، فإن رمى بما يسمّى حصى أجزأ، ويجب أن يرمي بها مرتّبة واحدة بعد واحدة، فلو رمى بها كلها دفعة أعاد الكل.

ويجب أن تكون مباحة طاهرة غير مستعملة، فلو رمى بحصاة أو أكثر قد رمى بها هو أو غيره أعاد غيرها.

وقت رمي جمرة العقبة:

أول وقت أدائه من فجر يوم النحر، فلو رمى قبل الفجر لم يجزه.

ويستثنى من ذلك المرأة، والخائف، والمريض، وكل معذور، فإنه يجوز لهم الرمي من النصف الأخير، ويلزمهم دمان لعدم المبيت أكثر الليل بمزدلفة، ولعدم المرور بالمشعر الحرام بعد الفجر. ويمتد وقت الرمي من فجر

يوم النحر إلى فجر ثانيه، ويندب له أن يقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة، لأنّه يندب له التكبير مع كل حصاة.

وبعد أن يرمي الحاج جمرة العقبة يحل له محظورات الإحرام غير الوطء للنساء، فإنّه لا يحل حتى يطوف طواف الزيارة.

وقت رمي الجمار الثلاث:

ثم يلزم بعد الزوال في اليوم الثاني -وهو حادي عشر ذي الحجة- إلى فجر ثانيه -وهو الثاني عشر- أن يرمي الجمار الثلاث المعروفة بسبع سبع كما سبق وصفه في رمي جمرة العقبة، يبدأ برمي جمرة الخَيف -وهي التي وسط منى مما يلي مسجد الخَيف- ثم يأتي إلى الجمرة التي تليها فيرميها، ثم يختم برمي جمرة العقبة التي رماها في يوم النحر، وهذا الترتيب واجب لا نسك.

ثم يلزمه الرمي في اليوم الثالث -وهو ثاني عشر ذي الحجة- كذلك، وبعد الرمي يجوز له النفر، فيأتي مكّة ويطوف طواف الزيارة إذا لم يكن قد طاف، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة:٢٠٣)، ثم يطوف طواف الوداع، وقد تمت أعمال الحج حينئذٍ، فإن طلع فجر اليوم الرابع -وهو ثالث عشر ذي الحجة- وهو غير عازم على السفر لزم منه -أي من الفجر- إلى الغروب رمي كذلك.

مسائل متعلقة برمي الجمار:

المسألة الأولى:

ما فات من الرمي ولم يفعل في وقت أدائه الذي قدمنا ذكره قضى بعد ذلك الوقت إلى آخر أيام التشريق، فلو ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر قضاه في بقية أيام التشريق، وكذا لو ترك رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني قضاه، وكذا في الثالث، ويلزم بتأخير رمي كل يوم عن وقت أدائه دم واحد لأجل التأخير.

المسألة الثانية:

من حدث له عذر من مرض أو خوف أو نحو ذلك منعه من الرمي جاز له أن ينيب عدلًا غيره ولو بأجرة.

المسألة الثالثة:

يستحب عند رمي الجمار أن يكون على طهارة كطهارة المصلّي، وأن يرمي باليمين، وأن يكبّر مع كل حصاة.

المنسك الثامن: المبيت بمنى

النسك الثامن من مناسك الحج: المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وليلة ثالثه -وهما ليلة حادي عشر وليلة ثاني عشر من شهر ذي الحجة- فهاتان الليلتان

يجب أن يبيت فيهما بمنى سواءً كان عازمًا على النفْر أم لا، وأمّا ليلة الرابع من يوم النحر -وهي ليلة ثالث عشر من ذي الحجة- فلا يجب أن يبيت فيها بمنى، إلاّ إن دخل فيها بأن تغرب عليه الشمس وهو غير عازم على السفر في ليلته.

المنسك التاسع: طواف الزيارة

النسك التاسع من مناسك الحج: طواف الزيارة، وهو كما مرّ في طواف القدوم إلاّ أنه بلا رمل لفعل الرسول صلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسلَّم وقوله: « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[1]، ووقت أدائه من فجر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق – وهو يوم ثالث عشر من شهر ذي الحجة – ففي أيّ هذه الأيام طاف فهو أداء ولا شيء عليه، لكن المستحب أن يفعله بعد أن يرمي جمرة العقبة، فمن أخّره حتى مضت أيّام التشريق لعذر أو لغير عذر لزمه دم لأجل تأخيره عن وقت أدائه مع وجوب القضاء، وبعد طواف الزيارة يحل الوطء للنساء.

(١) رواه النسائي عن جابر، والطبراني عن عبدالله بن عمرو.

المنسك العاشر: طواف الوداع

النسك العاشر من مناسك الحج: طواف الوداع، وصفته أن يطوف كما مر في طواف القدوم، إلاّ أنه بلا رمل لفعله صلَّى الله عليْه وآلِه وسلَّم؛ وهو يجب على غير المكي والحائض والنفساء.

ويجب أن يعيده من فَعَلَهُ ثم أقام بمكّة بعده ثلاثة أيام فصاعدًا، لأنّه قد بطل وداعه بإقامته ثلاثة أيّام.

أحكام الطواف

يجب كل طواف على طهارة كطهارة المصلّي لقوله صلَّى الله عليْه وآلِه وسلَّم: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ، إلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ لَكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ يَتَكَلَّمُ إلاَّ بِخَيْرٍ»[1]، وإن لم يطف على طهارة وجب عليه أن يعيد الطواف إذا لم يكن قد لحق بأهله، وهو دخول ميل وطنه.

فإن لحق بأهله ولم يُعد الطواف وجب عليه إهداء شاة، ولا يجب عليه الرجوع للإعادة، لأنّ الشاة تجبر ما نقص من الطهارة الكبرى أو الصغرى في طواف القدوم والوداع والعمرة، إلا طواف الزيارة، فإنّ من طاف طواف

---

(١) رواه الترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي، عن ابن عباس.

الزيارة أو بعضه على غير طهارة ولم يعده حتى لحق بأهله فيجب عليه إهداء بدنة كفّارة عمّا أخلّ به من الطهارة الكبرى كالحيض والنفاس والجنابة، وإن طاف وهو محدث حدثًا أصغر فقط لزمه شاة كفّارة عما أخلّ به من الطهارة الصغرى.

وإذا طاف للزيارة وهو جنب أو محدث ثم لحق بأهله وكفَّر فإنّه يجب عليه أن يعيده بإحرام جديد إن عاد إلى مكّة، ولا يسقط وجوب قضائه بإخراج الكفّارة، وإذا عاد إلى مكّة وأعاد ذلك الطواف فتسقط عنه البدنة التي لزمت إن لم يكن قد أخرجها من قبل، وتلزم شاة لأجل تأخير الطواف ولو بعد نحر البدنة.

ما يفوت الحج بفواته

لا يفوت الحج بفوات شيء من المناسك العشرة التي تقدّم ذكرها إلاّ بفوات أحد شيئين:

الأوّل: فوات الإحرام، والإحرام يفوت بأحد أمرين، هما:

١- عدم النيّة التي ينعقد بها حتّى خرج وقت الوقوف.

٢- الوطء، فإنه يفسد الإحرام إذا وقع قبل الوقوف بعرفة، لقول النبي صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»[١].

الثاني: **فوات الوقوف بعرفة**، ويفوت الوقوف بأحد أمرين، هما:

١- أن يقف في غير مكان الوقوف كـ(بطن عُرَنة).

٢- أن يقف في غير وقت الوقوف.

ويُجبر بعد اللحوق بأهله - ما عدا هذين النسكين - دمٌ يريقه في الحرم المحرّم، ولا بدل له إجماعًا، إلاّ طواف الزيارة، فإنّه إذا تركه عمدًا أو سهوًا ولم يطف طواف القدوم والوداع فيجب العود له، وإذا خشي الموت قبل فعله وجب عليه الإيصاء بذلك، فإن لم يوص لم يصحّ حجّه.

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي.

مناسك العمرة

العمرة في اللغة: الزيارة، لأنّ الزائر للمكان يعمره بزيارته، وتستعمل لغة في القصد، قال بعضهم:

وَمُعْتَمِرٌ فِيْ رَكْبِ عَزَّةَ لَمْ يَكُنْ ... يُرِيْدُ اعْتِمَارَ البَيْتِ لَوْلَا عِمَارُهَا

مناسك العمرة:

اعلم أنّ مناسك العمرة أربعة، وهي أركانٌ لها، مرتّبة ترتيب صحة ووجوب -على الترتيب الآتي ذكره- وكلها ظاهرة، وهو مخيّر بين الحلق والتقصير، فإن أحبّ الحلق حلق جميع رأسه، وإن أحب التقصير أخذ من مقدّم رأسه ومن مؤخره، وجوانبه ووسطه.

والمشروع في حق النساء التقصير فقط دون الحلق إذ هو مِثْلة في حقهن، فإن حلقن أجزأ.

ويفعل المعتمر في إحرامه، وطوافه، وسعيه، وركعتي الطواف، كما يفعل الحاج المفرد لكن يقطع التلبية عند رؤية البيت.

حكم العمرة وما يتعلّق بها:

العمرة سنّة مؤكّدة، وهي مشروعة في كل وقت من الأوقات، لكنها لغير المتمتع والقارن تكره كراهة تنزيه -ولا شيء عليه- في أشهر الحج، وفي أيام التشريق تكره كراهة حظر، ويلزم دم للإساءة، فأمّا المتمتع والقارن فلا تكره لهما في أشهر الحج.

ميقات العمرة:

ميقات العمرة الحِل للمكّي، وهو الواقف في مكّة أو سائر الحرم المُحرّم، ولو لم يكن مقيمًا، فإذا أراد أن يعتمر فإنّه يجب عليه أن يخرج لعقد الإحرام لها إلى خارج الحرم المحرّم وهو أدنى الحل، ويحرم لها من هنالك، فإن أحرم لها من مكّة أجزأه ويلزمه دم -وإن لم يكن مكّيًّا- فميقات الإحرام لها هو ميقات الإحرام للحج كما تقدّم.

ما يفسد العمرة:

تفسد العمرة بالوطء قبل السعي، فمن وطئ زوجته قبل أن يسعى سعي العمرة فسد إحرامه، ويلزمه ما سيأتي إن شاء الله تعالى في فصل إفساد الإحرام.

أنواع الحج

أنواع الحج ثلاثة:

١ - **إفراد**، وصفته ما تقدّم في تعداد مناسك الحج العشرة.

٢ - **قِرَان**، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٣- **تمتّع**، وهو ما نحن بصدده الآن.

حج التمتع

تعريف التمتّع:

التمتّع في اللغة: هو الانتفاع بعجالة الوقت.

والمتمتّع في الشرع: هو ما ذكر في الرحيق، وهو قوله: (من يريد الانتفاع بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم الانتفاع به).

شروط حج التمتّع:

شروط التمتع التي لا يصح التمتع إلا بعد كمالها ستة، وهي:

١- أن ينوي أنّه محرم بالعمرة متمتِّعًا بها إلى الحج، فيقول: «اللَّهُمَّ إنِّي مُحْرِمٌ لَكَ بِعُمْرَةٍ مُتَمَتِّعًا بِهَا إلَى الْحَجِّ»، ولابد أن تكون النيّة مقارنة للتلبية أو تقليد كما تقدم.

٢- **أن لا يكون ميقاته داره**، أي لا يكون من أهل مكّة، ولا من أهل المواقيت، ولا ممن داره بين الميقات ومكّة، إلاّ أن يخرج إلى خارج الميقات فيصح منه التمتّع.

٣- **أن يحرم له من الميقات أو قبله.**

٤- **أن يحرم له في أشهر الحج**، فلو أحرم في غيرها لم يصح تمتعه.

٥- **أن يجمع حجَّهُ وعمرتَه سفر واحد**، لأنه إذا فعلهما في سفرين لم يسم جامعًا بينهما.

٦- **أن يجمع حجَّه وعمرتَه عام واحد**، فلو أحرم بعمرة الحج في عام، وأدّاها فيه، ولبث بالحج إلى القابل لم يكن متمتّعًا لأنّه لا يسمّى جامعًا بين الحج والعمرة.

صفة حج التمتع

صفة حج التمتع على النحو التالي:

١- **أن يفعل المتمتّع في عقد إحرامه ما مرّ في صفة الحج المفرد**، إلاّ أنّه يقول في عقد إحرامه: «اللَّهُمَّ إنِّي مُحْرِمٌ لَكَ بِالْعُمْرَةِ مُتَمَتِّعًا بِهَا إلَى الْحَجِّ»، ويذكر

ذلك في تلبيته، لكنه يخالف المفرِد من حيث أنّه يقدّم العمرة وجوبًا، فيقطع التلبية ندبًا عند رؤية البيت العتيق تحقيقًا أو تقديرًا.

٢- **أن يتحلّل المتمتّع عقيب السعي**، بمعنى أنّه إذا أتى البيت طاف به سبعًا كما تقدّم، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعًا كما تقدم، ثم يتحلّل من إحرامه عقيب كمال السعي من جميع المحظورات، إلاّ الوطء فلا يحل له إلاّ بعد أن يحلق رأسه أو يقصّر وجوبًا بخلاف المفرِد، فإنه لا يتحلّل حتّى يرمي الجمرة، ولا يطأ حتّى يطوف للزيارة.

ثم إذا فرغ المتمتّع من أعمال العمرة كان حكمه حكم الحلال، فإذا كان يوم التروية فإنّه يحرم للحج من أيّ مواضع مكّة شرفها الله تعالى، وليس هذا الإحرام من مكّة شرطًا، فلو أحرم للحج من أي المواقيت جاز له ذلك وصحّ تمتعه، ثم إذا أحرم للحج فإنّه يستكمل بقيّة المناسك العشرة المتقدّم ذكرها على صفتها المذكورة، لكن يأتي بها مؤخِّرًا لطواف القدوم والسعي على الوقوف.

٣- **المتمتع يلزمه الهدي**، ويكون بسِن الأضحية وصفتها -على ما سيأتي إن شاء الله تعالى- فتجزي بدنة عن عشرة لكل واحد عشرها، وبقرة عن سبعة لكل واحد سُبعها، وشاة عن واحد فقط إجماعًا.

والمتمتّع مخيّر في الهدي بين هذه الثلاثة، فإن لم يجد المتمتع هديًا أو لم يجد ثمنه وجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وهي: اليوم الذي قبل التروية، ويوم التروية، وآخرها يوم عرفة ندبًا، فإن فاتت هذه الثلاثة الأيّام فالواجب عليه أن يصوم أيّام التشريق وجوبًا وهي أيّام منى، ومنها يوم العيد، ثم يصوم سبعة أيام بعد أيام التشريق في غير مكة لقوله تعالى: ﴿**وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ (البقرة:١٩٦)، ويصح صيامها في الطريق، ويصح فيها التفريق أيضًا، لكن يستحب إذا صامها مع أهله أن يوالي بينها.

ويتعيّن الهدي بفوات الثلاث، فإذا فات وقت صيام الثلاثة الأيام -وهي من يوم أحرم بالعمرة إلى آخر أيام التشريق- لزمه هدي التمتّع ودم التأخير.

حج القِران

القارن في الشرع: هو من يجمع بنيّة إحرامه حجّة وعمرة معًا، وذلك بأن يقول عند أن يحرم: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا».

شروط القارن:

يشترط فيمن أراد أن يحج قِرَانًا أمران، هما:

١- **أن لا يكون ميقاته داره**[١]، كما تقدم بيان ذلك في التمتّع.

٢- **سَوْق بدنة**، فلا يصح القران إلاّ أن يسوق القارن بدنة، أو عشر شياة، ولا بدل لذلك.

صفة حج القران:

وصفته أن يفعل القارن ما مرّ ذكره في صفة الحجّة المفردة، وينوي في إحرامه القِران بين الحج والعمرة، ويستحب أن ينطق بذلك، فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي مُحْرِمٌ لَكَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ قِرَانًا فَيَسِّرْهُمَا لِي»، ثم يفعل ما مر، إلاّ أنّه يقدِّم العمرة وجوبًا، فيفعل مناسكها كلّها إلا الحِل، فإنّه لا يتحلّل بحلق ولا تقصير عقيب سعيها لأنّه محرم معها بالحج، ثم يطوف ويسعى ثانيًا للحج كما تقدّم.

والقارن يتثنّى[٢] ما لزمه من الدماء ونحوها -أي الصدقات والصيام- قبل سعي العمرة، لأنّه محرم بإحرامين، فما فعله قبل سعي القران ممّا يوجب دمًا لزمه دمان، وما يوجب صدقة تلزمه صدقتان، وما يوجب صيام يوم يلزمه صيام يومين، أمّا بعد سعي العمرة فلا يتثنّى، لأنّه قد سقط إحرام

---

(١) وهو من كان من أهل مكة، أو من أهل المواقيت، أو ممن يقع داره بين الميقات ومكة.

(٢) أي يأتي بها مثنّاة، والمراد أنّه يلزمه فيما أخل من المناسك ضعف ما يلزم المفرد والمتمتّع.

العمرة بعد سعيها، ولم يبق إلاّ إحرام الحج، إلاّ دم الإفساد فإنّه يتثنّى لأنّ الإحرام للحج والعمرة.

حكم مجاوزة الميقات

لا يجوز مجاوزة الميقات إلا بإحرام لمن جمع الشروط الآتية، وهي:

١- **أن يكون آفاقيًّا**: وهو من كان خارج المواقيت، أمّا من كان ميقاته داره فيجوز له دخول مكّة من غير إحرام إذا لم يدخل لنسك الحج أو العمرة.

٢- **أن يكون حرًّا**، أمّا العبد فيجوز له الدخول من غير إحرام ولو كان آفاقيًا.

٣- **أن يكون مسلمًا**، فلو كان كافرًا فإنّه لا يُحرِم لدخول مكّة، لأنّه لا ينعقد إحرامه مع كفره ولا يلزمه دم.

٤- **أن يكون قاصدًا دخول الحرم**، أمّا إذا كان غير قاصد لدخول الحرم المحرّم بل قَصْدُهُ أن يصل دونه فلا يلزمه الإحرام لمجاوزة الميقات.

فمن جمع هذه الشروط فلا يجوز له مجاوزة الميقات إلاّ بإحرام.

ويستثنى من ذلك ثلاثة، فإنّه لا يلزمهم الإحرام لدخول مكّة، وهم:

١- من عليه طواف الزيارة أو سعي العمرة.

٢- ولي الأمر، ومن يقوم مقامه، وجنوده، إذا كان الدخول لحرب الكفار أو البغاة وقد التجأوا إلى مكة.

٣- الدائم على دخول مكّة والخروج منها، كالتاجر وصاحب سيّارة الأجرة ونحوهما، وتثبت العادة للدخول والخروج بمرّتين، يحرم لدخوله المرّة الأولى فقط، والثانية وما بعدها بغير إحرام.

فإن جاوز الميقات من غير إحرام من جمع الشروط التي يجب معها الإحرام فقد عصى مع العلم، ولزمه دم لأجل المجاوزة، ولا بدل له -أي الدم.

حكم الحائض قبل الطواف

من حاضت أو نفست في سفر الحج أو العمرة أخّرت كل طواف قد لزمها بالإحرام، لأنّه لا يجوز لها دخول المسجد، وكذلك تؤخّر السعي لأنه مترتّب على فعل الطواف.

ولا يسقط عنها وجوب شيء من أعمال الحج التي تقدّمت، إلاّ طواف الوداع، فإنّها إذا حاضت بعد طواف الزيارة قبل طواف الوداع سقط عنها طواف الوداع ولا دم عليها، فإن طهرت قبل الخروج من مكّة لزمها طواف الوداع.

والمتمتّعة والقارنة إذا أصابهما الحيض قبل أن يعتمرا فعلى كل منهما أن تنوي رفض العمرة إلى بعد أيّام التشريق إذا ضاق عليها وقت الحج[١]، وتأتي بمناسك الحج كما تقدّم، ثم بعد طواف الزيارة ومُضي أيّام التشريق تحرم لعمرتها وتأتي بأركانها كما تقدم، وعلى المتمتعة دم الرفض للعمرة.

ما يُفسد الإحرام

لا يُفْسِد الإحرامَ شيءٌ من محظوراته التي تقدّمت إلا الوطء في أي فرج -في القُبُل أو الدُّبُر، حلالًا كان أم حرامًا- إذا وقع ذلك الوطء قبل التحلّل برمي جمرة العقبة.

ويلزم من فسد إحرامه بالوطء أحكام ثلاثة، وهي:

١- **الإتمام لما هو مُحرِم له**: فيتم أعماله كلّها كما لو كان حجُّه صحيحًا.

٢- **يلزمه أن يُخرِج بدنة**، وهي ما ينحر من الإبل، ثم إذا لم يجد البدنة فيلزمه عدلها مرتّبًا، وذلك بأن يصوم مائة يوم، فإن لم يستطع فإطعام مائة مسكين.

---

(١) وأمّا إذا كان الوقت متّسعاً بحيث يمكنها أن تعتمر بعد أن تطهر ولا يفوت الحج لم يجز لها رفض العمرة.

٣- **قضاء ما أفسد**، فيقضي القارن الحجَّ قِرانًا، والمفرِد إفرادًا، والمتمتع تمتّعًا، ولو كان الحج الذي أفسده نفلًا، فإنّه يجب عليه القضاء، ولا تشترط الاستطاعة في القضاء، وكذلك من أحرم للعمرة فوطئ قبل سعيها فحكمه ما تقدّم.

حكم الحج عن الميت

من لزمه الحج ولم يحج لزمه أن يوصي به إذا كان له مال عند الموت، وإلاّ فندب على ما سيأتي في الوصايا إن شاء الله تعالى، وإنما ينفذ الإيصاء بالحج من الثلث حيث له وارث ولم يُجِزْ، وإلاّ فمن الكل.

وإذا عيّن الموصي بالحج **زمانًا** نحو أن يقول: حجّجوا عنّي في سنة كذا، وجب امتثال ما عيّنه.

وكذا إذا عيّن **مكانًا** نحو أن يقول: يكون إنشاءُ الحَجّة من مكان كذا، أو يقول: يكون الإحرام من مكان كذا، أو عيّن **نوعًا**، نحو أن يقول: تكون الحَجّة مفردة، أو قرانًا، أو تمتّعًا، أو عيّن **مالًا**، نحو أن يقول: حججوا عني بالسلعة الفلانية، أو بالبقعة الفلانية، أو بالدراهم التي في مكان كذا، أو عيّن **شخصًا**، نحو أن يقول: يحج عني فلان، فما عيّنه الموصي من هذه الأشياء تعيّن ووجب امتثال ما عيّنه، فلا يجوز للوصي ولا للورثة أن يخالفوا ما عيّنه.

وإن لم يعيّن الموصي شيئًا من تلك الأمور الخمسة فالواجب على الوصي أن يعين للأجير الإفراد حيث كان عُرفهم، وإذا لم يذكر الموضع الذي يحجّج عنه منه وجب التحجيج من الوطن الذي يستوطنه الميّت، ويفعل الوصي في البقيّة من تلك الأمور التي لم يذكرها الميت -وهي الزمان، والمال، والشخص- حسب الإمكان، ويحج عنه في تلك السنة التي مات فيها -إن أمكن- وإلاّ فبعدها حسب إمكانه، وأمّا المال فمن حيث يبلغ ثلث ماله، ولو من منًى، وأما الشخص فيفعل به أيضًا بحسب الإمكان.

شروط المستأجَر للحج

لا يُستأجر للحج إلاّ من جمع شروطًا ثلاثة، وهي:

١- أن يكون مكلّفًا، وهو البالغ العاقل.

٢- أن يكون عدلًا، فلا يصح استئجار الفاسق.

٣- أن يكون الأجير ممن لم يتضيّق عليه حج في تلك السنة التي استؤجر فيها.

ويستكمل الأجير الأجرة بالإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، فمتى أدّاها استحق الأجرة كاملة ولو ترك بقية المناسك، لكن تلزمه الدماء في ماله.

ويستحق بعض الأجرة حيث أتى بالبعض من الأركان الثلاثة، ولا شيء له من الأجرة في المقدّمات، وهي قطع المسافة ولو طالت، إلاّ إذا ذكرت في

العقد فإنّه يستحق حينئذٍ قسطها من الأجرة، فإذا فسد عقد الإجارة فإنّ الأجير يستحق الأجرة على المقدمات سواءً ذكرت في العقد أم لم تذكر.

ويجوز للأجير ولورثته استئجار من ينوب عنه إذا عرض له بعد عقد الإجارة عذر منعه عن إتمام الأركان، سواءً كان هذا العذر مما يرجى زواله كالمرض والظروف الطارئة، أو كان مما لا يرجى زواله كالموت والمرض المزمن ونحوهما، وكذا يجوز لورثة الأجير الاستنابة إن لم يعيّن الأجيرُ العامَ الذي عرض له فيه العذر.

أفضل أنواع الحج:

أفضل أنواع الحج الإفراد مع عمرة تضاف إليه بعد أيّام التشريق في بقيّة شهر الحجة، ثم القران فإنه أفضل من التمتع.

أحكام الدماء

الدماء خمسة، وهي: دم القِران، ودم التمتع، ودم الإحصار، ودم الإفساد، ودم التطوّع، وجميعها إذا لزمت المحرم بالحج فلها وقتان ومكانان.

أما الوقتان فهما:

١- **وقت اختياري**، وهو أيّام النحر بلياليها ما عدا ليلة العاشر.

٢- **وقت اضطراري**، وهو بعد أيام النحر فإذا أخّر شيئًا منها حتى مضت أيام النحر فيلزم لكل دمٍ دمُ التأخير، وهذه الدماء الخمسة لا توقيت لما عداها، فلا يختص بزمانٍ دون زمان، بل في أيِّ وقت نحرها أجزأه إذا نحرها بعد أن فعل سبب وجوبها.

وأمّا المكانان فهما:

١- **مكان اختياري**، وهو (منى) ذبحًا وصرفًا، واختياري مكان دم العمرة (مكّة) ذبحًا وصرفًا.

٢- **مكان اضطراري**، وهو الحرم المحرّم.

ويلزم دم كالزمان مع العذر، أمّا إذا ذبح فيه لغير عذر لم يجزه.

والحرم المحرّم هو مكان ما سوى دماء العمرة ودماء الحج الخمسة، فما لزم من دمٍ غير ما تقدم، أو صدقة، أو قيمة، فموضع صرفه الحرم المحرّم، إلاّ الصوم إذا وجب عن كفارة، أو جزاء، أو إحصار، أو إفساد، ودم السعي للحج، فيصوم حيث شاء، ويريق دم السعي حيث شاء من أيِّ مواضع الدنيا.

وجميع الدماء التي تجب تخرج من رأس المال، ومصرفها الفقراء كالزكاة، إلاّ دم القران والتمتّع والتطوّع، فمن شاء المُهدي أن يصرفها إليه - من فقير، أو غني، أو هاشمي، أو فاسق، أو غيرهم - أجزأه، ويجوز للمُهدي الأكل من دم القران والتمتّع والتطوّع، ولا تصرف هذه الدماء إلا بعد ذبحها.

كِتَابُ النِّكَاح

النكاح في اللغة: ورد بمعنى الضم، يقال: تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، وبمعنى الوطء، يقال: نكح الرجل زوجته أي وطئها، وبمعنى عقد النكاح، يقال: نكح فلان من فلان ابنته أي عقد عليها.

وفي الشرع: هو العقد الواقع على المرأة يملك به الوطء دون الرقبة.

فعلى هذا يكون النكاح حقيقة في العقد مجازًا في الوطء.

حكم النكاح:

يجب النكاح على من يعصي ولو بالنظر أو التقبيل أو نحوهما، لتركه، فإذا كان الرجل أو المرأة يعلم أو يغلب في ظنّه أنه إن لم يتزوج ارتكب الزنا أو ما في حكمه -وهو نكاح البهيمة، أو ما يقرب منه كنكاح يده- أو كان عليلًا يخشى أن يباشر عورته من لا يجوز له مباشرتها وجب عليه أن يتزوّج.

ويحرم على العاجز عن الوطء أن يتزوّج من يعرف أو يظن من حالها أنّها إذا لم تجامَع من الزوج تعصي لترك الوطء، بأن تفعل الزنا أو نحوه، لأنه يكون سببًا في عصيانها.

وتحرم الخطبة، وكذا الإجابة على خطبة المسلم بعد التراضي، وذلك نحو أن يخطب المسلم امرأة ويقع التراضي بينهما، فلا يجوز لغيره أن يخطبها ويرغّبها في نفسه، فأمّا قبل المراضاة فيجوز أن يخطب المرأة رجلان أو أكثر.

وتحرم خطبة المرأة وهي في العدّة من الزوج الأول، إلاّ التعريض بالخطبة فإنّه يجوز في المبتوتة - وهي التي طلاقها بائن - أو مفسوخة، أو متوفى عنها زوجها، فإنه يجوز في حقها التعريض في العدّة، ولا يجوز التصريح.

والتعريض هو أن يقول لها: إذا انقضت عدّتك فلربِ راغبٍ فيك.

وندب إشاعة النكاح بما يظهره عن كتمه، إذ المشروع المبالغة في إظهاره، وكذا يندب النِّثار بعد العقد من زبيب أو تمر أو نحوهما.

المحرّمات من النسب

يحرم على المرء من النسب خمس، وهنّ:

١- **أصوله**، وهنّ الأمهات والجدات من قبل الأم والأب وأبويهما ما علوا.

٢- **فصوله**، ولو مِن زنى، وهنّ: البنات، وبنات بناتهن، وبنات بنيهن، وبنات البنين، وبنات بنيهم، وبنات بناتهم، ما سفلوا، وكذلك الأنثى يحرم عليها أولادها، وأولاد أولادها، وأولاد بناتها، وأولاد بنات بناتها، ما سفلوا.

٣- **نساء أصوله وفصوله**، أي نساء أصوله، ونساء فصوله، ما علوا وما سفلوا.

٤- **فصول أقرب أصوله**، وأقرب أصوله هم الأب والأم، فيحرم عليه فصولهما، وهم: إخوته، وأخواته لأبويه أو لأحدهما، وبناتهم، وبنات بنيهم، وبناتهن، لا نساء إخوته فلا يحرمن.

٥- **أوّل فصل من كل أصل قبله**، أي أن كل أصل قبل أقرب أصوله لا يحرم من فصوله إلا أوّل بطن دون ما بعده، فتحرّم العمّة والخالة، لأنهما أول بطن من الأصل الذي قبل الأب والأم، ويحل فصولهما، وهنّ بنات العمّة، وبنات العم، وبنات الخالة، وبنات الخال.

ما يحرم بالمصاهرة

يحرم على المرء بالمصاهرة ثلاث، وهن:

١- **أصول من عقد بها**، أي أن من عقد بامرأة، وسواءً دخل عليها أم لم يدخل، فإنّ أصولها - وهنّ الأم والجدات - محرّمات عليه بمجرد العقد.

٢- **فصول من عقد بها** بعد وطء أو مقدماته، أي لا يحرم على الرجل فصول من عقد بها - وهن بناتها - إلاّ بعد الدخول على الزوجة بوطء، أو لمس

لشهوة، أو نظر مباشر لشيء من جسمها أو شعرها لشهوة، أما مجرد العقد على المرأة فلا يحرّم فصولها.

٣- **زوجات أصوله وفصوله**، يعني أن زوجات الأب وزوجات الأبناء يحرمن على المرء سواء كان الأصول والفصول من النسب أم من الرضاع.

ما يحرم من الرضاع

يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، فيحرم على الرضيع: مرضعته، وزوجها -صاحب اللبن- وأصولهما، وأزواجهما، وفروعهما، وأول فرع من كل أصل لهما.

ويحرم على المرضعة وزوجها: صاحب اللبن -الرضيع- وفروعه، وأزواجهم، على ما تقدّم في النسب.

وأحسن ما قيل في حصر من يحرم بالرضاع ومن لا يحرم قول الشاعر:

أَقَارِبُ ذِي الرّضَاعَةِ بِانْتِسَابٍ   أَجَانِبُ مُرْضِعٍ إِلّا بَنِيْهِ
وَمُرْضِعَةٌ أَقَارِبُهَا جَمِيْعًا   قَرَابَتُهُ وَلَا تَخْصِيْصَ فِيْهِ

معنى البيت الأول: أنّ أقارب صاحب الرضاعة من النسب هم أجانب للمرضع باستثناء بنيه.

ومعنى البيت الثاني: أنّ أقارب المرضعة جميعهم قرابة للمرضع.

ويستثنى من ذلك ست نساء، فإنّها تحرم لأجل النسب، ولا تحرم لأجل الرضاع، وهن:

١- **أخت الابن من الرضاع،** فإنها تحل لأبيه من الرضاع ولا تحل له أخت ابنه من النسب، لأنها تكون بنته أو ربيبته.

٢- **عمة الابن من الرضاع،** فإنها تحل لأبيه، ولا تحل عمة الابن من النسب، لأنها أخت الأب.

٣- **جدة الابن من الرضاع** -أم أمه وأم أبيه من النسب، فإنّها تحل لأبيه من الرضاع، ولا تحل جدة الابن من النسب، لأنها أم الأب أو أم زوجته.

٤- **أم الأخ من الرضاع التي ولدته،** فإنها تحل لأخيه من الرضاع، ولا تحل أم الأخ من النسب، لأنها أم أو امرأة أب.

٥- **عمة الأخ من الرضاع،** فإنها تحل لأخيه من الرضاع.

٦- **خالة الأخ من الرضاع،** فإنها تحل لأخيه من الرضاع.

المحرّمات بصفة أخرى

وأمّا ما يحرم لغير النسب والرضاع والمصاهرة، بل لأجل صفة أخرى، فذلك ثمانية أصناف من النساء، وهن:

١- **المخالفة في الملّة**، فلا تحل الكافرة للمسلم، ولا المسلمة للكافر، ولا اليهودية للنصراني، ولا العكس، وكذلك كل امرأة تخالف الرجل في ملّته فإنّها تحرم عليه ويحرم عليها.

٢- **المُحصنة**، وهي التي تحت زوج.

٣- **المُلاعَنة**، وهي التي لاعنها زوجها، وفرّق بينهما الحاكم، فإنّها تحرم على زوجها بعد اللِّعان تحريمًا مؤبّدًا.

٤- **المثلّثة**، وهي التي طلّقها زوجها ثلاثًا كلّهن واقعات بأن تخلّلتهن الرجعة، فإنّها لا تحل لمطلّقها قبل التحليل الصحيح كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٥- **المعتدّة** لأي سبب كان، فإنّها لاتحل لغير من اعتدّت منه -إن كانت العدّة من طلاق رجعي- حتى تنتهي عدّتها، لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾(البقرة/ ٢٣٥).

٦- **المُحْرِمة**، فإنه لا يجوز نكاحها حتى تحلَّ من الإحرام.

٧- **المرأة الخامسة** لمن كان تحته أربع زوجات، فإنّها تحرم عليه.

٨- **امرأة مفقود**، وهو الذي لا يظن في أي جهة هو، فإنه لا يجوز لامرأته أن تتزوج قبل صحّة طلاقه أو موته.

وهذان الأمران تثبت صحّتهما بالتواتر، أو بخبر عدلين، أو رجل وامرأتين، أو علم الحاكم، فإذا ثبت لها صحّة أحد هذين الأمرين جاز لها أن تتزوّج.

فإذا لم يثبت للمرأة صحّة طلاقه أو موته فتنتظر حتى مضي عمره الطبيعي وفترة العدّة، أي لا يجوز لها أن تتزوّج قبل مضي عمره الطبيعي وانتهاء فترة العدّة، ويقصد بالعدّة عدّة الوفاة.

قال القاسم والمرتضى وغيرهما: والعمر الطبيعي هو مائة وعشرون سنة، ويعني بالطبيعي أنّ العادة جارية أنّه لا يتعمّر أحد في ذلك الوقت أكثر من ذلك القدر في الغالب.

مسألتان:

المسألة الأولى:

كل وطء لا يستند إلى نكاح أو ملك صحيح أو فاسد لا يقتضي التحريم:

فلو أن رجلًا وطئ امرأة حرامًا أو غلطًا أو نحو ذلك لم يحرم عليه أصولها، ولا فصولها من غيره، ولا تحرم هي على أصوله وفصوله من غيرها.

المسألة الثانية:

يحرم الجمع بين من لو كان أحدهما ذكرًا حرم على الآخر من الطرفين:

وهذا عقد ضابط لمن يحرم الجمع بينهما في النكاح، كالأختين، وكالعمّة وبنت أخيها، والخالة وبنت أختها، لأن العمة لو كانت ذكرًا لما جاز له نكاح بنت أخيه، ولو كانت بنت الأخ ذكرًا لما جاز له نكاح عمته، وكذا في الخالة وبنت أختها.

أمّا ما يحرم من طرف واحد فيجوز الجمع بينهما، مثل زوجة الرجل وبنته من غيرها، فإنه يجوز للإنسان أن يتزوج بنت رجل وامرأة له غير أم البنت، إذا كانت قد بانت منه، لأنا إذا قدرنا الذكر هي البنت حرمت عليها المرأة، لأنها امرأة أبيها، وإن قدّرنا المرأة هي الذكر لم تحرم عليها البنت لأنها تكون أجنبية.

❊ ❊ ❊

أولياء عقد النكاح

ولي عقد النكاح الأقرب فالأقرب، فلا ولاية للأبعد مع وجود الأقرب، كالأخ مع الابن، حيث يعقد لأمه.

ويشترط في الولي أن يكون:

١- **مكلفًا**، فلا ولاية للصبي والمجنون.

٢- **ذكرًا**، فلا ولاية للمرأة.

٣- **حُرًّا** موافقًا في الملة.

٤- من **العصبة**، فلا ولاية لذوي السهام كالأخ لأم، ولا لذوي الأرحام كالعم لأم ونحوه.

واعلم أن أقرب العصبة على الترتيب هو:

١- الابن ثم ابنه ما نزل.

٢- ثم الأب ثم أبوه ما علا.

٣- ثم الإخوة لأبوين.

٤- ثم الإخوة لأب.

٥- ثم ابن الأخ لأبوين.

٦- ثم ابن الأخ لأب.

٧- ثم الأعمام كذلك.

٨- ثم بنوهم.

٩- ثم الوصي بالنكاح، فإذا كان ولي نكاح المرأة قد أوصى إلى شخص أن يزوجها، فإن الوصي يكون بصفة ولي النكاح بشرطين:

الأول: أن يكون الميت قد أمر الوصي أن يعقد بها لشخص معين.

الثاني: أن تكون هذه الوصية في حق الصغيرة عند العقد.

١٠- ثم الحاكم.

١١- ثم إذا عدم هؤلاء الأولياء، ولم يكن هناك حاكم، وكانت المرأة بالغة عاقلة جاز لها أن توكّل رجلًا بالغًا عاقلًا من أهل ملّتها يزوّجها، لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾(التوبة/ ٧١)، فأثبت لكل مؤمن ولاية والترتيب اقتضاه الإجماع.

مسألتان:

المسألة الأولى:

إذا كان للمرأة أولياء متعدّدون فإنّه يكفي في عقد نكاحها واحد منهم إذا كانوا من أهل درجة: نحو أن يكون لها بنون، أو إخوة من أب وأم جميعًا، أو من أب جميعًا، فإنه يكفي واحد منهم، ولا يحتاج إلى مراضاة الآخرين مهما كان الزوج كفؤًا.

المسألة الثانية:

متى ادّعت امرأة مكلّفة أنّه لا ولي لها، ونفتهم، ونسبها غير معروف في الجهة، بأن تكون غريبة مجهولة النسب حُلِّفَت احتياطًا -ندبًا من المحلّف-

بأنّه لا ولي لها، وأمّا هي فيجب عليها اليمين إن طُلِبَتْ منها وزوّجها الحاكم أو من تعينه، فلو نكلت عن اليمين لم يزوّجها إلاّ أن تترك اليمين حياءً وحشمة كان له أن يزوّجها.

ما تنتقل به الولاية

تنتقل ولاية النكاح من كل واحد من الأولياء إلى من يليه منهم بأحد أمور ستة، وهي:

١- **كفره**، أي باختلاف الملة.

٢- **جنونه**، والعبرة بالجنون حال العقد.

٣- **غيبته غيبة منقطعة**، وتحديد مسافة الغيبة المنقطعة وهي شهر لا يزيد ولا ينقص لمدة الذهاب والرجوع من يوم إرادة العقد.

٤- **تعذّر مواصلته حال العقد**، وذلك نحو أن يكون في سجن ولم يتمكن من مواصلته، أو في مكان طريقه مخوفة أو غير معروفة.

٥- **خفاء مكانه** حال العقد، ولو داخل الميل، نحو أن يكون موجودًا في بلد أو ناحية ولا يعلم في أي جهة هو، ولا يحصى طلبه في مدة الغيبة المنقطعة هذه الخمسة في حق الكبيرة والصغيرة.

٦- **أدنى عضل في المكلّفة**، وحقيقة العضل هو: أن يمتنع الولي من تزويج البالغة العاقلة الراضية من الكفء لا ليتعرف حاله، وأدنى العضل أن يقول: أمهلوني حتى أصلي، وهو لا يخشى فوات وقت الصلاة، أو يقول: أزوجها في ساعة أخرى، ولا عذر له في الحال، أو نحو ذلك، فإنها تنتقل ولايته إلى الأقرب بعده.

وإذا ادّعت المرأة أنّ وليها عضلها أو نحو ذلك من الأمور الخمسة فإنّه لا يُقبل قولها فيه، لأنّها تحاول إبطال حق قد أقرّت بثبوته، لأنّ الإنكاح حق للولي، فلا يبطل بدعوى المرأة، ما لم يثبت ذلك عند من يريد تزويجها من ولي الأمر أو الحاكم أو غيرهما.



شروط النكاح

الشرط الأول: العقد

شروط النكاح التي لا يصح إلاّ بها أربعة، وهي:

١- العقد.

٢- شهادة عدلين.

٣- رضاء المكلفة.

٤- تعيين المرأة حال العقد.

وسيرد الكلام في كل شرط منها تفصيلًا فيما يأتي، إن شاء الله تعالى.

أركان العقد:

للعقد أربعة أركان:

الأول: أن يقع من ولي النكاح، فلا يصح من المرأة أن تزوّج نفسها، وإنّما يصح العقد من الولي إذا جمع شروطًا أربعة وهي:

١- **أن يكون مرشدًا**، يعني بالغًا عاقلًا، ولو كان فاسقًا.

٢- **أن يكون ذكرًا**، لأنّه لا ولاية لامرأة.

٣- **أن يكون حلالًا**، يحترز من الولي المحرم بحج أو عمرة فإنّ عقده لا يصح.

٤- **أن يكون على ملتها**، أي ملة المرأة التي يزوجها فإن اختلفت ملتهما لم تكن له ولاية عليها كالمسلم والذمية، أو العكس أو نحو ذلك.

الثاني: أن يعقد بلفظ التزويج أو الإنكاح، نحو أن يقول: زوجتك، أو: أنكحتك، ولا فرق بين أن يحصل عقد الولي أو إجازته لعقد صحيح وقع من فضولي، وسواءً كانت إجازة العقد من الولي أو من نائبه، نحو أن يوكّل الولي من يزوّج المرأة فعقد لها فضولي، فإنّ الوكيل يصح أن يجيزه، ولا بد أن يكون الوكيل غير امرأة، فلا يصح توكيل المرأة أن تزوّج نفسها.

الثالث: أن يقع قبول لعقد النكاح مثل الإيجاب، وذلك لأنّ من حقّه أن يكون ماضيًا مضافًا إلى النفس، فيقول: زوجتك، أو: أنكحتك، ويجب أن يكون القبول مثله في ذلك فيقول: قبلت، أو: تزوجت، ولا بدّ أن يكون القبول من مثل الولي في صفاته التي تقدّمت.

الرابع: أن يكون القبول واقعًا في المجلس الذي وقع فيه الإيجاب، وهو ما حواه الجدار في العمران وما يُسمع فيه الخطاب المتوسط في الفضاء.

والإيجاب والقبول يصحّان بالرسالة من الزوج أو من الولي، وصورتها أن يقول المرسل: قل لفلان يزوجني ابنته، أو يتزوّج ابنتي، فيحكي الرسول لفظ المرسِل أو معناه، فكأنّ الناطق هو المرسِل، ثم يقول الْمُرسَل إليه: زوجت، أو: تزوجت، أو: قبلت، ويصح أن يكون الرسول أحد الشاهدين إذا كان عدلًا.

ويصحّان أيضًا بالكتابة أن يقول في كتابه: زوجني ابنتك، أو: تزوج ابنتي، ثم يقول المكتوب إليه: زوجت، أو: تزوجت، ولكن يشترط في الكتابة معرفة الشهود لكتابه، وأن يقرأ على الشهود الإيجاب والقبول.

والإيجاب والقبول يصحّان أيضًا من الْمُصمَت والأخرس بالكتابة، أو الإشارة المفهمة لعقد النكاح، فالْمُصمَت هو الذي عرض له مانع من الكلام لأجل علّة عرضت وقد كان مفصحًا، والأخرس هو الذي لم تصح آلة الكلام فيه فلم يتكلم من مولده.

ويصح أن يتولّى الإيجاب والقبول واحد في النكاح، إمّا بالوكالة من الزوج والولي أو بالولاية على نحو صغيرين، ولا بدّ أن يكون المتولّي للإيجاب والقبول مضيفًا في اللفظين معًا، فيضيف الإيجاب والقبول إلى الزوج، فيقول: زوجت فلانة عن فلان، وقبلت لفلان.

ما يفسد النكاح:

يفسد النكاح مع الجهل، ويبطله مع العلم أحد أمور ثلاثة، وهي:

١- **الشِّغار**، بكسر الشين وهو أن يزوّج كل واحد من الرجلين ابنته من الآخر على أن يكون بضع كل واحدة منهما مهرًا للأخرى.

٢- **التوقيت** للنكاح -سواء كان بوقت معلوم أو مجهول- في الإيجاب، نحو أن يقول: زوجتك ابنتي شهرًا، أو حتى يأتي الحجيج، أو نحو ذلك، أو في القبول، نحو أن يقول: قبلت هذا النكاح شهرًا، أو نحو ذلك.

٣- **أن يذكر في العقد شرط مستقبل**، نحو أن يقول: زوجتك إن جاء فلان غدًا، أو إن شفى الله مريضي، أو نحو ذلك، فإذا حصل أحد هذه الأمور الثلاثة فمع العلم يكون النكاح باطلًا، ومع الجهل يكون فاسدًا.

وإذا وقع في العقد ما يقتضي خلاف ما يوجبه العقد كان الشرط لغوًا - أي لا حكم له - كأنّه لم يذكر، فيصح العقد ويبطل الشرط، وذلك نحو أن يقول: على أنّ أمر طلاقها إليها، أو: على أنْ لا مهر لها، أو نحو ذلك.

بقية شروط النكاح

الشرط الثاني: إشهاد عدلين

فلا يصح العقد إلاّ بحضور شاهدين، وسماعهما الإيجاب والقبول تفصيلًا، أو رجل وامرأتين، وإذا كان عقد النكاح بالكتابة -كما تقدّم- فإنّ الشهادة تقام عند المكتوب إليه، فيقرأ الكتاب وهم يسمعون، ثم يقول: قد زوجته، أو: قد قبلت النكاح، وكذا تقام عند المرسل إليه.

الشرط الثالث: رضاء المكلّفة

وهي البالغة العاقلة، ومن شرط الرضاء أن يكون نافذًا، بأن تقول: رضيت، أو: أجزت، أو: أذنت، أو نحو ذلك مما يدل على أنها قد قطعت بالرضاء.

ورضاء الثيّب يكون بالنطق بماضٍ أو ما في حكمه، وذلك بأن تقول: رضيت، أو نحو ذلك، فأمّا لو قالت: سوف أرضى، أو ما في حكمه، فإنّه ليس برضاء، وإنما هو وعد بالرضاء.

والذي في حكم النطق بالماضي نحو أن تكون خرساء أو غير خرساء للعرف فتشير برأسها أنّها قد رضيت، ومما في حكم الماضي أن تقول: إني راضية.

وأمّا رضاء البكر فيكون بتركها حال العلم بالعقد ما تعرف به الكراهة، أي إذا بلغها الخبر بالنكاح ولم يظهر من شاهد حالها قرينة يفهم منها أنها كارهة لذلك، بل سكتت، أو ضحكت، أو نحو ذلك، فإنّ ذلك يكون رضاء، وإن كانت قد امتنعت قبل العقد ورضيت حاله فالعقد صحيح، ولم يؤثّر كونها قد كانت كارهة من قبل.

الشرط الرابع: تعيين المرأة حال العقد

وتعيينها يكون بأحد أمور، وهي:

١ - **الإشارة إليها**، نحو أن يقول زوجتك هذه، ويشير إليها.

٢- **الوصف**، نحو أن يقول: زوجتك ابنتي الكبرى، أو الصغرى، أو البيضاء، أو نحو ذلك من الأوصاف المعينة لتلك المرأة.

٣- **اللقب**، نحو أن يقول زوجتك ابنتي الصالحة، أو الحاجّة، أو يعيّنها باسمها كفاطمة أو زينب، أو نحوهما، أو كنية كأم كلثوم، أو نحو ذلك.

٤- **بأن يقول: زوجتك ابنتي أو أختي**، أو نحو ذلك، بشرط أن لا يكون له بنت أو أخت موجودة فارغة غيرها.

حكم العقد الموقوف

يصح النكاح موقوفًا حقيقة، نحو أن يزوّج امرأة بالغة قبل مراضاتها، فإنّ العقد يكون موقوفًا، فإن أجازته بقول أو فعل نفذ العقد، وإلاّ بقي موقوفًا حتى ترد، ويصح موقوفًا مجازًا، نحو أن يزوّج غير الأب من الأولياء الصغيرة التي لم تبلغ، فإنّ هذا موقوف مجازًا، بمعنى أن للصغيرة متى بلغت نقضه.

وتخيّر الصغيرة تخييرًا مضيَّقًا متى بلغت إذا زوّجها غير أبيها صغيرة، إن شاءت فسخت النكاح، وإن لم تفسخ نفذ، ومعنى مضيّقًا أنها إذا لم تفسخ في مجلس بلوغها بطل خيارها بالتراخي، لكن بشروط أربعة، وهي:

١- أن تتراخى بعد بلوغها.

٢- أن تتراخى وقد علمت البلوغ.

٣- أن تتراخى وقد علمت عقد النكاح، فلو تراخت قبل أن تعلم العقد لم يبطل خيارها.

٤- أن تتراخى وقد علمت تجدد الخيار لها، فأما لو تراخت وهي ظانة أن لا خيار لها لم يبطل خيارها، فإن اختل أي هذه الشروط لم يبطل خيارها.

حكم اتفاق عقدي وليَّين

متى اتفق عقدان من شخصين معًا تضمّنا حالات خمسًا فإنهما يبطلان معًا، وهذه الحالات هي:

١- **أن يكون العقدان من وليّين**، احتراز من أن يعقد وليّها لشخص، وأجنبي فضولي لشخص، فإنّه يصح عقد الولي دون الأجنبي.

٢- **أن يكون العاقدان مأذونين**، احتراز من أن يعقد لها ولي قد أذنت له بأن ينكحها، وأنكحها ولي آخر من شخص آخر، فإنّه يصح عقد الولي المأذون، ويبطل عقد الآخر.

٣- **أن يكون العاقدان مستويين**، احتراز من أن يكون أحدهما أقرب، فإنه يصح عقد الأقرب ويبطل عقد الأبعد، سواء تقدم أم تأخر.

٤- **أن يكون العقدان لشخصين**، لأنه لو كان العقدان من الوليّين لشخص واحد صح العقد الأول منهما، والثاني لغو.

٥- **أن يقع العقدان في وقت واحد**، احتراز من أن يعقد الشخصان في وقتين، فإنه يصح عقد الأول.

فمتى اتفق عقدان بهذه الشروط الخمسة بطلا معًا، إذا لم يعرف هل وقعا في وقت واحد أو في وقتين، ولم يقم أحدهما البيّنة، فلو أقام أحدهما البيّنة قبلت، وصح العقد.

أحكام المهر

القول بأنّ المهر لازم للعقد يعني أنّ العقد يقتضي المهر، بشرط التسمية الصحيحة في العقد الصحيح، أو الدخول ولو كان العقد فاسدًا، فإذا وقع العقد مع التسمية أو الدخول لزم المهر.

وإنّما يمهر مال أو منفعة في حكمه، فكل ما يسمّى مالًا صحّ مهرًا إذا بلغ عشرة دراهم هو أو قيمته يوم العقد، وكان مما يصح تملّكه، ويشترط في المنفعة التي في حكم المال أن تكون جائزة، كسكنى دار مدّة معلومة، وأن تكون مقدورة غير واجبة ولا محظورة.

والمهر لا بد أن يكون مالًا أو منفعة مما يساوي عشر قفال فصاعدًا فضّة خالصة، وهذا أقل المهر، ولا حدّ لأكثره، والقفلة كالدرهم اثنتان وأربعون شعيرة كما في الزكاة.

وإذا سمّي دون عشرة دراهم فهي تسمية فاسدة فيكمّل عشرًا، ولا تكون التسمية فاسدة إلاّ في هذه الحالة، وإلاّ فإنّها إمّا صحيحة أو باطلة.

ما يلزم به المهر أو نصفه:

من سمّى مهرًا تسمية صحيحة في عقد صحيح أو كانت التسمية في حكم التسمية الصحيحة فحكمهما واحد.

أمّا التسمية الصحيحة فهي أن يسمّي لها شيئًا يملكانه ويجوز لهما التصرف فيه بالبيع والهبة ونحوهما، وكذا منفعة داره مدّة معلومة، فهذه كلها تسمية صحيحة إذا كان المسمّى يساوي عشر قفال.

وأمّا التي في حكم التسمية الصحيحة فهي أن يسمّى مالًا أو منفعة يصح أن يتملّكهما في حال لكن ليس له في الحال التصرف فيهما بعينهما كالوقف وملك غيره، فتستحق المرأة قيمة هذه الأشياء يوم العقد.

فمن سمّى مهرًا تسمية صحيحة أو في حكمها لزمه ذلك المسمى كاملًا بأحد أمور ثلاثة، وهي:

١- **بموتهما أو أحدهما**، سواءً كان موتهما أو أحدهما بأمر سماوي أو بجناية، فتستحق الزوجة المهر المسمّى كاملًا.

٢- **بالدخول**، والمراد به الوطء، ولو في الدبر من الصالح للجماع في الصالحة له، وأقله ما يوجب الغسل في الثيّب، وفي البكر ما يذهب البكارة، ولو مع مانع شرعي، كأن تكون حائضة أو يكونا في مسجد.

٣- **بالخلوة الصحيحة** في عقد صحيح، فإنّها توجب كمال المهر.

أمّا إذا كانت الخلوة فاسدة نحو أن يخلو بها وهي حائض، أو كانا في مسجد، أو مريضة على صفة لا يمكن تحرك الداعي إليها، أو صغيرة لا تصلح له، أو هو مريض أو صغير كذلك، أو غير ذلك من الموانع، فالخلوة في هذه الحالات كلها فاسدة لا توجب مهرًا. ويجب نصف المسمّى فقط إذا طلّق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.

ما يلزم به مهر المثل:

من لم يسمّ لزوجته مهرًا بل عقد النكاح من دون ذكر مهر، أو سمّى تسمية باطلة، نحو أن يجعل مهر المسلمة خمرًا أو خنزيرًا أو نحو ذلك، لزمه بالوطء فقط مهر مثلها يوم العقد في صفاتها، والصفات المعتبرة جمعت في قول الشاعر:

جَمَــالٌ وَمَــالٌ مَــعْ شَــبَابٍ وَبَلْــدَةٍ ... كَـذَا مَنْصِــبٌ ثُــمّ البَكَــارَةُ وَالعَقْــلُ

وَزِيْدَ عَلَيْهَـا الصُّـغْرُ وَالكِـبْرُ وَالتُّقَـى ... كَـذَا صَــنَعَةٌ وَالـرَّأْيُ تَــمَّ بِــهِ النَّقْـلُ

وَأُثْنِيْ عَلَيْهِ الْحُسْنُ وَالْجُـودُ وَالسَّـخَاء ... فَهَذِي صِفَاتُ الْحُسْنِ أَحْرَزَهَا العَـدْلُ

هذا إذا اختلفت العادة بهذه الصفات، أو غيرها حسب العرف.

وإنّما يرجع إلى مهر مثلها من قرابتها اللاتي من قِبَل أبيها، فتعطى مثل مهر أختها، فإن لم يكن لها أخوات ولا بنات إخوة فمهر عمّاتها، ثم بنات عمّها كذلك إذا تزوجت إلى بلدها، وأمّا إذا تزوّجت إلى خارج بلدها ولها أخت مزوّجة إلى خارج البلد كان مهرها مثلها إن كانوا يزيدون لمن تزوجت إلى خارج البلد، ثم إذا لم يكن لها قرائب من قبل أبيها رجع إلى مهر مثلها من قرابتها اللاتي من قِبَل أمها، فتعطى مثل مهر أمّها، ثم أختها لأمّها، ثم خالاتها، ثم بنات خالاتها -لا بنات أخوالها- ثم إذا لم يكن لها قرائب من جهة الأم أيضًا رجع إلى مهر مثلها من نساء بلدها الذي نشأت فيه والتقطت فيه اللغة.

وإذا تزوّجها ولم يسمّ لها مهرًا -أو سمّى لها تسمية باطلة- ثم مات قبل الدخول، فإنه لا شيء لها بالموت إلاّ نفقة العدّة وكسوتها والميراث، ولا تستحق مهرًا ولا متعة.

حكم الامتناع قبل الدخول:

يجوز للمرأة قبل الدخول بها الامتناع عن الزوج من الوطء ومقدماته، ولا إثم عليها ولو كان معسرًا، وكذا الامتناع من الخروج معه، ولا تعد بذلك

ناشزة، ويلزم لها النفقة والكسوة والسكنى، لكن لا يجوز لها الامتناع إلاّ قبل الدخول بها، فأمّا بعد الدخول فليس لها أن تمتنع بعد أن دخل بها برضاها.

واعلم أنه لا يخلو إمّا أن يكون سمّى لها الزوج مهرًا أم لا، فإن لم يسمّ جاز لها الامتناع منه حتى يسمي لها مهرًا إلى قدر مهر المثل.

ثم إذا سمّى جاز لها أيضًا أن تمتنع بعد أن سمّى حتى يعيّن لها ذلك المسمّى مالًا مخصوصًا من غير النقدين، فلو عيّن نقدًا فيجوز أن تمتنع حتّى يسلّم إذ لا يتعيّن.

ثم إذا عيّنه جاز لها أيضًا أن تمتنع بعد التعيين حتى يسلّم ذلك المعيّن إليها، ما لم يؤجّل المهر مدّة معلومة، فليس لها أن تمتنع،وإنّما يصح الإنظار بالتسليم لا بالتسمية والتعيين.

حكم إفضاء الزوجة

الإفضاء: هو أن يفتق الحاجز بين موضع الجماع والبول، أو بين السبيلين.

واعلم أنه لا يلزم الزوج في ذلك أرش بشروط ثلاثة، وهي:

١ – **أن يكون الإفضاء في زوجته**، فأمّا لو كان في أجنبية فإنّ الأرش يلزمه.

٢ – **أن تكون زوجته صالحة لمثله**، فأمّا لو كانت صغيرة لا تصلح مثلها للجماع لمثله لزمه الأرش وهو مهر المثل، ويكون على عاقلته إن ظن صلاحها.

٣- **أن يكون الإفضاء بالمعتاد** فعلًا وآلةً، في الموضع المعتاد، مع عدم قصد الإفضاء، وإلاّ لزمه الأرش، لا إذا أفضى زوجته الصالحة بغير المعتاد، من عود أو إصبع أو نحوهما فيفضيها، فإنّ الأرش يلزمه، وهو الدية كاملة إن سلس البول أو الغائط مستمرًّا، أو كان استمراره أكثر من انقطاعه.

وإن لم يقع سلسل البول باستمرار ولا بانقطاع بل جرّحها وأدماها جرحًا زائدًا على ما يحدث من الافتضاض في العادة، فأرش ذلك ثلث الدية فقط، لأنها جائفة، ويلزم هذا الأرش - وهو الدية أو ثلثها - مع المهر لها.

الخيار في النكاح

اعلم أنّ الزوجين يترادّان، أي يثبت لكل واحد منهما الخيار في صاحبه إذا ظهر فيه أحد العيوب التي يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

وهذا الخيار على التراخي لا على الفور، فلو علم أحدهما بالعيب في صاحبه ولم يفسخ من حينه لم يبطل خياره، ويصح الرد بالعيب بالتراخي.

ويعتبر في كل فسخ أن يكون في وجه الآخر أو علمه بكتاب أو رسول، ولا يفتقر إلى قبول، وإن لم يقع تراضٍ بين الزوجين بالفسخ فلا يصح إلاّ بأن يحكم به حاكم.

وإنّما يكون الفسخ بالتراضي أو بالحكم قبل الرضا بالعيب، فأمّا لو علم بالعيب فرضي بصاحبه فلا يفسخ بعد ذلك.

والرضا الذي يبطل به الخيار يكون بأحد أمور ثلاثة، وهي:

١- أن يعقد أو يجيز وهو عالم بعيبها، وكذا إذا أذنت بالعقد أو أجازت وهي عالمة بعيبه.

٢- أن لا يقع علم بالعيب قبل العقد لكن حين علم بالعيب قال: رضيت.

٣- أن يطأها أو يخلو بها بعد العلم بعيبها، وكذا هي إذا خلت بالمعيب أو طلبت المهر مع علمها بعيبه وعلمها بأنّ لها الخيار غير مكرهة بالغة، سقط خيارها.

العيوب التي يفسخ بها النكاح

العيوب التي يفسخ بها النكاح منحصرة في ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: ما يعم الزوج والزوجة، وهو أربعة أمور، وهي:

١- **الجنون**، سواءً كان مستمرًّا أو عارضًا في وقت دون وقت.

٢، ٣- **الجذام والبرص**، فالمعيب منهما ما تعاف معه العشرة وإن لم يفحش، وإن عمّهما العيب -متفقًا أو مختلفًا- بأن يكون أحدهما مجذومًا والآخر أبرص فإنّ ذلك لا يمنع من الفسخ.

٤- **عدم الكفاءة**، نحو أن ينكشف أنّ أحدهما غير كفؤ للآخر في دينه أو نسبه، جاز له أن يفسخ إن لم يكن له علم بذلك.

القسم الثاني: **ما يختص بالزوجة**، وهو ثلاثة أمور:

١- **القَرَن**: وهو انسداد الفرج بعظم.

٢- **الرَّتَق**: وهو انسداد الفرج باللحم.

٣- **العَفَل**: وهو شيء يخرج من قُبُل النساء.

القسم الثالث: **ما يختص بالزوج**، وهو ثلاثة أمور أيضًا وهي:

١- **الجَبّ**: وهو قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين.

٢- **الخَصْي**: وهو رض الخصيتين مع بقاء الذكر.

٣- **السَّلّ**: وهو سل الخصيتين مع بقاء الذكر.

مسألة:

مذهب المؤيّد بالله وزيد بن علي والباقر عليهم السلام، وغيرهم أنّه يفسخ العنِّين، وهو الذي تعذّر عليه الجماع لضعف في إحليله، قال المؤيد بالله: لا يفسخ إلاّ بعد إمهاله سنة شمسيّة، وهي تزيد على القمريّة بأحد عشر يومًا، وإنّما قدّر بسنة شمسيّة، لأنّها تشتمل على الفصول الأربعة، والطبائع تختلف باختلافها فلعلها تزول العنّة في بعضها.

الكفاءة في النكاح

المعتبر بين الزوجين الكفاءة في الدين والنسب معًا، أو ما في حكم النسب وهو الحرفة، وتفصيلها كالآتي:

أولاً: الكفاءة في الدين: ويعني ترك الجهار بالفسق، فأمّا لو لم يكن مجاهرًا وكان فسقه خفيًّا، لم يخرج بذلك عن الكفاءة، ويعتبر بالدين في حال العقد، فإن طرأ الفسق من بعد فلا خيار، وإن طرأت التوبة من بعد فلا خيار.

ثانيًا: الكفاءة في النسب: فعجم النسب لأعجم اللسان بعضها أكفّاء لبعض، وليسوا أكفّاء للعرب، والعرب أكفّاء بعضها لبعض، وليسوا أكفّاء لقريش، وقريش أكفّاء إلاّ لبني هاشم، وبنو هاشم أكفّاء إلا للفاطميين.

وتغتفر الكفاءة برضى الأعلى من الزوجين، وبرضى الولي، فإذا رضي الزوج أو الزوجة بغير الكفء اغتفر عدم الكفاءة، وجاز نكاح غير الكفء بهذين الشرطين، وهما: رضاء الأعلى من الزوجين، ورضاء الولي.

مسألة:

يجب على الزوج تطليق من فسقت بالزنا فقط من زوجاته، ويحرم عليه إمساكها ومداناتها مع تيقّنه الزنا، فإن أمسكها صار ديُّوثًا، ما لم تتب عن الزنا، فإذا تابت لم يجب عليه تطليقها.

النكاح الباطل

يكون النكاح باطلًا في ثلاث صور، وهي:

١- **ما لم يصح إجماعًا**، وهو ما أجمع علماء الأمّة على بطلانه، كالنكاح قبل انقضاء العدّة المجمع عليها، ونحو ذلك، وسواءً دخلا عالمَين ببطلانه أم جاهلَين.

٢- **ما لم يصح في مذهبهما**، أي لم يصح في مذهب الزوجين، **مثال ذلك**: أن يكون مذهب الزوجين أنّ النكاح لا يصح إلاّ بشهود فينكحها بدون إشهاد، وهما عالمان أنّ مذهبهما خلاف ذلك فهذا النكاح يكون باطلًا.

٣- **ما لم يصح في مذهب أحدهما**، أي لا يصح في مذهب الزوج أو الزوجة، وهو عالم بأنه لا يصح في مذهبه، نحو أن يكون مذهب أحدهما أن الإشهاد شرط ومذهب الآخر خلافه، فإنّه مع علم الذي مذهبه التحريم يكون باطلًا.

وللنكاح الباطل خمسة أحكام، وهي:

١- **يلزم فيه بالوطء فقط مع الجهل الأقل من المسمّى ومهر المثل**، فإذا سمّى لها مهرًا ودخل بها جاهلاً لبطلان العقد لزمه لها مهر المثل إن كان أقل من

المسمّى، وإن كان المسمّى أقل لزمه المسمّى، وإن لم يدخل بها فلا شيء لها، ولو خلا بها خلوة صحيحة، أو مات عنها، لأن وجود هذا العقد كعدمه، هذا مع الجهل، وأما مع العلم فهو كالزنا فيستحقّ الحد، ولا مهر لها ولو كانت جاهلة، وإنّما يلزم المهر مع جهلهما معًا، لأن البضع لا يخلو من حدّ أو مهر.

٢- **يلحق النسب بالجاهل**: فإذا ولدت المرأة من الرجل الجاهل لبطلان النكاح بها حال العقد فإنّ نسب الولد يلحق به حتّى وإن علمت المرأة بأنّه باطل، وأمّا إذا كان هو العالم وهي الجاهلة لم يلحقه الولد.

٣- **لا حدّ عليه** لأجل جهله، حتّى وإن علمت المرأة أنّ النكاح باطل.

٤- **لا مهر عليه لها** إن كانت عالمة بأنّ النكاح باطل، لوجوب الحدّ عليها.

٥- **لا توارث به**، فإذا مات أحد الزوجين في النكاح الباطل، فإنّ الحي لا يرث ممن مات إجماعًا.

النكاح الفاسد

النكاح الفاسد: هو ما خالف مذهب الزوجين، أو خالف مذهب أحدهما، مع كونهما جاهلين بالتحريم حال العقد، ولم يخرق الإجماع.

مثال ذلك: أن يكونا -أو أحدهما- مقلِّدين لمن مذهبه وجوب الإشهاد، فيعقدان من دون إشهاد جاهلين بالتحريم معًا، فإنّ هذا النكاح يكون فاسدًا، وهو كالنكاح الصحيح، يجوز الوطء فيه ولو بعد العلم، ويلزم المهر الأقل من المسمّى ومهر المثل، ويلحق النسب، ويقع التوارث بينهما.

وعلى الجملة فالنكاح الفاسد كالصحيح في جميع أحكامه، ولا يخالفه إلاّ في السبعة الأحكام الآتي ذكرها، وهي:

١- **الإحلال**، أي تحليل الزوجة التي قد طلّقها الزوج ثلاثًا فبانت منه، فإنّها متى تزوّجت زوجًا آخر نكاحًا فاسداً ووطئها لم تحل للأوّل بتحليل هذا النكاح.

٢- **الإحداد**، فإنّه من تزوّج امرأة بعقد فاسد ثم مات، فإنّ العدّة تلزمها، ولا يلزمها الإحداد عليه.

٣- **الإحصان**، وهو أنّ الزوجين لا يصيران بالنكاح الفاسد مُحْصَنَين، فلا يُحدّان حدّ المُحصَن -وهو الرجم- لو زنيا.

٤- **اللِّعان**، فإنّه لا يقع لِعان بين زوجين بعقد فاسد.

٥- **الخلوة**، فإنّ من تزوج بعقد فاسد فخلا بها ولم يطأها، فإنّها لا تستحق شيئًا من المهر، وإنّما تستحق المتعة إن طلّقها.

٦- **الفسخ**، فإنّ النكاح الفاسد معرّض للفسخ، إمّا بتراضيهما، أو بحكم الحاكم إن تشاجرا، ولو قبل الدخول.

٧- **المهر**، فإنّ المهر بالدخول فقط هو الأقل من المسمّى ومهر المثل.

فالنكاح الفاسد لا يخالف النكاح الصحيح إلاّ في السبعة الأحكام المذكورة، فإنْ حكم بصحته حاكم فهو كالصحيح.

التسوية بين الزوجات

إذا تزوّج الرجل بأكثر من واحدة فإنّه يجب عليه التسوية بينهن، لقوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾(النساء:١٢٩)، والمعلّقة: هي التي ليست ذات بعل ولا مطلّقة، وقوله صلّى اللهُ عليْه وآلِه وسلَّم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَدَ شِقَّيْهِ سَاقِطًا أَوْ مَائِلًا »[١].

وإنّما يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في شيئين:

الأول: في الإنفاق عليهن، فيعدل بينهن في قسمة ذلك، ولا يجب عليه العدل إلاّ في القدر الواجب من الكسوة والنفقة - يعني في الجودة والرداءة -

---

(١) رواه أحمد عن أبي هريرة.

لا في القدر الواجب فتجب الكفاية، فلا تجب حينئذ التسوية بين الصغيرة والكبيرة، وأمّا الزائد على الواجب فله أن يفضّل من شاء فيه، إلاّ أن يقصد جرح صدر الأخرى لم يجز.

الثاني: في الليالي، فيجب عليه العدل في مبيته مع أهله، والمراد بالقسمة في المبيت أن يجمعهما المنزل مع الخلوة بحيث لا يكون معهما ثالث، لا أنّه تجب المساواة في المضاجعة، كما لا تجب المساواة في الوطء، لأنّ سببه قوّة الشهوة وميل القلب.

ويجوز له أن يؤثر الزوجة الجديدة بعقد -لا برجعة- في الليالي، الثيب بثلاث ليالٍ، والبكر بسبع متوالية.

وإليه الاختيار في كيفية القسم والتعيين، فإن شاء وقف مع كل واحدة يومين يومين، وإن شاء ثلاثًا ثلاثًا.. وهكذا إلى السبع، ثم إذا أراد الزيادة على التسبيع لم يجز له ذلك إلاّ بإذنهن، فإذا رضين بذلك جاز، قال في البحر: وندب جعل القسم يومًا وليلةً لفعله صلّى اللهُ عليْه وآلِه وسلَّم .

ويجوز للمرأة هبة النوبة لمن شاءت من ضرائرها، ولا تفتقر إلى قبول، ويجوز لها الرجوع في هبتها، ويجوز للرجل السفر بمن شاء من زوجاته إذا أراد السفر خارجًا عن الميل، ولا تجب عليه قرعة بينهن، ولا القضاء للمقيمات، سواء قرع بينهن أم لا.

الاختلاف بين الزوجين في النكاح وتوابعه

إذا اختلف الزوجان فلا يخلو إمّا أن يختلفا في العقد، أو في توابعه.

أولاً: الاختلاف في العقد:

إن اختلف الزوجان في العقد فإمّا أن يختلفا في ثبوته، أو فسخه، أوفي فساده، فهذه ثلاثة أمور نوردها على التفصيل:

(١) الاختلاف في ثبوت العقد:

إن اختلفا في ثبوته فالقول لمنكر العقد منهما، إمّا الزوجة أو الزوج، مع اليمين عليه، لأنّ الأصل عدم العقد، فإن كان الزوج فيمينه على القطع إذا تولّى العقد بنفسه، وإن وكّل غيره فيمينه على العلم.

وأمّا الزوجة فيمينها على العلم لأنّها تتعلّق بفعل غيرها -وهو الولي- ولو حضرت العقد، والبيّنة على مدّعي حصول النكاح منهما، لأنّه خلاف الأصل.

(٢) الاختلاف في الفسخ:

إذا اتفق الزوجان على وجود سبب فسخ النكاح، وادّعى أحدهما الفسخ به، كان القول لمنكر فسخه مع يمينه، لأنّ مَن كان القول قوله فاليمين عليه،

والبيّنة على مدّعي الفسخ في وقت متقدّم، وذلك كأن يزوِّج الصغيرة غير أبيها، ثم بلغت وعلمت، ومضى عليها مجلس البلوغ والعلم، فادّعت أنّها قد فسخت حين بلغت، وأنكر الزوج ذلك، فالقول قول الزوج، والبيّنة عليها، لأنّ الأصل عدم الفسخ.

وممّا يلحق بدعوى الفسخ لو زوّج البكر البالغة العاقلة أبوها أو غيره من الأولياء، ثم بلغها النكاح، ثم اختلفا، فقال الزوج: سكتِّ حين بَلَغكِ خبر النكاح، فالعقد صحيح، وقالت: رددت العقد حين بلغني، فهو مفسوخ، بمعنى أنه غير ثابت لعدم رضاها، فالقول قول الزوج لأنّ السكوت رضاء في حق البكر، فكان القول للزوج أنّها لم تُرد، والبيّنة عليها، لأنّها تدعي خلاف الأصل وهو السكوت، وأمّا الثيّب فلما كان المعتبر النطق في رضاها فالقول قولها أنّها لم ترض بالعقد، إذ الأصل عدم النطق وهو السكوت، والبيّنة على الزوج برضاها بالنطق.

(٣) الاختلاف في فساد العقد:

إذا ادّعى أحد الزوجين أنّ العقد فاسد، نحو أن يقول: كان بغير ولي، أو بغير شهود، أو شهوده فسَقَة، وأنكره الآخر، فالقول قول منكر فساده وبطلانه منهما، والبيّنة على مدّعي الفساد، إذ الأصل عدم الفساد، والمعتبر في أداء الشهادة أن يشهدوا على المنكر أنّه أقرّ بالفساد وأنّه لا عقد غيره.

ثانيًا: الاختلاف في توابع النكاح:

الاختلاف في توابع النكاح لا يخلو من أحد ثلاثة أشياء، وهي:

١- **الاختلاف في تسمية المهر**، إذا اختلف الزوجان في تسمية المهر فقال أحدهما: هو مسمّى، وقال الآخر: لم يسمّ، فالقول لمنكر تسميته، لأنّ الأصل عدم التسمية، والبيّنة على المدّعي، سواءً كان قبل الدخول أم بعده، وفائدة التسمية استحقاق التنصيف إذا طلّق قبل الدخول.

٢- **الاختلاف في تعيين المهر وقبضه**، إذا اختلف الزوجان في التعيين والقبض فالقول قول منكر تعيينه وقبضه، لأنّ الأصل عدم التعيين وعدم القبض، وفائدة التعيين استحقاقها الفوائد، وصحّة التصرّف والتضمين.

٣- **الاختلاف في قدر المهر**، إذا اتفق الزوجان أنّ المهر مسمّى، واختلفا في قدره، فالقول لمنكر زيادته على قدر مهر المثل، ولمنكر نقصانه عن مهر المثل، فإذا ادّعى الزوج أنّ المهر عشرون، وادعت المرأة أنه ثلاثون، نظر في مهر مثلها، فإن كان عشرين فالقول قول الزوج، وإن كان ثلاثين فالقول قول المرأة، والمسألة مبنيّة على أن الاختلاف بعد الدخول والتسمية، وعلى أنّ المهر معلوم، فإن كان التنازع قبل الدخول والطلاق فلها أن تمتنع منه حتى توفّى مهر المثل، أو يُبيِّنُ الزوج أنّها رضيت بما ادّعاه.

أحكام الفِراش

الفراش عبارة عن لحوق نسب ما تلده المرأة بالواطئ لها بشرائط. وقيل: هو الوطء الحاصل على وجه لا يوجب الحد معه، ويلحق النسب بصاحبه.

وإنّما يثبت الفراش للزوجة بشروط أربعة، وهي:

١ - **أن يكون العقد صحيحًا أو فاسدًا**، وقد تقدّم تفصيلهما.

٢ - **أن يكون قد أمكن الوطء فيهما** -أي في العقد الصحيح وفي الفاسد- فإذا تزوّجها بعقد صحيح أو فاسد وأمكن الوطء ثبت الفراش ولو كان الزوج خصيًّا أو مجبوبًا، ولو ادّعى أنّه لم يطأها.

فأمّا لو لم يمكن الوطء، بأن حبس عنها من بعد العقد، أو كان مقطوع الذكر من الأصل والأنثيين فجاءت بولد لم يلحق به.

فإن تزوّجها بعقد باطل فإن النسب يثبت به بشرطين:

الأول: أن يكون قد وقع على وجه يوجب المهر، بأن يكونا جاهلين كما تقدّم.

الثاني: أن يكونا قد تصادقا في كل حمل على حصول الوطء في هذا العقد الباطل، فلو لم يتصادقا على حصول الوطء، لم يثبت به النسب.

٣- أن يكون إمكان الوطء في الصحيح والفاسد، ووقوعه في الباطل حاصلًا مع إمكان بلوغهما كابن عشر سنين وما فوقها، وبنت تسع سنين وما فوقها، فلو أمكن الوطء ولم يجوز بلوغ أحدهما لم يثبت الفراش.

٤- مضي أقل مدّة الحمل من يوم إمكان الوطء إلى أن أتت به المرأة، وذلك بأن تمضي ستة أشهر كاملة، وهذا حيث خرج حيًّا، لأن الحمل لا يخرج حيًّا لدون ستّة أشهر.

حكم من ولد قبل ارتفاع النكاح:

متى ثبت الفراش للرجل فكل ما ولد قبل ارتفاعه لحق نسب الولد بصاحب ذلك الفراش ولو لم يدّعِه.

وفراش الزوجة يرتفع بارتفاع النكاح وانقضاء العدّة، مع مضي ستّة أشهر بعدها في الطلاق الرجعي مطلقًا، سواءً تجدّد عليها فراش أم لا، أمّا في الطلاق البائن فبانقضائها فقط، أو مضي أربع سنين من يوم الطلاق وإن لم تمض العدّة.

فإن اتفق فراشان مترتبان فبالآخر من الفراشين يلحق الولد، **وصورة ذلك**: أن تُزوَّج امرأة المفقود بعد قيام البيّنة بموته، ثم يرجع وقد أتت بولد، فإنّه يلحق بالثاني، وكذا إذا تزوّجت امرأة وهي في العدّة جهلًا بذلك فأتت

بولد، فإنه يلحق بالثاني إن أمكن إلحاقه به، وذلك حيث تأتي به لستّة أشهر من وطء الثاني، فها هنا يلحق بالثاني.

وإن لم يمكن إلحاقه بالثاني فبالأول يلحق هذا الولد إن أمكن إلحاقه به، وذلك حيث تأتي به لأربع سنين فما دون منذ طلّقها الأول، ولدون ستّة أشهر من وطء الثاني، فإنّه لا يمكن إلحاقه بالثاني.

وإلاّ يمكن إلحاقه بالثاني، ولا بالأول فلا يلحق أيهما، **وصورة ذلك**: أن تأتي به لفوق أربع سنين من طلاق الأول، ولدون ستة أشهر من وطء الثاني، فإنّه هنا لا يمكن إلحاقه بواحد منهما.

وأقل مدّة الحمل الحي الذي لا يعيش عادة إلاّ بها ستّة أشهر إجماعًا، وأكثر ما يلبث الولد في بطن أمّه بعد وجوده أربع سنين.

(فائدة):

إذا علم الرجل أنه لم يطأ امرأته فأتت بولد وألحقه الشرع به جاز له فيما بينه وبين الله تعالى أن يزوي عنه الميراث، بل يجب عليه ذلك، ويجب عليه أن يمنع بناته من الخروج عليه، وكذا يمنع أولاده من الخروج عليها لو كان المولود أنثى.

كِتَابُ الطَّلَاقَ

الطلاق اسمٌ لِطَلَّقَ الرجلُ امرأتَه تطليقًا، **وفي الشرع**: قول مخصوص - أو ما في معناه - من شخص مخصوص، يرتفع به النكاح أو ينثلم.

فقولنا: (**قول**) ليخرج به ارتفاع النكاح بالموت والرضاع.

وقولنا: (**مخصوص**) ليخرج به ارتفاع النكاح باللِّعان وسائر الفسوخ القولية.

وقولنا: (**أو ما في معناه**) ليدخل به الطلاق بالكتابة والإشارة من الأخرس.

وقولنا: (**من شخص مخصوص**) هو الزوج أو وكيله.

وقولنا: (**يرتفع به النكاح**) وذلك كالتطليقات الثلاث.

وقولنا: (**أو ينثلم**) لتدخل الواحدة والثنتان.

شروط صحة الطلاق:

اعلم أن الطلاق إنما يصح متى جمع شروطًا ثلاثة، وهي:

١- **أن يقع من زوج أو وكيله**، فلا يصح الطلاق من غير الزوج أو وكيله، ولا من ولي الصبي والمجنون.

٢- **أن يكون من زوج مختار للطلاق حاله غير مكره**، فأمّا إذا كان مكرهًا عليه فلا يقع طلاقه إلاّ أن ينويه، وحدّ الإكراه هنا هو الذي تبطل به أحكام العقود والإنشاءات، وهو خشية المُكرَه الضرر من المُكرِه القادر على فعله.

٣- **أن يكون ذلك الطلاق من مكلّف** -وهو البالغ العاقل- فلا يصح من صبي، ولو كان مميِّزًا أو أذن له وليه في ذلك، ولا من المجنون والمعتوه، أمّا السكران فيصح منه الطلاق عقوبةً لفعله.

أقسام الطلاق باعتبار اللفظ

الطلاق باعتبار اللفظ ينقسم إلى قسمين: صريح وكناية.

الطلاق الصريح:

ولا يعتبر فيه إلاّ أن يكون المطلّق قد قصد إيقاع اللفظ، بأن ينطق به عالمًا معناه، عاقلًا، مختارًا، غير نائم ولا ساهٍ، وإن لم يقصد معناه، فيقع الطلاق بقصد اللفظ، ويدخل في ذلك الهازل والمازح، فيقع الطلاق منهما.

والطلاق الصريح: هو ما لا يحتمل غيره، بأن يكون لفظ الطلاق مشتملًا على حروف مادته الأصول التي هي: الطاء، واللام، والقاف.

فلفظ الصريح لا يحتاج إلى نيةٍ إنشاءً كان، كقوله: أنت طالق، أو: طلّقتك، أو: عليك الطلاق، أو كان إقرارًا، كقوله: أنت مطلّقة من الأمس، أو: قد طلقتك، أو: قد طلّقت فلانة -مريدًا به الإقرار بوقوعه في الماضي- فإن كان كاذبًا وقع الطلاق.

وكذا إذا قيل له: قد طلقتَ زوجتك؟ فقال: نعم، أو كان الطلاق نداءً كأن يناديها بقوله: يا طالق، أو: يا مطلقة، أو أخبر بالطلاق خبرًا، نحو: أخبركِ أنكِ طالق، أو، أنتِ طالق، قاصدًا إخبارها بذلك.

فهذه كلها صرائح في الطلاق لا تفتقر إلى قصد المعنى، فيقع الطلاق بها فورًا عند الإطلاق، وقد جمعها بعضهم في قوله:

مُطَلَّقَةٌ، يَا طَالِقُ، أَنْتِ طَالِقٌ ... وَطَلَّقْتُهَا، وَهِيَ الطَّلَاقُ بِلَا مِرَا

هذا ويقع الطلاق بأي هذه الألفاظ، ولو كان الزوج هازلًا بذلك.

طلاق الكناية:

حقيقة الكناية: هي ما تحتمل الطلاق وتحتمل غيره، بحيث لو سمعها السامع تردّد هل أريد بها الطلاق أو غيره؟ لأن اللفظ لم يوضع للطلاق خاصة بل يستعمل له ولغيره.

فإذا كان لفظ الطلاق كناية فلا بد أن يقصد اللفظ والمعنى معًا في تلك الكناية، ولا بد أن تكون النيّة مقارنة لأوّل اللفظ، أو مخالطة لحروفه، فإن كانت النية متقدّمة أو متأخّرة على اللفظ فلا تصح.

والكناية على قسمين: لفظ وغير لفظ، فغير اللفظ كالكتابة بالطلاق سواء كانت بصريحه أم بكنايته كما يأتي، ولا بدّ في الكتابة أن يبقى لها أثر يشاهد في الخارج، ولا يكون ذلك إلا في الكتابة المرتسمة كالكتب في القرطاس والحجر واللوح ونحوها مما تبقى حروف الكتابة فيه مرتسمة فإنّه يقع بها الطلاق مع النية.

أمّا لو كتب على الهواء أو الماء أو كان الحرف يذهب أوله قبل أن يُشْرع في الثاني، فلا يقع الطلاق بذلك ولو نواه.

ومثل الكتابة إشارة الأخرس ونحوه ممن لا يمكنه الكلام في الحال المُفهِمة للطلاق، فلو وقعت ممن يمكنه الكلام في الحال، أو لم تكن مُفهِمة للطلاق، لم تكن طلاقًا.

وأمّا الكناية باللفظ: فهي غير منحصرة، بل كل لفظ يحتمل الطلاق فإنّه يقع به إذا أريد به الطلاق، فمنها قول القائل: عليَّ الطلاق، وسواءٌ قال: من زوجتي، أم لا، أو يقول: يلزمني الطلاق.

ومنها: فارقت، سرّحت، لستِ لي بامرأة، انطلقي، أخرجي، وكذا إذا قال: تقنّعي، وأنت حرة، لأنّه ربما يتوهّم أنّ قول القائل: تقنّعي، بمعنى الْبَسي القناع، وهذا لا يفيد الطلاق، وقول القائل: أنت حرة، موضوع للعتق، فيتوهم أنه لا يقع به الطلاق، والمختار أنهما –تقنّعي، وأنت حرة– يحتملانه، فإذا نواه بهما معًا أو بأحدهما وقع.

ومنها قول القائل: أنا منك حرام، وعليَّ الحرام، كما يعتاده كثير من العوام، فإنّه يكون كناية طلاق، إن قصد به الطلاق فيقع، وإن لم يقصد به الطلاق فلا شيء، لا إذا قال الرجل لامرأته: أنا منك طالق، فإنّ هذا لا يكون طلاقًا لا صريحًا ولا كناية، ولو نواه.

أقسام الطلاق باعتبار غير اللفظ

ينقسم الطلاق باعتبار غير اللفظ إلى **سني وبدعي**، وكل منهما ينقسم إلى رجعي وبائن، ومطلق ومقيّد، وخلع وغير خلع، وستعرف جميع ذلك فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

الطلاق السني:

سنّي الطلاق في حق ذوات الحيض ما جمع شروطاً أربعة، وهي:

١- **أن يوقع المطلّق طلقة واحدة فقط**، فلو أوقع ثنتين أو ثلاثًا بلفظ واحد أو بلفظين كان بدعيًّا، وسواء كانت ذات حيض أم لا، فالسني واحدة فقط.

٢- **أن يطلّقها في طُهر**، المراد أن يوقع الطلاق وقد طهرت من الحيض أو النفاس ولو قبل الغسل.

٣- **أن لا يقع وطء منه لهذه التي طلّقها في جميع ذلك الطهر**، فلو وطئها في هذا الطهر ثم طلّقها فهو بدعي إن لم تَعْلَق منه، فإن طلّقها قبل أن يطأها فهو سنّي، فإذا راجعها في ذلك الطهر فوطأها فيه انقلب ذلك الطلاق المتقدم بدعيًّا، ولا وقع طلاق لها منه في جميع ذلك الطهر الذي وقعت فيه الطلقة، فإن وقع في ذلك الطهر طلاق غير هذه الطلقة صار الكل بدعيًّا.

٤- **أن لا يكون قد وقع منه وطء لها ولا طلاق** في نفاس ذلك الطهر المتقدّم أو حيضته المتقدّمة عليه لا المتأخّرة، فلو كان قد وطئها في الحيضة المتقدّمة أو طلّقها فيه كانت طلقته في الطهر بدعيّة.

فهذه شروط الطلاق السنّي في حق ذات الحيض.

وأمّا في حق غير الحائض -وهي الصغيرة، والحامل، والضهياء[1]، ونحوهن- فهو الطلاق المفرد فقط، فلو طلّقها طلقتين بلفظ واحد أو بلفظين متتابعين كان بدعيًّا، ولو طلّقها عقيب وطئها لم يكن بدعيًّا، وكذا لو طلّقها ثم راجعها جاز له وطؤها عقيب المراجعة.

ولعل الحكمة في اعتبار السنّة أنّه ربّما يزول الباعث لطلاقها بانتظاره فيمسك عنه محاذرة أن يدخل في قوله صلّى اللهُ عليْه وآلِه وسلَّم: «أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللهِ الطَّلاَقُ»[2]، وفي الشفاء عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: «لو أصاب الناس معنى الطلاق ما ندم رجل على امرأة».

فينبغي لكل مسلم التأنّي في الطلاق، والتحرّي على إصابة السنّة لئلاّ يأثم ويندم إذا خالف السنّة بالعجلة وعدم التثبت، وهذا من نظام الإسلام المبني على الحكمة والرحمة والإتقان.

---

(١) **الضهياء**: هي التي بلغت بغير الحيض ولم تكن قد حاضت أصلا من بعد البلوغ إلى أن طلقت.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والطبراني والبيهقي، عن ابن عمر.

الطلاق البدعي:

الطلاق البدعي: هو ما خالف الطلاق السنّي بأن يختل فيه أحد الشروط التي تقدّمت، فيأثم مع التعمّد إن طلّق طلاقًا بدعيًّا، فلو صادف كأن يطلّقها وهو غائب فانكشفت حائضًا عند الطلاق، فلا يأثم حيث لم يظن البدعة، والطلاق البدعي يقع.

الطلاق الرجعي:

الطلاق الرجعي: هو ما كان جامعًا لشروط ثلاثة، وهي:

١- **أن يقع بعد وطء للمرأة**، وأقلّه ما يوجب الغسل في الثيّب وإذهاب البكارة في البكر، وسواءً كان الوطء في قُبُل أم دُبُر، فلو طلّق الزوج امرأته قبل أن يطأها كان الطلاق بائنًا، ولو قد كان خَلَى بها أو استمتع منها.

٢- **أن يقع الطلاق على غير عوض مال أو ما في حكمه**، كالمنفعة التي يصح عقد الإجارة عليها، فلو طلّقها بذلك كان الطلاق بائنًا، إن جمع الشروط التي ستأتي في الخُلع إن شاء الله تعالى.

٣- **أن يكون ذلك الطلاق ليس ثالثًا**، فإن كانت الثالثة فهو بائن إن تخلّلت الرجعة بين كل طلقتين، وسواءً كان على عوض أم لا، فمهما يكن

الطلاق بعد الوطء، ولم يكن خلعًا ولا ثالثًا فهو طلاق رجعي لا يرفع عقد النكاح، وإنما ينقص عدد الطلقات، فلذا يحل للمطلِّق طلاقًا رجعيًّا أن يطأ زوجته المطلَّقة ما دامت في العدّة، ويعتبر وطؤها رجعة.

الطلاق البائن:

الطلاق البائن: هو ما خالف الرجعي، وهو إمّا بائن بينونة صغرى بأن يكون قبل الوطء أو خُلعًا، وتحل الزوجة في هذين بعقد ومهر جديدين، أو بينونة كبرى، وهي الطلقة الثالثة، ولا تحل في هذه حتى تنكح زوجًا غيره.

الطلاق المُطلَق:

الطلاق المُطْلَق: هو الذي لم يقيّد بوقت ولا شرط، ويقع في الحال بصفة ما هي عليه من طهر أو حيض إذا كان ممن يصح طلاقه.

الطلاق المقيَّد:

الطلاق المقيَّد: هو الذي قُيِّد بوقت أو شرط، ومشروطه يترتّب وقوعه على حصول الشرط، فلا يقع الطلاق حتى يحصل الشرط، فيقع عقيب حصوله ولو لم يحصل إلاّ بعد زوال عقل الزوج، كأن يقول: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو: أنت طالق إن دخلت الدار، طَلُقت متى دخلت الدار، فإن لم تدخل الدار لم تطلَّق.

وهكذا كل مشروط بوقت أو غيره فإنه لا يقع الطلاق حتى يقع الشرط، سواءً كان ذلك الشرط نفيًا نحو: متى لم تدخل الدار فأنت طالق، أو إثباتًا نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنّ الطلاق لا يقع حتى يقع النفي في المنفي أو الإثبات في المثبت.

ولا شيء من ألفاظ الشرط يقتضي التكرار ولو نواه، فلو قال لامرأته: إن -أو إذا- دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت طَلُقت، فإن راجعها ثم دخلت الدار مرة أخرى لم تطلَّق ولو نوى التكرار، إلا أن يسبق لفظ الشرط بـ(كلّما) فإنّها تقتضي التكرار نفيًا وإثباتًا، نحو: كلّما لم تدخلي الدار فأنت طالق، فإذا لم تدخل الدار عقيب النطق في النفي طَلُقت، ثم كذلك بعد كل رجعة، والإثبات نحو: كلّما دخلت الدار فأنت طالق، فإذا دخلت المرّة الأولى طَلُقت، فإن راجعها ثم دخلت مرّة أخرى طَلُقت، وكذا لو راجعها ثم دخلت ثالثة طَلُقت الثالثة وبانت منه.

وهذا حيث كان المعلِّق بـ(كلّما) يعرف أنّها تقتضي التكرار، وإلاّ لم يقع إلاّ مرة واحدة فقط.

حكم الحَلِف بالطلاق

المراد بالحَلِف هنا: أن يتضمن الكلام حثًّا، أو منعًا، أو تصديقًا، أو براءة، وليس المراد به اليمين الحقيقية، وهي الحلف بالله أو بصفاته.

ولا يجوز الإكراه في التحليف بالطلاق وصدقة المال، وأمّا من حلف بالطلاق ونحوه مختارًا فإنّه يجوز ويصح طلاقه، أو حلف مُكرهًا ونوى الطلاق فإنها تنبرم يمينه، ويصح طلاقه ولو كان مُكرهًا، إذ النيّة تُصيّر الإكراه كعدمه.

وأمّا إذا لم ينو المكره الطلاق فلا تنعقد يمينه، ولا يصح طلاقه.

وحدّ الإكراه هنا ما يخشى معه الضرر كما في جواز ترك الواجب، فمن حلف كذلك حنث المطلِّق، يعني وقع طلاقه.

الحلف المُطْلَق بالطلاق:

والمُطْلق هو: الذي لم يقيَّد المحلوف عليه بوقت، كأن يحلف ليفعلن كذا وإلا فامرأته طالق، فيحنث في يمينه هذه وتطلق امرأته عند علمه بالعجز من فعله المحلوف عليه، أو تعذره، إما بموت أحدهما، أو عند نزاعه، أو تخرب الدار التي حلف على دخولها، أو يعزم على الترك قبل الفعل لذلك إن كان

مقدورًا وقد تمكّن من البر والحنث معًا، وفائدة هذا أنهما يتوارثان بعد وقوع هذا الطلاق إذا كان رجعيًا بموت أحدهما، فإن ماتا معًا فلا توارث بينهما.

الحلف المقيَّد بالطلاق:

يتقيّد الحلف بالطلاق بالوقت، وذلك بأن يضرب للفعل وقتًا لفظًا، أو نيّة مع المصادقة، نحو أن يقول: زوجتي طالق إن لم أفعل كذا يوم الجمعة، أو نحو ذلك، فإنّه يحنث بخروج آخر ذلك الوقت، أو بقاء ما لا يتسع للفعل المحلوف عليه حالة كونه متمكِّنًا من البر والحنث معًا غير ممنوع منهما ولا مُلجأ إليهما، ولم يفعل.

فأمّا لو خرج الوقت والبر والحنث غير ممكِنين، كأن يأتي آخر الوقت وهو زائل العقل بالجنون أو الإغماء أو النوم، فلا يحنث لعدم التمكن.

ويتقيّد الحلف بالطلاق بالاستثناء ولو بالنية مع المصادقة، نحو أن يقول: أنت طالق إن كلمتِ زيدًا إلاّ ضاحكة، فإنّها لا تطلّق إذا كلّمته ضاحكة، لأنه قد استثنى هذه الحالة، وأقل الضحك التبسم، لقوله تعالى: ﴿**فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا**﴾ (النمل/ ١٩) .

وإنما يصح الاستثناء بشرطين، هما:

١- **أن يكون متصلًا بالجملة الأولى**: فلو سكت على الجملة زمانًا ثم استثنى لم يصح استثناؤه من بعد، إلاّ أن يكون سكوته لتنفُّس، أو بلع ريق، أو عُطاس، أو نحو ذلك، فلا يمتنع استثناؤه.

٢- **أن يكون غير مستغرق للمستثنى منه**، فلو قال: أنتِ طالق واحدة إلاّ واحدة، لم يصح الاستثناء، ويقع واحدة.

تولية الطلاق

يصح للزوج الذي يصح منه إيقاع الطلاق كما تقدّم تولية الطلاق من شاء، سواءً كانت زوجته أو غيرها، والتولية على قسمين: تمليك، وتوكيل.

تمليك الطلاق:

تمليك الطلاق على قسمين: **صريح** فلا يحتاج إلى نيّة، **وكناية** فيحتاج إلى نيّة.

أمّا صريحه: فهو أن يملِّكه الغير مصرِّحًا بلفظه، مقيِّدًا بالطلاق، كأن يقول لها: ملّكتكِ طلاقك، أو يقول لغيرها: ملّكتكَ طلاقها، أو يأمر بالطلاق مع قوله للمأمور: إن شئت، نحو أن يقول: طلّقي نفسك إن شئتِ، أو: طلّقها إن شئتَ، ونحوه كأن يقول: إن رضيت، أو: إذا رضيت، أو: متى أذنت.

وأمّا كناية: فهو أن لا يصرح بلفظ التمليك أو لا يأمر به مع (إن شئت) ونحوه، فإنّها كناية تمليك يعتبر فيها النيّة كما تقدّم، كأن يقول لزوجته: أمركِ إليكِ، أو يقول لغيرها: أمرها إليكَ، أو بيدكَ، فإن نوى تمليكًا صحّ.

ولا يصح من الزوج الرجوع فيه بالقول، وأمّا بالفعل فيصح، وإن نواه توكيلًا صحّ له الرجوع بالقول أو الفعل، وإن لم ينو شيئًا لم يكن تمليكًا ولا وتوكيلًا، أو يقول لها: اختاريني أو نفسكِ، فهو كناية في تمليكها لطلاق نفسها أيضًا، ولا بدّ أن تذكر نفس المرأة في كلامهما معًا، نحو أن يقول: اختاريني أو نفسكِ، فتقول: اخترت نفسي، أو في كلام الزوج وحده، نحو أن يقول: اختاري نفسك، فتقول المرأة: اخترتُ نفسي، أو في كلام الزوجة، نحو أن يقول: اختاري، فتقول الزوجة: اخترت نفسي، ويصادقها أنّه قصد نفسها بالطلاق، وإن لم تذكر نفس المرأة في كلام أيهما لم يكن شيئًا، إلا أن يريدا ذلك ويتصادقا عليه.

فإذا وقع من المملّك طلاق أو اختيار فيقع طلقة واحدة بصفة ما هي عليه رجعية أو بائنة- بالطلاق من المملّك، فتقول حيث هي المُمَلَّكة: طلقت نفسي، أو يقول غيرها حيث هو المُمَلَّك: طلّقتُها، وهذا راجع إلى المثالين الأولين من الكناية، أو يقع بالاختيار منها، وقد قال لها: اختاريني أو نفسك، أو أهلك، أو أمك، أو أباك، فقالت: اخترت، فإنّها أيضًا تقع طلقة بصفة ما هي عليه، وهذا يرجع إلى المثال الثالث وهو قوله: أمركِ إليكِ.

واعلم أنه لا يقع واحدة بالطلاق أو الاختيار إلاّ بشرطين، هما:

١- **أن يقعا في المجلس الذي وقع فيه التمليك**، إن كان المملِّك حاضرًا فيه، أو مجلس بلوغ الخبر، إن كان غائبًا.

٢- **أن يقعا في المجلس قبل الإعراض**، فأمّا لو تكلّمت، أو فعلت فعلًا يدل على أنّها معرضة عن قبول التمليك، لم يصح منها الاختيار بعد ذلك، ولو كانت في المجلس، فلو قام الزوج وبقيت هي فهي على خيارها.

التوكيل بالطلاق:

وصورة التوكيل بالطلاق أن يقول: وكّلتُكِ على طلاق نفسكِ، أو يقول للغير: وكّلتُكَ على طلاقها، أو على طلاق فلانة.

والتوكيل قسمان: صريح، وكناية.

فصريحه قوله: طلّقي نفسكِ، وقوله: طلِّقها -بلفظ الأمر- أو قوله: وكلتُكَ على كذا، أو بكذا، أو نحوهما مما هو صريح في التوكيل مع تعليقه بالطلاق، فلا يفتقر صريحه إلى نيّة، وكناية التوكيل ككناية التمليك، فتعتبر النية.

ومن صريح التوكيل بالطلاق أن يأمر به، دون قوله: إن شئت، كأن يقول: طلّقي نفسك، أو يقول: طلّقها، ولم يقل إن شئت، أو نحوه -وهو إذا

شئت، أو متى شئت، أو كلّما شئت- لأنّ ما تعلّق بمشيئة الوكيل كما مثلنا فهو تمليك لا توكيل.

والتوكيل بالطلاق يخالف التمليك، فلا يعتبر أن يطلّق الوكيل في المجلس، بل له أن يطلّق في المجلس وغيره، ويصح من الموكِّل الرجوع عن الوكالة، بأن يعزل الوكيل، إمّا بقول أو فعل، فالقول نحو أن يقول: قد عزلتك، والفعل أن يتولّى الطلاق بنفسه قبل الفعل للطلاق من الوكيل.

ومُطْلَق التوكيل لا يكون إلا لواحدة فقط كالتمليك، بشرط أن تكون على غير عوض، إلاّ أن يفوِّض.

وصورة المُطْلق أن يقول: طلّقها، أو: وكّلتُكَ أن تطلّقها، أو يقول: طلّقي نفسكِ، أو: وكّلتُكِ على طلاقكِ، فلا يصح من الوكيل أن يوقع إلاّ طلقة واحدة، ولا يصح أن يطلّق بعوض، فإن فعل كان موقوفًا على الإجازة.

ويصح تقييد التوكيل والتمليك بالشرط، نحو أن يقول: إذا جاء زيد فقد وكّلتُكَ -أو ملّكتُكَ- تطلّق امرأتي.

ويصح أيضًا توقيتهما بما يصح، نحو أن يقول: وكّلتُكَ -أو ملّكتُكَ- أن تطلّقها غدًا، أو في هذا الشهر، أو نحو ذلك، فإن أوقع الطلاق في المدّة المؤقتة وإلاّ بطل التمليك أو التوكيل بمضيّها.

أحكام الخُلْع

الخُلع في اللغة: مشتق من الخَلع -بفتح الخاء- لأنّ كل واحد من الزوجين لباس لصاحبه، **وفي الشرع:** عبارة عن الفُرقة بين الزوجين بمال.

الدليل على الخُلع الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾(البقرة:٢٢٩)، ومن السنة قصّة حبيبة بنت سهل[1]، والإجماع معروف.

شروط الخلع وأحكامه:

إنّما يصح الخلع بشروط أربعة، وهي:

١ - **أن يقع من زوج مكلف مختار أو نائبه به**، وقد تقدّم شرح هذه الألفاظ في أوّل كتاب الطلاق، ويصح أيضًا من نائب الزوج وهو وكيله به، أو

(١) رواه ابن ماجة وأبو داود والطبراني، عن عائشة وعمرو بن شعيب، وخلاصة الرواية أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الأنصاري، فكرهته، وكان رجلا دميا – وفي رواية أنه ضربها – فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكت إليه، وكان ثابت قد أمهرها حديقة نخل، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله سلم : « أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟» قالت : نعم. فأرسل إلى ثابت وقال له: « خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا »، وفي رواية: « يَا ثَابِتُ اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً » فردت إليه حديقته وفرّق بينهما.

مفوّضًا في تولية الطلاق، أو فضوليًّا ولحقته الإجازة إذا كان عقدًا لا شرطًا.

٢- **أن يأتي في لفظه بعقد أو شرط**، فالشرط سيأتي، وأما العقد فالمراد به هنا هو الإيجاب فقط، وهو ما أتى فيه بأحد حروف (علب) نحو: أنت طالق بألف، أو لألف، أو على ألف، وكذا إذا قال: خالعتك على ألف، أو نحو ذلك.

٣- أن يكون الخلع معقوداً على عِوَض مال أو في حكمه، وأقل المال ما له قيمة في القيمى، وما لا يتسامح بمثله في المثلي مما يصح تملّكه، فلا يصح أن يكون خمرًا أو خنزيرًا في حق المسلم، والذي في حكم المال ما يصح أن يعقد عليه الإجارة، نحو أن يقول: طلَّقتكِ على أن تخيطي لي قميصًا، أو نحو ذلك.

فلو لم يكن مالًا، ولا في حكم المال، لم يكن خُلعًا.

٤- **أن يكون العِوَض أو بعضه صائرًا إلى الزوج**، فلو كان كله لغير الزوج نحو أن يقول: طلقتك على ألف لزيد، أو نحو ذلك، لم يكن خلعًا، فإذا قبلت طَلُقت رجعيًّا في العقد لا في الشرط فلا يقع شيء.

فأمّا لو كان بعضه للزوج وبعضه لغيره، نحو أن يقول: على أن تهبيني نصف كذا، ونصفه لابني، فإذا فعلت فإنّه يكون خلعًا بالنصف الذي صار

إليه دون النصف الذي صار لابنه إن كان صغيرًا أو كبيرًا، ووكّله بالقبول، أو أجاز، فإن لم يجز -أو لم يقبل- لم يقع الخلع، ولا يصح رجوعهما فيما وهبته للابن.

واعلم أنّ عِوَض الخُلْع قد يكون من الزوجة وقد يكون من غيرها، فحيث يكون من زوجته صحّ بشرطين، هما:

١- **أن تكون الزوجة صحيحة التصرّف**، وذلك بأن تكون بالغة عاقلة مختارة حال الخُلْع، ولو سكرى، فيصح الخلع بالعِوَض من مالها ولو كانت محجورة عن التصرّف فيه، بمعنى أنه حجر عليها الحاكم لأجل دين عليها، فإن الحَجْر لا يمنع من صحّة عقدها للخلع، لكن عوض الخلع يبقى في ذمّتها.

٢- **أن تكون وقت الخُلْع ناشزة عن شيء مما يلزمها له من فعل أو ترك**، سواءٌ كانت في بيته أم لا، ولا نشوز مع سوء العشرة منه أو إضرار.

فالفعل نحو أن يأمرها أن تقف له في موضع يليق بها -ولو بغير صيغة الأمر- فتمتنع لغير عذر، وهكذا لو دعاها للوطء إلى موضع يليق بها فلم تجبه.

والترك نحو أن يلزمها بترك ما يكرهه، أو بترك أذيّة من يتأذّى بأذيته من أهله، ولو بدون صيغة النهي، إذ هو واجب عليها تركه، أو لم يأذن لها بالخروج

إلى بيت أهلها فتخرج، أو تأخذ شيئًا من ماله، ومن ذلك أن تقول: لا أطأ لك فراشًا، ولا أطيع لك أمرًا، ولا أبرُّ لك قَسَمًا، إذا كان فيما يجب عليها طاعته.

ويعتبر النشوز في العقد عند القبول، وفي الشرط حال حصول المشروط، لا عند التعليق.

وحيث يكون العِوَض من غير الزوجة إذا كان مكلّفًا مختارًا، ولو محجورًا عن التصرّف، كيف كانت المرأة، ولو كانت صغيرة، ناشزة أو غير ناشزة، فإنّه متى كان العِوَض من غيرها لم يعتبر في صحة الخلع ذانك الشرطان، وهما: كونها صحيحة التصرّف، وكونها ناشزة.

ولا بدّ في عقد الخلع -بعوض منها أو من غيرها- من إيجاب مع القبول أو ما في حكمه، والذي في حكم القبول هو الامتثال أو السؤال.

فالامتثال نحو أن يقول الزوج: أنت طالق على أن تبرئيني من مهرك، فتقول: أبرأت، فقولها: أبرأت، بمنزلة قولها: قبلت، فتطلق بقولها: أبرأت، أو يقول: أبرئيني على طلاقك، فتقول: أبرأت، وهذا إذا كان المهر دينًا في الذمّة، فإن كان عينًا لم يصح الخلع، فيقع بالقبول طلاقًا رجعيًا.

وأمّا السؤال فنحو قولها: طلقني على ألف، فإذا قال: طلّقتُكِ، طلُقَتْ، ولا تحتاج إلى قبول بعد قولها: طلقني، وهكذا لو قال: أطلِّقكِ بمهرك، فقالت الزوجة: نعم، فيقول: طلّقتُكِ، فلا تحتاج قبولًا بعد ذلك.

ولا بدّ أن يكون الإيجاب مع القبول أو ما في حكمه في مجلس العقد، أو في مجلس بلوغ الخبر به، فلو لم يقع القبول في مجلس الإيجاب أو مجلس بلوغ الخبر به لم يصح الخلع، والمراد بالمجلس مجلس القابل لا مجلس المُوجب، حيث كان الموجب الزوج وليس الزوجة فيعتبر مجلسهما معًا.

ولا بد أن يقع القبول في المجلس قبل الإعراض من القابل منهما في مجلس العقد أو مجلس بلوغ الخبر به، فإن تخلّل الإعراض لم يصح القبول من بعد، ولم يقع الطلاق رجعيًّا ولا بائنًا.

ومن أمثلة الخلع بعقد كقوله: أنت طالق على ألف، فإن قبلت -أو قبل الغير- فإنّها تطلق حينئذ خلعًا، ويلزمها الألف حيث قبلت، ويلزم ذلك الغير حيث هو القابل، فإن قبلا معًا فعليهما إن كانت ناشزة، وإن لم تكن ناشزة لم يلزمها شيء، ووقع الخلع صحيحًا بقدر حصته فقط، لأنّ الطلاق لا يتبعّض، أو قالت المرأة لزوجها: طلقني على مائة، أو قال له الغير: طلقها على كذا، فطلّق، طَلُقت خُلعًا ولزمها المائة حيث هي المطالبة.

الخُلْع بالشرط

النوع الثاني من نوعي طلاق الخلع: الخلع بالشرط، وهو شرط ذلك العِوَض الجامع لتلك القيود -وهي كونه مالًا أو في حكمه- صائرًا كلُّه أو بعضُه إلى الزوج، فلا بدّ في العِوَض أن يكون كذلك في العقد والشرط.

والفرق بين الخلع بالعقد والخلع بالشرط من وجوه خمسة، وهي:

١- أنّه لا بد في العقد من القبول أو ما في حكمه في المجلس، بخلاف الشرط.

٢- أنّه يعتبر نشوزها في العقد حال القبول، بخلاف الشرط، فإنه يعتبر حال حصوله.

٣- أنّ العقد لا يبطل بالموت بعد القبول بخلاف الشرط.

٤- أنّ العقد تلحقه الإجازة بخلاف الشرط.

٥- أنّه يصح لملتزم العِوَض الرجوع، سواءٌ كانت هي أم غيرها في العقد قبل الطلاق من الزوج إذا تقدم منها أو من غيرها الطلب بخلاف الشرط فلا يصح الرجوع فيه من ملتزِم العِوض، وأمّا الزوج فلا يصح رجوعه فيهما.

وكيفية المخالعة بالشرط كأن يقول: إذا كذا، أو: طلاقك كذا.

فالأوّل نحو: إذا أبرأتِني فأنتِ طالق، فإنّها تطلق بالإبراء مع تعيين المبرأ منه، وكذا (إن) و(متى) أو أيّ أدوات الشرط.

والثاني أن يقول: طلاقكِ إبراؤكِ، أو: طلاقُكِ أن تهبيني ألفًا، أو سيارة، أو نحو ذلك، ويقبل الزوج الهبة.

وإذا خالعها بعوض مشروط فوقع ذلك العوض -ولو تأخّر حصوله بعد المجلس بمدة طويلة- نفذ الخلع، لأنّ المجلس لا يعتبر إلاّ في العقد، فيُجبَر ملتزم العوض على تسليمه بالقبول، وإنّما يُجبَر في العقد لأنه قد لزم بالقبول لا في الشرط، إذ لا يقع الخلع إلاّ بحصوله.

ويُجبَر الزوج على القبض لعوض الخلع إذا جاء به من التزمه في العقد والشرط، وإنّما يُجبر الزوج على القبض لتبرأ ذمّة الملتزم للعوض لا ليحصل الطلاق، فالطلاق قد وقع.

ولا ينعقد الخلع بالعِدَة من الزوج بالطلاق، أو من الزوجة بالإبراء، ولو حصل من كل منهما ذلك، لأنّهما كلامان، وكل منهما غير مقيَّد بالآخر، فكان كما لو طلّق بغير عوض، إذ العِدَة ليست بعقد ولا شرط.

وصورة العِدَة من الزوج أن يقول: أبرئيني وأنا أطلّقك، فأبرأته، ثم طلّق، فإن لم يطلق فلها الرجوع في الإبراء.

وصورة العِدَة من الزوجة نحو أن تقول: طلّقني وأنا أبرئك، فطلّقها، ثم أبرأته، فيُبرأ، فإن امتنعت من الإبراء لم يرجع عليها بشيء.

ولا يقع الطلاق في الصورتين خُلعًا بل رجعيًّا، ولا تلحق الإجازة من صور الخلع إلاّ عقده على مال أو منفعة كما مرّ، فإذا خالع فضولي عن المرأة أو الزوج ثم أجاز المخالع عنه نُظُر، فإن كانت مخالعة الفضولي بعقد لحقته الإجازة، وإن كانت بشرط لم تلحقه فيبطل.

وصورة العقد أن يقول الفضولي للمرأة: قد طلقتُكِ بألف عن فلان، فتقول: قبلت، ويجيز الزوج ما قاله الفضولي، فأمّا لو قال الزوج: فلانة طالق بألف، فقال الفضولي: قبلتُ عنها، فلا يقع إلاّ بإجازتها، وصحّة تصرّفها ونشوزها حال العقد لأنّه جعل القبول عنها لا تبرعًا.

قدر عِوَض الخلع

قد تقدّم أن مقدار أقل مال عوض الخلع ما له قيمة في القيمى، وما لا يُتسامح بمثله في المثلي، وأمّا أكثره، فإن كان من غير الزوجة فلا حدّ لأكثره، وإن كان من الزوجة فإنّه لا يحل للزوج أن يأخذ منها أكثر مما لزم عليه وجوبًا بعقد النكاح الذي خالعها فيه، فما لزم لها به من مهر ونفقة وكسوة ونحوها مما هو واجب لها من يوم تزوّجها إلى يوم الخلع، وما لزم لها من نفقة العدّة إلى

يوم انقضائها، وكذا ما لزم لها تربية وحضانة لأولادها منه صغار، ونفقتهم وكسوتهم أيضًا إلى سنِّ الاستقلال، سواءً زادت على سبع سنين أم نقصت.

فهذا هو اللازم عليه بعقد النكاح.

فإن خالعها على أكثر مما يجب عقدًا أو شرطًا ففي العقد يبطل العوض ويقع الطلاق رجعيًّا، وفي الشرط لا يقع شيء مطلقًا، سواءً كانت هي الشارطة أم هو.

ويصح طلاق المخالعة على ذلك اللازم بعقد النكاح، ولو كان ذلك العوض اللازم الذي خالعها عليه هو مثل ما يلزم لها عليه مستقبلًا، كنفقة العدّة ونفقة أولادها المستقبلة وأجرة تربيتهم، فإنّ المخالعة تصح بمثل ذلك، ويسقط وجوب ذلك عن الزوج، فلا يلزمه شيء مع المراضاة، وسواءً كانت النفقة ونحوها مقدّرة حال الخلع أم غير مقدّرة، لأنّ الجهالة تغتفر في عوض الخلع.

حكم الخُلْع ولفظه

الخُلْع حيث وقع بشرط أو عقد جامع للشروط فيهما طلاق بائن يمنع الرجعة إلاّ بعقد جديد في غير المثلثة ولو في العدّة -كالطلاق قبل الدخول- فإنّه بائن بينونة صغرى يمنع الرجعة إلاّ بعقد جديد.

والخلع أيضًا يمنع الطلاق فلا يتبعه طلاق، لأنّ الطلاق عندنا لا يتبع الطلاق، والخلع نوع من الطلاق لا فسخ، والخلع لفظه وما يتصرف منه كـقوله: خالعتُكِ، أو: أنتِ مُخالَعة.

وكذا المباراة كناية طلاق في باب الخلع وغيره، ولو ذكر العوض مع لفظه، فإنّه إذا قال: خالعتُكِ -أو أبرأتك- على كذا، فهو كناية طلاق، إن أراد به الطلاق وقع، وإن لم يرد به الطلاق لم يقع، والقول قوله في ذلك، لأنّه لا يُعرف إلاّ من جهته، وإذا اختل قيد من القيود التي اعتبرت في الخلع بعد أن وقع القبول ونحوه، فإنّه يصير مختلُّه رجعيًا، وذلك نحو أن يطلّقها بعوض غير مال، أو عوض صائر إلى غير الزوج، أو بعوض من الزوجة وهي غير ناشزة، أو نحو ذلك، فإنّ الطلاق في هذه الصور يكون رجعيًّا.

❊ ❊ ❊

أحكام الطلاق

حكم توقيت الطلاق:

الطلاق لا يتوقّت انتهاؤه، فإذا قال لزوجته: أنتِ طالق شهرًا، أو سنة، أو نحو ذلك، طلقت مستمرًّا، **أمّا ابتداؤه فيتوقّت**، فلو قال: أنتِ طالق بعد شهر، أو نحو ذلك، طَلُقت بعده.

حكم تعدّد الطلاق:

لا يتوالى متعدّد الطلاق، فلو طلّقها أكثر من واحدة، فإنّها لا تقع الثانية تبعاً للأولى من دون تخلّل رجعة بينهما أو عقد، بل يقعان طلقة واحدة.

وسواءً كانتا اثنتين أم أكثر بلفظ واحد، نحو أن يقول: أنتِ طالق ثلاثًا، أو ألفاظ نحو: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، فإنّه لا يقع إلاّ طلقة واحدة، لأنّ الطلاق لا يتبع الطلاق عندنا في الصورتين معًا، لما في حديث ابن عباس عن ركانة أنه طلّق امرأته ثلاثًا، فحزن عليها حزنًا شديدًا، فسأله النبي صلَّى الله عليْه وآلِه وسلَّم: «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟» فقال: ثلاثًا في مجلس. فقال له صلَّى الله عليْه وآلِه وسلَّم: «إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْتَجِعْهَا إِن شئتَ»[1].

---

(١) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه.

وروى طاووس عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلّى اللهُ عليْه وآلِه وسلَّم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: «إنّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟» فأمضاه عليهم[١].

حكم إجازة الطّلاق:

الطلاق لا تلحقه الإجازة، فلو طلّق فضولي عن الزوج لم يصح من الزوج إجازة ذلك الطلاق ولو أجازه، لأنّ الإجازة لا تلحق إلاّ العقود الصحيحة.

ما ينهدم به الطلاق:

لا ينهدم الطلاق إلاّ بثلاث، لا دونها، فلا يهدمها الزوج الثاني، ومهما كان الطلاق ثلاثًا متخلّلات الرجعة انهدمت وصارت كأن لم تكن، فإن عادت إلى الزوج الأول بعد زوج صارت كأن لم يكن قد طلّقها شيئًا، فيملك عليها ثلاثًا.

أمّا لو لم يكن قد طلّقها إلاّ واحدة أو اثنتين فإنهما لا ينهدمان، فإذا عادت إليه بعد زوج لم يملك عليها إلاّ توفية الثلاث فقط.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

ما ينهدم به شرط الطلاق:

وكذا لا ينهدم شرط الطلاق، فلو قال لزوجته: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق، فإنّ هذا الشرط باق لا ينهدم إلاّ مع الثلاث الطلقات، فينهدم الشرط بها متى انهدمت الثلاث بنكاح صحيح كما يأتي.

ولو كان الشرط بلفظ يقتضي التكرار نحو أن يأتي بـ(كلّما)، فعلى هذا لو قال: أنتِ طالق كلّما دخلتِ الدار، ثم نجز طلقة، لم تنحل الطلقة المشروطة، إلاّ متى استوفى الثلاث ثم عادت إليه بعد زوج، فلو حصل شرط الطلاق - وهو دخول الدار- لم يقع عليها المشروط، لأنّه قد انهدم مع انهدام الثلاث.

والطلاق وشرطه لا ينهدمان إلاّ بنكاح صحيح لزوج آخر، فلو كان فاسدًا لم يقع به التحليل، ولا بد مع العقد الصحيح من وطء يقع من الزوج الثاني في قُبُل، وأقلّه ما يوجب الغسل في الثيّب، وفي البكر إذهاب البكارة وإن لم ينزل.

ولو وقع الوطء من زوج صغير وكان مثله يطأ كالمراهق وإن لم ينزل، أو وقع الوطء من الزوج الثاني في حال الدّمَين -الحيض والنفاس- فالحيض ظاهر، والنفاس حيث عقد له بها في النفاس، والمراد أنّ الوطء من الزوج الثاني وإن كان محرّمًا كحال الدمين، أو كانا صائمين، أو مُحرِمَين، فهو يقتضي التحليل للزوج الأول.

ولو دخل الزوج الثاني في النكاح مُضمِرًا التحليل للأوّل لم يكن قادحًا في صحّة التحليل، بل يصح، وتقدُّم التواطئ في حكم الإضمار.

ولو قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنتِ طالق، فدخلت الدار، فإنّه ينحل هذا الشرط، أي يبطل الطلاق المعلّق به، فلو راجعها ثم دخلت مرّة أخرى لم تطلُق بالدخول، لأنّه قد انهدم وبطل بوقوعه إذا كان ذلك الشرط بغير (كلّما)، لأنه لو كان بـ(كلّما) اقتضى التكرار فلا ينحلّ الشرط بوقوعه مرة واحدة كما تقدّم.

فمهما كان الشرط بغير (كلّما) فإنّه ينحلّ بوقوعه مرّة واحدة، ولو كانت عند وقوع الشرط مطلّقة أو مفسوخة أو مزوّجة، نحو أن يقول لزوجته: إذا دخلتِ الدار فأنتِ طالق، ثم طلّقها طلاقاً ناجزًا، أو فسخها، فدخلت الدار وهي مطلّقة، أو مفسوخة منه، أو مزوّجة بغيره، انحل ذلك الشرط، فلو راجعها بعد الطلاق الناجز ونحوه وقد دخلت لم تطلّق إذا دخلت من بعد، لأنّ الشرط قد انحلّ بدخولها قبل مراجعتها.

أحكام العِدَّة

العدّة: بزنة فِعْلة -بكسر الفاء كسدرة- وفِعْلة في الأصل موضوع للنوع كجِلْسة ورِكْبة، ثم سمّي به الجماعة المعدودة، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا**﴾(التوبة:٣٦)، وقال: ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾(البقرة:١٨٤).

وعدة النساء تحتمل الأوّل، لأنّها اسم للحالة التي تكون عليها المرأة عند استبراء رحمها بالولادة أو الإقراء أو الأشهر، وتحتمل الثاني، لأنّها كعدّة الرجال التي أمر الله تعالى أن تطلّق النساء فيها، فهي اسم للأيّام المخصوصة، كما قال تعالى مشيرًا للعدّتين: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾ (الطلاق:١).

والعدّة في الشرع: اسم لمدّة تتربّص فيها المرأة، ولا يحل نكاحها إلاّ بعد انقضائها.

والعدّة الشرعيّة المضافة إلى النساء هي على ثلاثة أقسام: إمّا عن طلاق، أو عن موت، أو عن فسخ، ولكلٍّ منها أحكام سيأتي بيانها مفصّلًا إن شاء الله تعالى.

عدّة الطلاق

إذا كانت العدّة عن طلاق فلا تجب إلاّ بعد دخول بالزوجة وهو الوطء، وسواءً كان النكاح صحيحًا أم فاسدًا، أو لم يقع دخول بل كانت بعد خلوة لها، فهي تقوم مقام الدخول في إيجاب العدّة عليها إذا وقعت بلا مانع عقلي حقيقي، وهو الذي لا يمكن معه الوطء، كالرّتَق[1]، والجَب من الأصل، وطفولة بأيِّهما، فيعتبر خلو ذلك منهما معًا.

وأمّا لو كان المانع عقليًّا غير حقيقي، كالجذام، أو البرص، أو الجنون، أو نحو ذلك مما يمكن معه الوطء، فتجب معه في الخلوة العدّة بعد الطلاق، وكذا المانع الشرعي، كأن يكونا صائمين، أو مُحرِمين، أو في مسجد، فإنّ العدّة تجب، ولا يضر ذلك المانع، ولو وقع الوطء أو الخلوة من زوج صغير لم يبلغ الحلم وطلّقها بعد أن بلغ -إذا كان في حالة مثله يطأ فيها كالمراهق- وجبت العدّة لإمكان الوطء منه.

هذا والمطلّقة المعتدّة على ثلاثة أحوال: إمّا حامل، أو حائل ذات حيض، أو ضهياء، أو صغيرة، ولكل منها أحكام، نبينها على النحو التالي.

---

(١) **الرَّتَق**: هو انسداد الفرج باللحم.

عدّة الحامل:

إذا طَلُقت المرأة وهي حامل فتنقضي عدّتها بوضع جميع حملها، بشرط أن تضعه متخلّقًا أو يكون قد بان فيه أثر الخِلْقة، ولو من غير خِلْقة آدمي.

عدّة الحائض:

من طلّقها زوجها وكانت من ذوات الحيض -ولو مجنونة- فإنّها تعتد بثلاث حِيَض، وهي الأقراء التي في قوله تعالى: ﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ**﴾(البقرة/ ٢٢٨)، وإذا ما طُلِّقت وهي فيها من الحِيَض فلا تعتدّ بها بل تعتدّ بما يحصل بعد ذلك.

عدّة الضهياء والصغيرة:

سميت الضهياء، لأنها ضاهت -أي شابهت- الرجال، لكونها لا تحيض، والضهياء: هي التي بلغت بغير الحيض، ولم تكن قد حاضت أصلًا من بعد البلوغ إلى أن طُلّقت.

فعدّة الضهياء والصغيرة التي لم تكن قد بلغت سواء، وذلك بالأشهر، وهي ثلاثة أشهر على ما تُهِلّ، كالآيسة لكبر سنّها، فإن وقع الطلاق في أوّل الشهر فعلى الأهلّة، وإن كان بعض الشهور التي تمر عليها ناقصًا، فإن وقع

الطلاق في بعض الشهر أكملت هذا الشهر من أوّل الشهر الرابع ثلاثين يومًا، والشهر الثاني والثالث على حسب رؤية الهلال.

وأماّ المستحاضة: وهي التي أطبق عليها الدم من بعد الطلاق، أو من قبله واستمر، فالذاكرة لوقتها وعددها كما مرّ في باب الحيض، فتعمل بذلك حتى يحصل لها كمال العدّة، فإن كانت ذاكرة للوقت دون العدّة، فالواجب عليها أن تحَرَّى للعدّة في وقت الحيض ووقت الطهر كما تتحرى للصلاة، وتتحرى في الحيضة الأخيرة فتجعلها عشرًا وذلك أكثر الحيض، ويحتسب جميع العشر من العدّة وتستحق فيها المعتدة النفقة والكسوة، وللزوج مراجعتها فيها إن كان الطلاق رجعيًّا، لأنّ الأصل عدم مضي العدّة، فإذا مضت العشر انقضت العدّة.

أحكام عدة الطلاق الرجعي والبائن

هذا الفصل معقود لأحكام عدّة الطلاق الرجعي والبائن، والفرق بينهما، ومخالفة أحدهما الآخر.

اعلم أنه يثبت في عدّة الطلاق الرجعي عشرة أحكام، وهي:

١- **الرجعة**، يعني أنّ لزوجها قبل انقضاء العدّة مراجعتها باللفظ، أو بغيره من الوطء ومقدّماته، بخلاف البائن فلا رجعة فيه إلاّ بتجديد النكاح.

٢- **الإرث،** يعني أنّ من مات من الزوجين في عدّة الرجعي ورثه الآخر، وأمّا عدّة البائن فلا توارث فيها بينهما.

٣- **الخروج بإذنه،** يعني أنّه يجوز الخروج للمطلّقة رجعيًّا من دار عدّتها بإذن الزوج، بخلاف من هي في عدّة البائن فلا يجوز لها الخروج ولو أذن لها الزوج إلاّ لعذر، لأنّ الحق لله تعالى وللزوج، فإن رضي الزوج بإسقاط حقّه لم يسقط حق الله تعالى، فإن خرجت ولو بإذنه أثمت، إلاّ أنّه لا يسقط حقّها من النفقة والكسوة.

٤- **التزيُّن،** يندب للمطلّقة في عدّة الرجعي التزيُّن، وذلك بأن تلبس ثياب الزينة من حلل وحلي، وتستعمل الطِّيب مع حسن الهيئة في ذلك، بخلاف المعتدّة عن طلاق بائن فلا يجوز لها ذلك، بل يجب عليها الإحداد كما سيأتي.

٥- **التعرّض لداعي الرجعة،** يجوز للمعتدّة -ولو عن نكاح فاسد- بعد أن تتزيّن بتلك الهيئة المتقدّمة التعرّض لداعي الرجعة، كأن تقف في موضع يراها فيه زوجها، مع حسن الحديث والدّلال في المشي، ونحو ذلك من الأفعال التي تتوق إليها الطباع، وتحرّك شهوة الجماع، لعلّ زوجها يراجعها، فإنّه يجوز لها ذلك، لأنّ أحكام النكاح بينهما باقية، ولهذا لو وطئها أو فعل أي مقدّمات الوطء كالتقبيل ونحوه كان رجعة كما سيأتي،

بخلاف عدّة البائن فلا يجوز لها التعرّض له بحال، لانقطاع أحكام النكاح بينهما.

٦- **الانتقال إلى عدّة الوفاة**، يلزم على المعتدّة في الطلاق الرجعي إذا مات الزوج قبل أن تستكمل العدّة الانتقال إلى عدّة الوفاة، وذلك بأن تستأنف عدّة أخرى من يوم الوفاة، بخلاف عدّة البائن فإنّها لا تنتقل منها إلى عدّة الوفاة.

٧- **الاستئناف لو راجع ثم طلق**، أي أنّه يجب على المعتدّة في الطلاق الرجعي الاستئناف بعدّة أخرى لو راجع قبل انقضاء العدّة ثم طلّق أو فسخ بعد أن راجع، وذلك بأن تستأنف عدّة أخرى من يوم الطلاق أو الفسخ أو يوم العلم به، ولا تبني على ما قد مضى من العدّة قبل الرجعة، لأن الطلاق الأوّل قد بطل بالرجعة، وصار الحكم للطلاق الآخر، بخلاف المعتدّة عن طلاق بائن بينونة صغرى، فإذا عقد بها زوجها قبل إتمامها للعدّة الأولى ثم طلّقها قبل الدخول بها لم يلزمها استئناف العدّة، بل تبني على ما قد مضى من العدّة في الطلاق الأول، ولو كان الباقي شيئًا يسيرًا.

٨- **وجوب السُّكْنَى**، يجب على الزوج السُّكْنَى لزوجته في عدّة الرجعي، فإن كانت في دارها بإذنه، أو كان عليها أو على أهلها غضاضة بالخروج منه

إلى بيته، اعتدّت في بيتها والكراء عليه، بخلاف البائنة فلا سكنى لها في عدّتها على مطلّقها.

٩- **تحريم الأخت**، أي أنّ من طلّق زوجته طلاقًا رجعيًّا تحرم عليه أختها، وكل من يحرم على الزوج الجمع بينها وبين زوجته، كالعمّة، والخالة، حتى تنقضي العدّة، بخلاف البائنة فإنّه يجوز له نكاح أختها في عدّتها.

١٠-**تحريم الخامسة**، يحرم على الرجل الزواج بالخامسة قبل أن تنقضي عدّة الأربع أو الرابعة من زوجاته لو طلّق رجعيًّا، فلا يجوز له أن يتزوّج قبل انقضاء العدّة، بخلاف البائنة من أربع فإنّه يجوز له نكاح الخامسة قبل انقضاء عدّة الرابعة.

ويثبت عكس هذه الأحكام العشرة في عدّة الطلاق البائن، على النحو المذكور.

عدّة الوفاة

تعتد المرأة المتوفّى عنه زوجها بأربعة أشهر وعشر ليالٍ مع الأيام، تحتسبها من الوقت إلى الوقت بعد الأربعة الأشهر، سواءً كان الزوجان صغيرين أم كبيرين، وسواء كانت الزوجة مدخولة أم غير مدخولة.

وإذا كانت حاملًا فتعتد بأربعة أشهر وعشر مع الوضع، فلا تنقضي عدّتها إلاّ بآخر الأجلين، فإن وضعت قبل مضي الأربعة الأشهر والعشر بقيت في العدّة حتى تكمل، وإن مضت هذه المدّة قبل أن تضع بقيت حتى تضع.

والمتوفّى عنها زوجها لا تستحق من تركة زوجها سُكنى، فتعتد حيث شاءت، ويجب عليها الاستمرار حيث ابتدأت العدّة فيه، وتستحق النفقة والكسوة.

عدّة الفسخ

العدّة عن فسخ عقد النكاح من يوم وقوع الفسخ لا من أصله، والعدّة في الفسخ حكمها حكم العدّة من الطلاق البائن في جميع الأحكام التي تقدّمت.

أحكام العدّة

للمعتدّة عن الطلاق أو الموت أو الفسخ ستّة أحكام، نفصّلها فيما يلي:

(١) **تعتبر أحكام العدّة من حين العلم للعاقلة الحائل**: والمراد بالحائل غير الحامل، فمن طلّقها زوجها -أو مات، أو انفسخت عنه- لزمتها العدّة -إذا كانت عاقلة غير حامل- من وقت العلم بمُوجب العدّة لا من وقت وقوع الطلاق أو نحوه.

والمراد بالعلم هنا العلم الشرعي، وهو الخبر المفيد للظن، وإنما جعل من يوم العلم للتعبّد من الإحداد وغيره، وتعتبر أحكام العدّة من يوم الوقوع لسبب العدّة، من طلاق، أو موت، أو فسخ -ولو قبل العلم- لغير العاقلة الحائل، وهي الصغيرة والحامل.

(٢) **وجوب النفقة في جميع أنواع العدّة:** بمعنى أنّ النفقة تجب للمعتدّة عن موت أو طلاق أو فسخ ولو طالت مدّتها.

(٣) **اعتداد الحرّة حيث وجبت:** يعني أنه يجب اعتداد الحرّة البالغة العاقلة حيث وجبت عليها العدّة، وذلك حيث طُلِّقت، أو حيث علمت بالطلاق أو غيره، فلا يجوز لها الخروج من دار عدّتها، إلاّ إذا كانت صغيرة أو مجنونة فتعتد حيث شاءت.

ولو وجبت العدّة وهي في سفر، فإنّه يلزمها أن تعتد في ذلك الموضع، ولا يجوز لها أن ترجع إلى بلدها إذا كان بينها وبينه بريد فصاعدًا، وإن كان سفرها لحج فتصير مُحصَرة عن الحج.

فإن كان بينها وبين بيتها دون البريد وجب عليها الرجوع لتعتد فيه، وتقف المتوفّى عنها لعدّتها حيث شاءت، لأنّه لا يتعيّن عليها بيتها، ويتعيّن عليها الوقوف حيث ابتدأت العدّة فيه، ويجب عليها الاستمرار فيه.

(٤) **المعتدّة عن وفاة لا تبيت أكثر الليل إلاّ في منزلها الذي اعتدّت فيه:** أي أن المعتدة عن وفاة يجوز لها أن تخرج من دارها طيلة النهار وبعض الليل، ولكن

لا تبيت أكثر الليل إلاّ في منزلها الذي اعتدّت فيه، إلاّ أنّه يجوز لها الخروج من موضع اعتدادها لعذر حصل معها منعها من الوقوف في ذلك المكان في حق المقيمة والمسافرة الخارجة عن بريدها.

أمّا المقيمة فنحو أن يكون لغيرها وطلب منها الخروج منه، ومن ذلك الوحشة، أو تخاف سقوط البيت عليها، أو يكون عليها أو على أهلها غضاضة. وأما المسافرة فنحو أن لا تجد في ذلك الموضع حاجاتها من ماء وغيره، أو لا تأمن إن وقفت فيه.

(٥) **لا يجب الإحداد إلاّ على المكلّفة المسلمة**: أي أنّه يجب على المعتدّة في النكاح الصحيح الإحداد في مدّة العدّة حتى تنقضي، وهذا في حق المكلّفة المسلمة، أمّا الصغيرة والمجنونة والكافرة فلا إحداد عليهن، والإحداد هو: ترك الزينة وما يقع به تجمّل المرأة من خضاب، وطيب، وكحل، ودهن، ونحو ذلك، ويجوز لها أن تغتسل بالصابون ولو في الحمّام[١]، والامتشاط، وقلم الأظافر، والاستحداد[٢]، وإزالة الأوساخ بالصابون، والتزيّن في الفراش والستور وأثاث البيت، لأنّ الإحداد في البدن لا في الفراش.

والحاصل أنّه يعتبر في كل بلد عرفها في التزيّن وما يتجمّلون به.

---

(١) يعني الذي يكون خارج البيت ، وهو الحمّام البخاري ونحوه.

(٢) **الاستحداد**: حلق شعر العانة.

وإنّما يجب الإحداد في غير عدّة الطلاق الرجعي، وأمّا في عدّة الطلاق الرجعي فيندب الزينة كما تقدّم.

(فرع):

يندب للمرأة الإحداد ثلاثة أيّام بلياليها على غير زوجها إذا مات قريب أو غيره ممن يُحزن عليه، ويحد الرجل يومًا واحدًا إذا كان ممن يُحزن عليه، ولا تجوز الزيادة على ذلك.

(٦) **وجوب النيّة في العدّة والإحداد:** أي أنّه يجب على المعتدّة النيّة في العدّة وفي الإحداد، ولا يجب عليها الاستئناف للعدّة لو تركت النيّة أو تركت الإحداد، بل تبني على ما مضى، وتكون آثمة على ترك النيّة مع العلم.

الحالات التي لا تجب فيها العدّة

لا عدّة فيما عدا المتقدم ذكره من الطلاق أو الموت أو الفسخ الحيني، لكن قد تستبرئ المرأة من وطئها مدّة في ثلاث حالات، ولا نفقة لها في مدّة الاستبراء من الذي حملت منه -غير العاقد- وهذه الثلاث الحالات هي:

١- **الحامل من زنى،** فإنّها تستبرئ للوطء، وكذا مقدّماته بالوضع للحمل، ولو كان الزاني هو الزوج الذي يريد وطأها في الحال بالعقد وقد زنى بها من قبل، فلا يجوز له وطؤها بعقد النكاح إلاّ بعد أن تضع.

٢- **المنكوحة باطلًا،** وهي التي نكحت في العدّة ودخل بها الزوج مع الجهل منهما، فيجب الاستبراء إذا أراد العقد.

فإن كان بُطلان نكاحها ليس لأجل العدّة بل لبطلانه من أصله -نحو أن يكون بغير ولي وشهود- فيجوز له العقد والوطء من غير استبراء.

٣- **المفسوخة من أصله،** وهي التي تزوجت من غير شهود وولي مع الجهل منهما ثم فسخه الحاكم، فإنّه يجب عليها الاستبراء إذا وقع الفسخ بعد الخلوة.

فالمنكوحة باطلًا والمفسوخة من أصله يجب استبراؤهما من ذلك الوطء للعقد مدّة كعدّة الطلاق عددًا لا أحكامًا، فلا نيّة، ولا نفقة، ولا إحداد، ولا كسوة، ولا سكنى، فعدّة الحامل بوضع جميع الحمل متخلّقًا كما مرّ، والحائض بثلاث حِيَض غير ما طلّقت أو فسخت فيها كما مرّ، والصغيرة والآيسة بثلاثة أشهر كما تقدّم أيضًا.

أحكام الرِّجْعة

الرِّجعة -بفتح الراء وكسرها- عود المطلِّق إلى مطلَّقته، **وهي لغة**: المرّة من الرجوع، **وشرعًا**: الرد إلى نكاح في عدّة طلاق غير بائن على وجه مخصوص.

والرِّجعة لا تصح إلاّ بثلاثة شروط، وهي:

١- **أن تكون من مالك الطلاق فقط**، يعني لا تصح الرِّجعة إلاّ إذا كانت من مالك الطلاق بالأصالة وهو الزوج، فلا تصح من غيره، ولا من المملِّك، ولا من الوكيل، ولو فوّض.

٢- **أن يكون الطلاق رجعيًّا لا بائنًا**، فلا رجعة في الطلاق البائن.

٣- **أن تكون قبل انقضاء العدّة**، فلو انقضت عدّتها لم تصح الرجعة من بعد.

فمتى كملت الشروط المتقدمة كان للزوج فقط مراجعة من طلّقها.

من أحكام الرجعة:

(١) **تصح الرجعة وإن لم تُنْوَ**: سواءً كانت باللفظ أم بالفعل من وطء أو مقدّماته، لكنّه يأثم حيث علم مع الفعل، ولم ينوِ الرجعة، وتكون الرجعة إمّا بلفظ العاقل المختار -ولو بالكناية أو الرسالة- ومن الأخرس بالإشارة.

وصورة المراجعة بالقول: راجعتُكِ، أو تراجعنا، أو ارتجعنا، أو استنكحتُكِ، أو تزوّجتُكِ.

وتصح الرجعة بالكتابة، كقوله: أعدتُ الحلَّ الكامل بيني وبينكِ، أو أدمتُ المعيشة بيننا.

وتصح بعقد النكاح دون مهر، أو بالوطء، أو أيّ مقدّمات الوطء، من تقبيل، أو لمس، أو نظر مباشر لشهوة.

وإذا فعل شيئًا من الوطء أو مقدّماته غير قاصد الرجعة فإنّه يأثم بذلك الفاعل العاقل العالم بالتحريم إن لم ينو الرجعة بذلك الفعل، وتصح بذلك الرجعة مع الإثم.

(٢) تصح الرجعة بلا مراضاة للزوجة وأوليائها.

(٣) تصح الرجعة مولاّة، ولو كانت للزوجة نفسها:

أي أنّه يصح التوكيل بالرجعة مع الإضافة لفظًا من المُوَلَّى إلى الزوج، ولو كانت الولاية بها للمرأة، فتراجع نفسها عنه مع الإضافة إليه لفظًا، فيقول المولّى: راجعت فلانة عن فلانٍ له، وإن كانت الولاية للزوجة فتقول: راجعت نفسي عن فلانٍ له.

(٤) الرجعة تلحقها الإجازة:

فلو راجع فضولي امرأة غيره فأجاز ذلك الغير فإنّ الإجازة تصح.

وإذا راجع الرجل زوجته فإنّه يجب عليه الإشعار لها، لئلا يقع منها نكاح بعد انقضاء العدّة إذا جهلت الرجعة.

ويحرم على الزوج قصد الضِّرار للزوجة بالرجعة لمنعها من الزواج بغيره لا رغبة فيها، وكذا لو تركها إلى أقرب وقت لآخر العدّة فيراجعها ثم يطلق ثم كذلك لئلا تُنكح.

الاختلاف بين الزوجين في الطلاق

(١) الاختلاف في كيفيّة الطلاق:

إذا اتفق الزوجان على أنّ الطلاق قد وقع، واختلفا في كيفيّته، فقال أحدهما: إن الطلاق رجعي، وقال الآخر: بائن، فالقول لمنكر البائن، إذ الأصل عدمه، والبيّنة على مدّعيه.

ويجب على المرأة أن تمتنع من الزوج، ولا يجوز لها تمكينه من نفسها إذا ادّعت أنه طلّقها طلاقًا بائنًا فأنكر الزوج ذلك فالقول قوله، لكن لا تمتنع من الزوج إلاّ مع القطع بالتحريم، والقطع إنّما يحصل بأحد أمور ثلاثة، وهي:

١- **أن تعرف أنه بائن بالإجماع**، وهو أن يطلّقها ثلاثًا للسنّة متخلّلات الرجعة، مُشهِدًا على ذلك، وكذا الطلاق قبل الدخول.

٢- **أن يطلّقها طلاقًا بائنًا مختلَفًا فيه، ومذهب الزوج أنّه بائن**، وهو عارف أنّه مذهبه وهو باق عليه.

فإذا حصل أحد هذين الأمرين فإنه يلزمها الامتناع منه ولو أجبرها الحاكم، بل ولو حكم حيث لا بيّنة لها، وجاز لها مدافعته ولو بالقتل.

٣- **أن يكون مذهبها أنه بائن ومذهبه أنّه رجعي**، فإنّه يحرم عليها تمكينه من نفسها قطعًا إذا لم يحكم الحاكم بذلك، فيجب عليها الامتناع منه والمدافعة ولو بالقتل، لأنّه يطلب منها فعل محظور عندها.

فإن حكم الحاكم بكونه رجعيًّا قطع الخلاف ونفّذ ظاهرًا وباطنًا حيث بيّنا للحاكم صفة الطلاق.

(٢) الاختلاف في وقوع الطلاق:

إذا اختلفا في وقوع الطلاق وعدمه، فقال أحدهما: قد وقع، كان القول لمنكر وقوعه، نحو أن تقول الزوجة: طلّقتني في يوم كذا، فأنكر الزوج، فالقول قوله، أو هو يقول: كنتُ طَلّقتُكِ في يوم كذا، فأنكرَتْ، فالقول لها، فتسقط عنه الحقوق الواجبة عليه لما مضى من الأيّام، ويكون إقرار الزوج في حكم الطلاق، فتصير بدعواه مطلّقة، وتحتسب العدّة من حين سماعها الدعوى.

(٣) الاختلاف في تقييد الطلاق بالشرط:

إذا اختلفا هل الطلاق مقيّد بشرط أو وقت، أو أنّه مطلق، فالقول لمنكر تقييده، والبيّنة على مدّعي ذلك، نحو أن يقول الزوج: طلّقتُك بشرط مجيء زيد، أو بشرط دخولك الدار، أو نحو ذلك، وتقول المرأة: بل طلّقتني طلاقًا غير مشروط، فالقول لها، والبيّنة على الزوج في ذلك، لأنّ الأصل عدم تقييده بعد التصادق على الطلاق.

وأمّا إذا اتفقا أنّ الطلاق وقع مشروطًا، ولكن اختلفا في حصول الشرط، فالقول لمنكر حصول شرطه، نحو أن يتفقا على أنّه طلّقها بشرط دخول الدار، واختلفا في حصول دخولها، فالبيّنة على مدّعي الدخول، فإن كان مدّعي الدخول هو الزوج فعلية البيّنة، وهذا بالنظر إلى الحقوق، وأمّا الطلاق فإنّه يحصل بإقرار الزوج، على نحو ما ذكر سابقًا.

فإن كان الشرط مما لا يمكن إقامة البيّنة عليه، نحو أن يقول: إن كنتِ تريدين السفر أو الطلاق، فالقول قولها مع يمينها، لأنّ الإرادة لا تعلم إلاّ من جهتها.

حكم ادعاء المرأة الطلاق ونحوه دون منازع:

من ادّعت أنّ زوجها مات عنها، أو طلّقها، أو فسخها، ولا منازع لها -ولو حِسبة- في وقوع الطلاق ونحوه وانقضاء عدّتها، فتصدّق مع يمينها -إن طُلبت- ما لم يغلب في الظن كذبها.

الظِّهَار

الظَّهار لغة: مأخوذ من الظَّهر، لأنّ صورته الأصليّة أن يقول المظاهر لزوجته: أنتِ عليّ كظهر أمي، وإنّما خُصّ الظّهر لأنّه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج، وكان الظهار والإيلاء من ألفاظ الطلاق في الجاهلية وصدر الإسلام، فغيّر الشارع حكمهما بإيجاب الكفّارة فيهما على الزوج بعد العَود.

وحقيقته في الاصطلاح: لفظ مخصوص يوجب تحريم الاستمتاع والنظر لشهوة، يرتفع بالكفّارة أو ما في حكمها قبل الوطء بعد العَود.

فقولنا: (**لفظ مخصوص**) يحترز من الكتابة والإشارة من الأخرس فلا يصح الظهار بهما قياسًا على الشهادة.

وقولنا: (**أو ما في حكمها**) احتراز من الظِّهار المؤقّت.

وقولنا: (**قبل الوطء**) يخرج الإيلاء، فالكفّارة فيه بعد الوطء.

شروط المُظاهِر:

لا يصح الظِّهار إلاّ من زوج جامع للشروط الآتية، وهي:

١- **أن يكون مكلّفًا**، أي بالغًا عاقلًا، فلا يصح من الصبي ولا المجنون، ويصح من السكران.

٢- **أن يكون مختارًا**، فلا يصح من المكره ما لم ينوه كطلاقه.

٣- **أن يكون مسلمًا**، فلا يصح من الكافر، لأن الكفّارة لا تصح منه، وهي الرافعة للتحريم.

أنواع الظهار

ينقسم الظهار باعتبار لفظه إلى قسمين: صريح، وكناية. ولكلٍّ منهما أحكام نبيّنها فيما يأتي.

الظهار الصريح

صريح الظهار: هو أن يقول من جمع الشروط السابقة لزوجته: ظاهرتُكِ، أو: أنت مُظاهَرة، فهذان صريحان في الظهار، أو يشبّهها جميعًا أو جزءًا منها بجزء من أمّه -ولو كانت ميّتة- كقوله: أنتِ عَلَيّ كظهرِ أُمِّي، أو قال: أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّيْ.

ولا بدّ في الظهار أن يكون التشبيه بالأم من النسب، فلو شبّهها بالأم من الرضاعة، أو بأخته، أو جدته، أو نحو ذلك، لم يكن ظهارًا.

والظهار يقع بما مرّ ذكره من الألفاظ مع معرفة المُظاهر بمعناه، وقصده للظهار، فإن نوى غيره، أو نوى مطلق التحريم، لم يكن ظهارًا، ولا بدّ من مصادقة الزوجة إذا نوى غيره في جميع الصور، والمراد بالمصادقة عدم المنازعة.

واعلم أنّه إنّما يصح الظِّهار من الرجل لزوجة تحته كيف كانت، سواءً كانت كبيرة أم صغيرة، مدخولة أم غير مدخولة، ممن تصلح للجماع أم لا.

ويُعتبر أنّ الزوجة تحته، فلا يصح مظاهرة المطلّقة ولا المفسوخة.

ولا يصح من المرأة مظاهرة الرجل، كما لا يصح من الرجل مظاهرة الأجنبيّة ولو كان وكيلًا، فلا يصح التوكيل بالظِّهار، ولا التمليك لأنّه محظور.

وجوه صريح لفظ الظهار:

اعلم أنّ في صريح لفظ الظهار وجوهًا خمسة:

الأول: **أن ينوي به الظهار**، وهو التحريم الخاص الذي يرتفع بالكفارة قبل الوطء، وهذا لا يقع إلاّ من عارف بمعنى الظهار عالم بحكمه، فيلزمه حكم الظهار.

الثاني: **أن لا تكون له نيّة رأسًا**، فهذا مع الصريح يكون ظهارًا مع معرفته لمعناه، وذلك لأنّ الآية لم تعتبر النيّة، ولم يسأل صلّى اللهُ عليْه وآلِه وسلَّم أوْسًا[1] عنها، وهو محل التعليم، وأمّا في الكناية فلا يلزمه شيء.

(١) هو أوس بن الصامت، وفيه نزلت آيات الظهار في أول سورة المجادلة حين ظاهر زوجته خولة بنت ثعلبة.

الثالث: **أن ينوي به التحريم المؤبّد الذي لا يرتفع كتحريم الأم**، وكذا لو نوى به التحريم مطلقًا، ولم يرد به أيَّ شيء، فهذا لا يكون ظهارًا ولا يمينًا ولا طلاقًا.

الرابع: **أن ينوي به اليمين**، فلا يلزمه كفّارة اليمين، لأنه ليس من كنايات الإيمان.

الخامس: **أن ينوي به الطلاق**، فإنّه يكون طلاقًا، ويلزمه حكم الظهار والطلاق معًا إذا لم تصادقه الزوجة على نيّة الطلاق، إذ لو صادقته وقع الطلاق فقط.

كناية الظهار

وهو أن يقول: أنتِ عَلَيَّ كأمي، أو مثل أمي، أو يقول: أنتِ عليَّ حرام، فيشترط النيّة في جميع هذه الألفاظ، فإن نوى به الظِّهار كان ظِهارًا، وإن لم ينوه لم يكن ظِهارًا، وهذا بخلاف الصريح إذا لم ينوِ فيه شيئًا كان ظهارًا.

والكناية في الظهار تأتي فيه الوجوه الخمسة المتقدّمة في الصريح، والحكم واحد، إلاّ أنّه هنا إذا لم ينوِ شيئًا لم يكن ظهارًا لا ظاهرًا ولا باطنًا.

وتختص الكناية بوجه سادس، وهو أنّه إذا نوى أنّها مثل أمّه في كرامتها أو مكانتها عنده، وهذا أيضًا لا يكون ظهارًا ولا غيره.

وصريح الظهار وكنايته كلاهما كناية طلاق لا العكس، فإذا نوى بأيهما الطلاق كان طلاقًا، لكن في الصريح لا يسقط عنه حكم الظهار في ظاهر الحكم إن لم تصادقه الزوجة، فأمّا بينه وبين الله تعالى فيسقط.

من أحكام الظهار

١- **يجوز تقييد الظهار بالوقت**، بمعنى أنه يصح في الظهار أن يتوقت، نحو أن يقول: أنت عليَّ كظهر أمي شهرًا، أو نحو ذلك، فإنّه يصير مُظاهِرًا، ويرتفع حكم الظهار بانقضاء الوقت، أو بالكفارة قبله.

٢- **يجوز تقييده بالشرط**، بمعنى أنّه يصح أيضًا في الظهار أن يتقيّد بالشرط، نحو أن يقول: إن جاء زيد فأنتِ عليَّ كَظَهْرِ أمِّي، فيتوقّف وقوعه على حصول ذلك، فإنّه متى جاء زيد وهي غير مطلّقة صار مظاهِرًا وإلاّ فلا.

ما يحرم بالظهار

اعلم أنّه يحرم بالظهار الوطء، والاستمتاع من الزوجة، وكذا مقدّمات الوطء، وهي التقبيل، واللمس، والنظر لشهوة منه إليها، وكل ذلك لا يجوز في حق المظاهر حتى يكفّر.

هذا إذا كان الظهار مُطْلقًا، فإن كان مؤقّتًا لم يجز له الوطء ولا مقدّماته إلاّ بعد أن يكفّر أو ينقضي الوقت المؤقّت به قبل العود في الوقت، فلو عاد للوطء قبل الانقضاء تأبّد التحريم حتّى يكفّر.

ومعنى ذلك أنّ حكم الظهار لا يرتفع إلاّ بأحد أمرين، هما:

١- **انقضاء الوقت** في الظهار المؤقّت.

٢- **التكفير بما سيأتي ذكره قريبًا**، بشرط أن يقع بعد العود، فلو وقع قبل العود لم يُجْزه، ولزمته كفّارة أخرى، والعود الموجب للكفّارة هو إرادة الوطء الجائز.

وإذا وقع الظهار على الزوجة كان لها طلب رفع التحريم عند الحاكم - ولو كانت ناشزة- إن امتنع من التكفير، فيحبس له إن لم يطلّق أو يكفّر.

كفّارة الظهار

الظهار لا يهدمه إلاّ كفّارة حيث كان الظهار مُطْلقًا، فلو ظاهَرَها ثم طلّقها لم ينهدم حكم الظهار إذا راجعها أو عقد بها.

وكفارة الظهار هي على الترتيب:

١- **العتق**، وذلك بأن يعتق رقبة مسلمة إن وجدت.

٢- **الصيام**، إن لم يجد المظاهر رقبة أو ثمنها فيلزمه صيام شهرين، وإنّما يجزيه صوم الشهرين عن ظهار امرأته إذا لم يطأها فيهما، فإن وطأها في خلال الشهرين بطل الصوم ولزم الاستئناف.

ويجب أن يصوم شهرين متواليين، وإن أفطر يومًا خلالهما أو آخرهما استأنف صيام الشهرين متتابعين حتمًا، إلاّ أن يقع التفريق لعذر، فإنّه لا يلزمه الاستئناف، ولا يطأها في أيّام العذر، ولو كان العذر الذي أفطر في الشهرين لأجله مرجوًّا زواله وزال، كالمرض العارض، فإنّه لا يلزمه الاستئناف للصوم، فيبني فورًا على ما كان قد صام.

٣- **الإطعام**، إن لم يستطع أن يصوم الشهرين لزمه إطعام ستين مسكينًا وجْبَتين، أو تمليكهم صاعًا صاعًا مثل كفّارة اليمين.

وتجب النيّة على من أراد التكفير، لأنّ فيه شائبة عبادة، فينوي عتقه للكفّارة - وكذا صومه أو إطعامه- رفع حكم الظهار، ويجب أن تكون النيّة مقارنة أو متقدّمة بيسير للعتق والإطعام، وأمّا في الصوم فلا تكون النيّة إلاّ متقدّمة، لأنّه يجب التبييت.

❊ ❊ ❊

الإيْلاء

الإيلاء لغة: هو اليمين، وشرعًا: هو الحَلِف من الزوجة أربعة أشهر، وهو مباح ما لم يقصد الإضرار.

والإيلاء لا ينعقد إلاّ بشروط ثمانية، وهي:

١- **أن يكون الحالف مكلّفًا**.

٢- **أن يكون مختارًا**، فلا ينعقد من المُكرَه إلاّ أن ينويه.

٣- **أن تكون اليمين قسمًا**، والقسَم: هو أن يحلف بالله تعالى، أو بصفة لذاته كقدرته وعظمته، أو بصفة لفعله لا يكون على ضدّها، كالعهد والأمانة، كما سيأتي.

٤- **أن يكون قسمه متعلّقًا بأن لا وطئ**، ولو كان حَلِفه من الوطء لها لعذر أوجب تلك اليمين، سواءّ كان العذر يرجع إليه بأن يكون ممن يضره الجماع، أو يرجع إلى غيره كوجود رضيع ونحوه.

٥- **أن تكون المرأة المولَى منها زوجة**.

٦- **أن تكون الزوجة المحلوف منها تحته في الحال**، ومتى آلى من زوجته بالشروط المعتبرة ثبت حكم الإيلاء كيف كانت، سواءً كانت صغيرة أم كبيرة، مدخولة أم غير مدخولة.

٧- **أن يكون حلِفه مصرِّحًا بذلك**، فلا يحتاج إلى نيّة، مثل أن يحلف لا جامعها في فرجها، أو نحو ذلك، أو كان ناويًا، ومثاله: أن يحلف لا قَرُب منها، أو لا جمع رأسيهما وسادة، أو نحو ذلك، فتحتاج إلى نيّة.

٨- **أن يكون المُولِي مُطْلِقًا لعدم وطئه لها**، كأن يحلف أن لا يطأها، وأطلق ولم يؤقِّته بوقت، أو كان مؤقِّتًا لعدم وطئه لها بموت أيهما، أو يكون مؤقِّتًا بأربعة أشهر فصاعدًا من يوم اليمين، وأمّا إن كان مؤقِّتًا بما دون الأربعة الأشهر فلا يكون موليًا.

نعم، وإذا آلى من زوجته على الشروط المتقدّمة رافعته الزوجة إلى الحاكم حيث لم يكن قد وطئ، فإذا رافعته إلى الحاكم أمَرَهُ بأن يفيء أو يطلّق، ويُحبس إن امتنع حتى يطلّق أو يفيء.

والفيء هو في حق القادر على الوطء بالوطء، والعاجز عن الوطء يفيء باللفظ بأن يقول فئتُ عن يميني، أو: رجعتُ عن يميني، وإذا فاء باللفظ فإنّه لا يحنث يعني لا كفّارة عليه.

والعاجز عن الوطء يكلّفه الحاكم به متى قدر على الوطء أو زال عذره من غير العجز، كالتحريم لحيض أو نفاس أو إحرام أو نحو ذلك، ولا يجوز للحاكم إمهال العاجز إذا كانت مدّة الإيلاء باقية بعد أن قدر على الوطء أو زال عذره.

ولأنّ الإيلاء يمين، فإذا فاء المولي حنث في يمينه، فيلزمه كفّارة مثل كفّارة اليمين، وهي عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم - على التخيير- فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات، ولا يصح إخراج الكفّارة إلاّ بعد أن يطأ زوجته، لأنّ الكفارة لا تلزم إلاّ من حنث في يمينه، وهو لا يحنث إلاّ بفعل ما حلف على تركه وهو الوطء.

❊ ❊ ❊

اللِّعان

اللِّعان لغةً: الطرد والإبعاد، مأخوذ من اللعن، لأن المُلاعِن يقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، **وشرعًا**: هو الإبعاد، لأن الحاكم يفرق بينهما فلا يجتمعان إلى يوم القيامة.

والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور:٦-٩)، وسبب نزولها قصة هلال بن أميّة لما قذف زوجته خولة بنت عاصم بشريك بن سحماء، فقال له النبي صلّى اللهُ عليْه وآلِه وسلَّم: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»[1]، فنزلت الآيات، وأما السنّة فما فعله النبي صلى الله عليْه وآلِه وسلم بين هلال بن أميّة وزوجته، والإجماع ظاهر.

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، عن ابن عباس.

بِمَ يَثْبُتُ اللِّعان

يُثْبِتُ اللِّعان رميُ زوجٍ مسلمٍ، مكلّفٍ، مختارٍ، غير مُكرِه.

وإنّما يجب اللِّعان متى علم الزوج وَثَمَّ ولد بتسعة شروط، هي:

١ - **أن يكون لزوجة**، فلو رمى أجنبيّة فإنّه يحدّ حدّ القذف.

٢- **أن تكون الزوجة مثله**، أي مثل الزوج في كونها بالغة، عاقلة، حرّة، مسلمة، غير خرساء، عفيفة عن الزنا في الظاهر.

٣- **أن تكون ممكنة الوطء**، فلو كانت بكرًا أو رتقاء فلا لعان، لأنه لا غضاضة عليهما في القذف، لكن يُعزّر القاذف.

٤- **أن تكون باقية تحته**، فلو كانت مطلّقة أو مفسوخة لم يصح اللِّعان، فإن كانت قد خرجت منه بطلاق رجعي لكنّها في العدّة فإنّه يجب اللِّعان.

٥ - **أن تكون تحته عن نكاح صحيح**، فلو كان النكاح فاسدًا أو باطلًا فلا لعان.

٦ - **أن يقذفها بزنا**، فلو رماها بشيء من الفسوق غير الزنا لم يجب اللِّعان.

٧- **أن يرميها بوقوع الزنا في حال يوجب الحدّ**، وذلك بأن تكون الزوجة ممن يجب عليها الحدّ لأجل الزنا، والزوج ممن يجب عليه الحدّ لأجل القذف.

ولو أضاف الزنا إلى قبل العقد له بها مهما كانت حال القذف تحته، أو لم يرمها بالزنى لكنه وقع منه نسبة ولده منها أو ولدها من غيره إلى الزنى مصرِّحًا، نحو أن يقول: هذا الولد زنيتِ به، أو: هذا الولد من زنى، فيجب اللِّعان بينهما.

فأمّا الكناية فلا تكفي في وجوب اللِّعان، فلو قال: هذا الولد ليس بابني، لم يجب اللِّعان بمجرّد هذا اللفظ، ويُحدّ للقذف، لأنّه يحتمل أنّه أراد من زوج آخر[١] إلاّ أن يفسّره بالصريح، وجب اللِّعان.

٨- **أن لا يكون للزوج بيّنة**، إذ لو كان له بيّنة وجب عليها الحدّ وليس له طلب اللِّعان.

٩- **أن لا يكون ثَمَّ إقرار من الزوج بالولد ولا من المرأة بالزنى**، فلو أقرّ الزوج بالولد أو المرأة بالزنى فلا لعان بينهما.

واعتبار هذين الشرطين الأخيرين لازم فيهما -أي في اللِّعان لأجل نفي الولد، ولسقوط الحد عن القاذف- وإلاّ لم يجب اللِّعان.

ومما يوجب اللِّعان كذلك قول القائل لزوجته: يا زانية، لأنّه رمي لها بالزنى، كما لو قال: أنتِ زانية.

---

(١) هذا في حال أن تكون قد تزوّجت بآخر، وإلاّ فإنّه كالصريح في وجوب اللعان.

غرض اللِّعان

المطالبة باللِّعان تثبت لكل واحد من الزوجين، ولكل منهما غرضه في ذلك.

أمّا غرض الزوج فإنّه يطلبه لأحد غرضين، هما:

١- نفي نسب الولد منه.

٢- إسقاط الحق الثابت بالزوجية من النفقة والكسوة وغير ذلك.

وأمّا الزوجة فتطلبه لأحد غرضين أيضًا، هما:

١- نفي الولد من الأب: فينقطع حكم الأبوّة بينه وبين من نفاه.

٢- إثبات حد القذف على الزوج.

صفة اللِّعان

يندب للحاكم إذا حضر عنده الزوجان المتلاعنان أن يَعِظْهما ويُخوِّفهما من الإقدام على اللِّعان، ويحثُّهما على التصادق، كما روي عن النبي صلّى اللهُ عليْه وآلِه وسلَّم أنه وعظ كل واحد من المتلاعنَين وأخبرهما أنّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وفي حديث آخر قال: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثلاثًا، متفق عليه[1].

(١) رواه البخاري ومسلم، عن عبدالله بن عمر.

وإذا حثّهما على التصادق فامتنعا فإنّه يبدأ بتحليف الزوج فيقول له: قل: (والله إني لصادق فيما رميتُكِ به من الزنا ونفي ولدك هذا)، فإذا قال ذلك أمره أن يكرر ذلك أربعًا، وهذا حيث يكون ثَمَّ ولد، فإن لم يكن كفى أن يقول: (..فيما رميتُكِ به من الزنا)، ثم إذا فرغ من تحليف الزوج أمر الزوجة أن تقول: (والله إنه لمن الكاذبين في رميه لي بالزنا، ونفيه هذا الولد)، تكرّر ذلك أربع مرات، والولد في حال التحليف حاضر في حجر المرأة – ندبًا – مشار إليه إن كان هناك ولد منفي.

وندب بعد كماله بالأربع الأيمان تأكيده باليمين الخامسة التي ذكرها الله سبحانه حيث قال في حق الرجل: ﴿**وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ**﴾(النور:٧)، وقال في حق المرأة: ﴿**وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ**﴾(النور:٩)، وإنّما خصّ المرأة بالغضب لأن معصيتها إذا صحّت فهي أغلظ.

ما يترتب على اللِّعان

بعد كمال التحليف يفسخ الحاكم بينهما، ولا يتعيّن لفظ الفسخ، بل يكفي أن يقول الحاكم: لا تجتمعان أبدًا، لأنّه روى الدار قطني عن سهل بن سعد في

قصّة المتلاعنَين: ففرّق رسول الله صلى اللهُ عليْه وآلِه وسلّم بينهما وقال: «لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»، أو يقول: رفعت النكاح بينكما، ويحكم بالنفي إن كان ثَمّ ولد.

وإنّما يحكم بالفسخ والنفي إن طُلب منه ذلك، ولو من أحدهما فقط، فيسقط الحدّ عنهما متى حكم الحاكم بالنفي والفسخ.

وينتفي النسب إن كان ثَمّ ولد، وينفسخ النكاح بينهما، ويرتفع الفراش كارتفاعه بالطلاق البائن، فلا توارث بينهما، ولا سكنى لها في العدّة، ونحو ذلك، وتحرم عليه تحريمًا مؤبّدًا، وهذه الأحكام الخمسة لا تثبت إلاّ بعد كمال الأيمان الأربع من كل واحد منهما.

وإذا نفى ولدًا، ثم وقع اللِّعان بينهما والحكم بالنفي، ثم أكذب نفسه بعد ذلك وأقرّ بالولد، فإنّه يصح الرجوع من الزوج عن النفي، فيبقى من تلك الأحكام الخمسة التي تثبت بعد الحكم التحريم المؤبّد، ويبطل باقيها.

ولا يصح من الزوج نفي الولد بعد الإقرار به، وسواءً علم أنّ له نفيه أم لا، فيثبت نسبه بعد الإقرار به، وإن نفاه من بعد لم ينتفِ، ويُحدّ لقذف المرأة، أو نفى الولد بعد السكوت حين العلم به وقد علم أن له النفي، وعلم أنّ التراخي بعد العلم بالأمرين مبطل للنفي، ولا يصح نفي الولد بدون حكم ولعان، فلو تلاعنا ولم يقع بينهما حكم - أو حكم الحاكم من دون لعان - لم يصح النفي.

الحَضَانة

الحَضانة – بفتح الحاء– مأخوذ من الحِضن – بكسر الحاء – وهو ما دون الإبط بضم المحضون إليه، **وشرعًا**: حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه عند من هو أولى بذلك.

الدليل: الأصل في الحضانة الكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾(البقرة:٢٣٣) الآية.

وأمّا السنّة: فما روي أن رجلًا وامرأته تخاصما إلى رسول الله صلّى اللهُ عليْه وآلِه وسلَّم في ولد فقال الرجل: أنا أحق به لأنني حملته قبل أن تحمليه، ووضعته قبل أن تضعيه. فقالت المرأة: حملتَه بخفه وحملتُه ثقلًا، ووضعتَه بشهوةٍ ووضعتُه كرهًا، وكان بطني له غِطاء، وحجري له وِطاء، وثديي له سقاء، فقال صلّى اللهُ عليْه وآلِه وسلَّم: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِى»[1]. والإجماع ظاهر على الجملة.

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم، عن عمرو بن شعيب.

شروط الحضانة

يجب أن تتوافر فيمن يستحق الحضانة ثمانية شروط، وهي:

١- البلوغ. ٢- العقل.

٣- الإسلام في الحاضنة إذا كان الولد مسلمًا[١].

٤-الحرّية. ٥- الأمانة.

٦- أن تكون غير متزوّجة. ٧- عدم النشوز.

٨- عدم العيوب المنفّرة، كالجذام والبرص ونحوهما.

وقد جُمعت الشروط الثمانية في قول الشاعر:

إليكَ شروطٌ للحضَانةِ عُدِّدَتْ ... ثَمانيَـةٌ قَـدْ نَـصَّ فِيهَـا ذَوُو النَّظَـرْ

بُلـوغٌ وعقـلٌ راجِـحٌ وأمَانـةٌ ... وحُرِّيَّـةٌ والـدِّينُ فِيْ ذاكَ مُعتـبَرْ

فراغٌ وبُعْدٌ مِـنْ نُشُـوزٍ يُشِـينُها ... وصحّةُ جِسْم منْ عُيُوبٍ ومـنْ ضَررْ

الأَوْلى بالحضانة

متى كانت الأم الحرّة[٢] جامعة للشروط السابقة فهي أولى بولدها الصغير من غيرها في إرضاعه والقيام بما يصلحه إذا طالبت بذلك.

---

(١) يعتبر إسلام الولد بإسلام أبيه.

(٢) أمّا الأمَة –وهي المملوكة– فلا حق لها في الحضانة لأنّها مشغولة بخدمة المالك.

ومدّة الحضانة للطفل حتى يستغني بنفسه أكلًا وشربًا ولباسًا ونومًا وغير ذلك مما يفعله العقلاء.

فمتى استغنى بنفسه في هذه الأمور فلا ولاية للحاضنة في الذّكَر، ولا عبرة بالسن في ذلك، لأنّه قد يختلف الأمر في الذكاء والبلادة من صبي لآخر.

الأوْلى بالحضانة من غير الأم:

تنتقل الحضانة من الأم -إذا كانت متوفّية أو كان ثَمّةَ سبب مانع من استحقاقها الحضانة- إلى أمّهاتها من قبل الأم على الترتيب أقربهن فأقربهن.

ثم إذا لم يبق للولد من يستحق الحضانة من الأمهات لعدمهن، أو لعروض مانع، أو امتنعت الموجودة منهن كان الأب أولى بحضانة ولده ذكرًا كان أو أنثى.

ثم الخالات أولى من سائر القرابات بعد الأب والأمهات.

ثم بعد الخالات أمهات الأب من الطرفين.

ثم أمهات أب الأم.. إلى آخر ما ذُكر في المتن.

ويقدّم ذو السببين من هذه الأصناف المتقدّمة على من أدلى بسبب واحد إلى الولد، فالخالة لأب وأم أولى من الخالة لأحدهما..، وهكذا، ثم يقدّم ذو الأم، فالأخت لأم أولى من الأخت لأب.. وكذا سائرهن على هذا الترتيب.

أمّا إذا كان للصبي أختان أو نحوهما مستويتان في الاستحقاق كانت حضانتهما بالمهايأة، إلاّ أن تضرّ بالصبي المهايأة فيعيّن الحاكم من يقوم به منهما.

والمهايأة: هي المياومة، أو المشاهرة، أو المسانهة. أي: يوم بيوم، أو شهر بشهر، أو سنة بسنة.

الأمور التي تنتقل بها الحضانة

تنتقل الحضانة من كل من تقدّم ذكره بأحد أمور خمسة، وهي:

١- **إهمال الطفل** وترك حفظه، أو حصول سبب يؤدّي إلى ذلك، كالعمى وغيره من العاهات.

٢- **الفسق الطارئ**، أمّا ذات الفسق الأصلي فلا ولاية لها رأسًا، ولا فرق بين فسق وفسق سواءً كان بالزنا أو بغيره، ولا فرق بين أن يبلغ الصبي حدًّا يلتقط فيه الكلام ويتخلّق بأخلاق تلك الحاضنة أم لا.

٣- **الجنون**، ونحوه من المنفّرات، كالجذام، والبرص، والجرب، والسل، ونحو ذلك.

٤- **النشوز عن الزوج**، فإنّه يسقط حقّها من حضانة الولد، ولو من غيرها.

وإذا سقطت الحضانة بحصول أيِّ الأربعة الأمور المذكورة وجب أن تعود الحضانة بزوالها.

٥- **النكاح**، فإذا تزوّجت المرأة سقط حقّها من الحضانة، ولا يعود لها هذا الحق وإن زال هذا السبب بوفاة الزوج، أو طلاقه، أو نحو ذلك، إلاّ أن تكون تزوّجت بذي رحم نسبًا للطفل فلا يسقط حقّها من الحضانة، وسواءً كان الأب باقيًا أم لا.

وإذا سقطت الحضانة بحصول أي هذه الخمسة الأمور وجب أن تعود بزوالها، إلا إذا كان النكاح، فإن حق الحضانة لا يعود بزواله.

فإن عدِمْت الحواضن اللواتي هنّ أحق بالحضانة، والعبرة بعدمهن وقت الحاجة للطفل، فتنتقل الحضانة إلى الأقرب من الذكور العصبة المحارم أولى بالذكر والأنثى، فالجد أب الأب أولى من الأخ لأب وأم، وهكذا في سائر العصبة.

ثم إذا لم يوجد عصبة محرَم فالأقرب من ذوي الرحم المحارم أولى بالذكر والأنثى، فالأخ لأم أولى من الجد أب الأم، وأولى من الخال، والخال لأب وأم أولى من الخال لأم أو لأب.

ثم إذا عدم المحارم من العصبات وذوي الأرحام فالأولى بالذكر عصبة غير محرَم، الأقرب فالأقرب، وهم بنو العم وإن نزلوا، ثم بنو أعمام الأب وإن

نزلوا، ثم بنو أعمام الجد وإن نزلوا، وأمّا الأنثى فلا حضانة تجب لهم فيها، بل هم وسائر المسلمين على سواء في حقّها، فينصِّب ولي الأمر أو الحاكم من يحضنها.

ثم إذا عدمت العصبات المحارم وغير المحارم، وذوو الأرحام المحارم، انتقلت الحضانة إلى من وجد من ذوي رحم غير محرّم، كابن الخال وابن الخالة، وولايتهم كالعصبة غير المحارم فهم أولى بالذكر دون الأنثى.

أحكام تتعلّق بالحضانة

يجوز للأم وغيرها من ذوي الحضانة الامتناع عن الحضانة، والامتناع عن إرضاع الطفل، وترك حقّها في حضانته، إن قَبِل الطفل غيرها وقَبِله غيرها.

فإن امتنع الطفل من غيرها، أو امتنع الغير من حضانته، وخُشي على الطفل التلف أو الضرر، صارت الحضانة حقًّا للطفل، فتجبر الأم -أو من عليه الحضانة- بأجرة المثل إن عُلِمت، وإلاّ فما رآه الحاكم.

ويجوز لذي الحضانة من أم أو غيرها طلب الأجرة على حضانة الطفل ما لم تتبرّع بخدمته وإرضاعه من غير أمر وليّه، فإن تبرّعت فإنّها لا تستحق أجرة إلاّ إذا كان غائبًا أو ممتنعًا وفعلت ذلك بنيّة الرجوع بالأجرة وبما أنفقت عليه.

ويجوز للأب - وكذا سائر الأولياء - نقل الولد من الأم إلى غيرها بشرطين:

الأول: أن يكون ذلك الغير مثلها تربية للولد، يفعل مثل فعلها في القيام به أو أحسن حسب ما يحتاج، ولو لم تكن مثلها في الحنوّ عليه فعطف الأم على ولدها لا يماثله عطف غيرها.

الثاني: أن يكون بدون ما طلبت الأم أو من لها الحضانة من الأجرة، وإن لم تكن الحاضنة الأخرى مثل من لها الحق بل دونها في القيام بما يحتاجه الطفل أو مثلها، لكن أجرتها مثل أجرة الأولى أو أكثر، أو استويا بكونهما بلا أجرة معًا، فلا يجوز له نقله إلى غير التي لها الحق بل هي أقدم، والبيّنة عليه في أنّ الحاضنة الأخرى مثل الأم في التربية، وأنّ أجرتها دون ما طلبت الأم، والبيّنة تكون على إقرار الأولى في الحضانة أنّه قد وجد غيرها بأقل منها أجرة.

وليس للزوج المنع لزوجته الحاضنة لولدها منه أو من غيره من الحضانة لذلك الطفل، حيث لا يكون للطفل حاضنة أخرى أولى منها، فإذا كان له أولى منها فهي أحق به.

واجبات الحضانة

الواجب على الحاضنة القيام بما يُصلح الطفل، من غسل، وتطييب، ودهن، وحفظ، ونحو ذلك.

وتضمن الحاضنة من مات بتفريطها وهي عالمة أو ظانّة أنه يموت بذلك التفريط، فلو بعثت الأم بولدها قبل أن يرضع شيئًا من اللباء فمات بذلك وهي عالمة أو ظانّة كانت نصف ديته في مالها، والنصف الآخر على الحامل للطفل مع جهله أنّه يموت بذلك، وإن لم تكن الأم عالمة أو ظانّة بل كانت جاهلة أنه يموت إذا لم يرضع اللباء فعلى عاقلتها ضمان دية ذلك الطفل، وتلزمها الكفارة.

ويجوز للحاضنة نقل الطفل إلى مقرّها ترضعه هناك، وأجرة نقله عليها، إلا أن يكون مقرّها دار حرب، أو دار فسق، أو يُخاف على الولد فيه، أو تكون فيه غريبة ليست بين أهلها، فليس لها أن تنقله، إلاّ أن تنقله من دار الحرب إلى دار الإسلام جاز ولو كانت غريبة، حيث لم يُخش عليه في دار الإسلام.

ويستثنى من ذلك أن تضع بين يديه شرابًا يقتله فيتناوله ويشربه فيموت، فإنّها لا تضمنه، بل تكون ديته على عاقلتها، لأنّ هذا قتل خطأ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وينبغي على كل والدة أن لا يرضع ولدها أحد من المرضعات قبل أن ترضع ولدها لباءها، لأنّه نافع لها، يمنع عنها أوجاع عواقب الولادة، ويلطّف مزاجها بالكلّيّة، وبذلك التلطيف تسلم من جملة أمراض.

ويلزم أن يكون لباء الأم أوّل غذاء يقع في جوف الولد من الألبان، لأنه لبن مصفّى، منبه قليلًا، يؤثّر في الطفل تأثير المسهّل، فيخرج منه المادة السوداء المعروفة في اللغة بالعِقى، يقال عقى الولد أي سقاه ما يسقط عقيه، لأنها تكون متجمدة في القناة الهضمية، أما لبن المرضعات فمضرّ بالطفل في تلك الحال، ولباء والدته نافع كما عرفت، وعلى الرجال تعريف النساء بذلك، وبالإسعافات اللازمة للطفل ولأمه عقيب الولادة، وكيفيّة إرضاعه في الأوقات المعلومة وتربيته لينمو الطفل نموًّا حسنًا متمتعًا بكامل الصحة والهناء.

الكفالة بعد كمال مدّة الحضانة

متى استغنى الصبي بنفسه أكلًا، وشربًا، ولباسًا، ونومًا، فالأب حينئذ أولى بالذّكَر ليبصّره بأمور دينه، ويعلّمه أمر معيشته من صناعة أو غيرها، ويحسن تربيته ليتخلّق بأخلاق الرجال، فهو أعرف بذلك من أمّه، فيكون أولى بكفالته منها إلى البلوغ، وهو بعد البلوغ أولى بنفسه.

وأمّا الطفلة فلا ولاية لغير الأم من الحواضن بعد استقلالها مع وجود الأب، والأم إن تفرّغت فهي أولى بالأنثى لتربيتها وتعليمها ما تحتاج إليه من

أمور بيتها، من صناعة الطعام، والتطريز، وتدبير المنزل، ونحو ذلك مما تحتاج إليه النساء، ولتتخلّق بأخلاقهن على حسب الحال إلى البلوغ الشرعي.

والأم الفارغة أيضًا أولى بالذّكر والأنثى معًا بعد استقلالهما، حيث لا أب لهما موجود، بل قد مات أو غاب غيبة يتضرّر فيها الغلام بدون كفالة، فهي أحق بكفالته إلى حين وصول أبيه من غيبته.

والأب أولى بهما حيث لا أم موجودة، أو كانت متزوجة.

فإن تزوّجت الأم غير محرَم فتنتقل الحضانة إلى من يليها من الحواضن الفارغات حيث لا أب، فأم الأم أولى من غيرها ثم الخالات ثم أم الأب.. وهكذا على التدريج الذي مرّ.

فإن تزوّجت الحواضن جميعًا -أو حصل مانع من كفالتهن- خُيِّر الولد ذكرًا كان أو أنثى بين الأم المتزوّجة والعصبة للولد من المحارم مطلقًا، وغيرهم في الذّكَر، فمن اختاره كان أولى بكفالته، فإن اختارهما -أو لم يختر أحدًا- عيّن الحاكم الأصلح له.

وإذا خُيِّر الولد بين أمّه وعصبته فاختار أحدهما ثم اختار الآخر فإنّه ينتقل إلى من اختار ثانيًا وثالثًا ورابعًا، وإن كثر تردّده، لأن الاختيار يتجدّد له كل وقت.

النَّفَقَات

النفقات: جمع نفقة، مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج، والمراد بها هنا: الإنفاق على من ألزمت الشريعة الإنفاق عليه.

والنفقة تجب لأسباب ثلاثة: مِلك النكاح، وقرابة النسب، ومِلك البهائم، ونحوها، وهو خوف التلف على الغير، وسنبين أحكام كلٍّ منها تفصيلًا فيما يأتي.

نفقة الزوجة

تجب النفقة على الزوج كيف كان -ولو مجنونًا- لزوجته من يوم العقد كيف كانت، سواءً كانت كبيرة أم صغيرة، صالحة للجماع أم لا، دخل بها أم لم يدخل، وتجب لها نفقة سفر، حيث أحرمت بحجة الإسلام أو نفلًا بإذنه.

والمعتدّة تجب لها النفقة وتوابعها كالباقية تحت زوجها، وسواءً كانت معتدّة عن موت أو عن طلاق بعد دخول لا خلوة فقط، أو كانت العدّة عن فسخ بعيب فيه أو فساد عقد.

والأصل في وجوب الإنفاق على الزوجة الكتاب، والسنّة، والإجماع.

أمّا الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**﴾(الطلاق:٧).

وأمّا السنّة: فما روي عن النبي صلّى اللهُ عليْه وآلِه وسلَّم أنّه خطب يوم النحر في حجة الوداع فقال: «فَاتَّقُوا اللهَ فِى النِّسَاءِ..» إلى أن قال: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[1].

وأمّا الإجماع: فلا خلاف في وجوبها على الزوج.

ما يجب على الزوج من النفقة:

الواجب للزوجة والمعتدّة ثلاثة أنواع من النفقة، وهي:

أ- يجب للزوجة والمعتدّة -لأي سبب كان- كفايتها مما تحتاج إليه، من الكسوة والنفقة وتوابعها، وذلك على النحو التالي:

١- كسوة وفراش لها بحسب حالهما معًا.

٢- نفقة لها ما يشبعها، ويدخل في ذلك الفاكهة والقهوة وغيرهما مما جرت به العادة.

(١) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله، ولفظه: «فَاتَّقُوا اللهَ فِى النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

٣- كفايتها من الإدام للطعام، كالزيت، والسمن، واللحم، واللبن، والخضروات، وغير ذلك، على حسب المعتاد جنسًا ووقتًا.

٤- أن يشتري لها دواءً بإرشاد الطبيب، وأُجرته إذا مرضت.

٥- كفايتها عِشْرةً دهنًا لحاجة بدنها، ومصباحها، ومشطًا، وأجرة الحمّام لعلّة أو كانت تعتاده ولم يكن في الذهاب إليه منكَر.

٦- كفايتها من الماء، وهو ما تحتاجه للشرب، وتنظيف بدنها وثيابها، ونحو ذلك، وصابوناً على حسب المعتاد.

ب- يجب للزوجة والمطلّقة رجعيًّا ما تحتاجه من سكن ونحوه، وذلك ما يلي:

١- منزلًا للنوم والوقوف فيه.

٢- مخزانًا لحفظ متاعها.

٣- مطبخًا لصنع ما تحتاجه من حاجاتها.

٤- مشرقة -وهو الصرح الذي تضربه الشمس.

فهذه الأربعة الأمور يجب أن تنفرد بها المرأة إذا طلبت ذلك لا يشاركها فيها أحد من النساء وغير النساء -ولو زوجها- وهو ليس بحتم بل يختلف باختلاف البلد والعرف.

٥- ما تحتاجه من الماعون -أي الآنية- ما تصلح به المعيشة، كالقصعة، والقِدر، والمغرفة، والجرّة، والموقد، ونحو ذلك مما تحتاجه، وهذه الأواني تبقى في ملك الزوج، وتضمن منها ما جنت عليه.

ج- يجب للزوجة والمعتدّة -ولو عن طلاق بائن- الإخدام إذا احتاجت إلى ذلك لمرض أو نحوه، أو كانت تعتاده في غير مرض.

واعلم أنّ الكسوة، والنفقة وتوابعها، والعِشرة، والسُّكنى، والإخدام للزوجة، يكون قدرها وصفتها بحسب حالتهما في اليسار والإعسار، لقول الله تعالى: ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾(البقرة:٢٣٦)، فإن اختلفا بأن كان أحدهما غنيًا والآخر فقيرًا، أو كان أحدهما يؤسر في وقت مخصوص والآخر يعسر في ذلك الوقت، أو كانت بلد أحدهما أكثر رخاءً من بلد الآخر، فالعبرة بحال الزوج يُسرًا وعُسرًا، ووقتًا، ولا عبرة بحالها في ذلك، فإن كان غنيًّا فنفقة غنيِّ البلد ولو كانت فقيرة، وإن كان فقيرًا فنفقة فقيرِ البلد ولو كانت غنيّة، فيعتبر حاله يسرًا وإعسارًا، لقوله تعالى: ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾ (البقرة:٢٣٦)، والعبرة بحاله أيضًا بلدًا، وهذا إذا كان يجمعهما بلد واحد، أمّا لو كان كل من الزوجين في بلد فالعبرة ببلد الزوجة.

ويستثنى من ذلك المعتدّة عن خلوة -وهي التي خلا بها زوجها ولو لم يدخل بها فلزمتها العدّة لطلاق أو فسخ- فلا تجب لها نفقة العدّة ما لم تكن العدّة عن وفاة فتجب النفقة والكسوة.

وكذا العاصية لله تعالى بمعصية زوجها بنشوز منها عليه، سواءً كانت في حال الزوجيّة أم في حال العدّة، فإنّها تسقط نفقتها.

والمراد بالنشوز: خروجها عن طاعته فيما يجب له عليها، ولو في أمر دون أمر، نحو أن تخرج من بيته بغير إذنه وهو يكره خروجها، أو قالت: لا أسلّم نفسي إلاّ في هذا المكان، أو بشرط أن لا تكشف ثيابي، فهو نشوز مسقط للنفقة.

وإذا سقطت النفقة لنشوزها ثم تابت، فإنّه يعود وجوب النفقة وغيرها في المستقبل بالتوبة -وهو الرجوع إلى طاعته أو بيته- لا نفقة المدّة التي نشزت فيها، فقد سقطت ولا تعود بالتوبة.

ولا يسقط عن الزوج ما استحقته الزوجة من النفقة ونحوها في الزمان الماضي بالمطل لها، ولا يسقط عنه نفقة المستقبل بالإبراء، لأنّه إبراء من الحق قبل ثبوته، بخلاف الماضي منها فإنّه يسقط بالإبراء، لأنّها قد استحقته.

ولا تسقط النفقة عن الزوج بتبرّع الغير بإنفاقها بغير أمره، إلاّ أن يتبرّع الغير عن الزوج[١] فإنّها حينئذ تسقط عن الزوج، ويُقبل قولُه إنّها عن الزوج.

والمنفق بنيّة التبرّع عن الزوج لا رجوع له على الزوج ولا على الزوجة بما أنفق، ولو كانت هي المتبرّعة عنه، إلاّ أن ينوي الرجوع حال الإنفاق كما هو مفصّل في المطولات.

وإذا غاب الزوج أو تمرّد عن الإنفاق، فإنّ الحاكم ينفق على الزوجة من مال الغائب قدر ما تحتاج إليه مدّة غيبته، وينفق كذلك من مال المتمرّد عن الإنفاق عليها ولو حاضرًا، فيأخذ من دراهمه ودنانيره قدر ما يجب لها عليه، ويبيع عليه العُروض من دُور أو ضَياع أو غيرها، وله أن يستدين عنه وعن الغائب.

ويلزم الزوج الْمُقِلّ نفقة زوجته بأيِّ وجه أمكنه، من تكسّب بإجارة في عمل يليق به وغير متعب فوق المعتاد، ويحبسه الحاكم إذا طلبت منه حبسه للتكسّب إذا امتنع منه لطلب النفقة المستقبلة، أمّا النفقة الماضية فهي في ذمّته لإعساره كسائر الديون، فلا يُجبر فيها للتكسّب.

(١) أي ينوي ذلك الإنفاق عن الزوج.

نفقة الأقارب

تجب نفقة الولد غير العاقل -لصِغرٍ أو جنون- ذكرًا كان أو أنثى، سواءٌ كان طارئًا أو أصليًّا، ولو كان ذا ولد مؤسر، وكذا تجب كسوته، وسكناه، وكل ما يحتاج إليه على أبيه لمكان ولايته عليه.

وإذا كان الوالد كافرًا غير حربي والولد مسلمًا فتسلّم النفقة إلى الحاكم لأنّه لا ولاية له على ابنه، أو كان الوالد معسرًا لكن له كسب يعود عليه من صناعة أو غيرها، فإنّها تلزمه نفقة ولده غير العاقل، ولو كان الولد غنيًّا.

ثم إذا توفّي الأب -أو كان معسرًا ولا كسب له- وجبت نفقة الولد في ماله له ولأبيه، ثم إذا لم يكن له مال والأب معسر ولا كسب له، وجبت نفقة الولد على الأم الموسرة.

ويكون ما أنفقته الأم قرضًا للأب حتى يؤسر -ولو بغير إذن الحاكم- إذا كان الولد صغيرًا في مدّة الحضانة مع غَيْبة الأب أو تمرّده، فإن كان بعد سن الاستقلال فلا بدّ من إذنه أو إذن الحاكم مع نيّة الرجوع في الطرفين.

وأمّا الولد البالغ العاقل المسلم المعسر - ولو أمكنه التكسّب – فنفقته - ولو عاقًّا - على أبويه المؤسرين حسب الإرث، على الأم الثلث إذا لم تكن محجوبة، وعلى الأب ثلثان[١].

ولا يلزم الولد للأب أن يعفّه بزوجة إذا اضطر إلى النكاح، ولا يلزم الأب أن يعفّ الولد، ولا يلزم الإبن التكسّب لنفقة أبويه إذا كانا معسرين يمكنهما التكسّب إلاّ للعاجز منهما عن التكسّب، فيُجبَر الولد على التكسّب له، كما يُجبر الأب على التكسّب على ابنه الصغير.

وللأب المعسر العاجز عن التكسّب أن يأخذ من مال ولده الصغير والمجنون والغائب الأعيان التي يحتاج إليها، كالطعام، والثياب، والدراهم، والدنانير، ويستنفق منها ما يحتاج لنفسه بالمعروف، وأمّا إذا لم يجد الوالد شيئًا من تلك الأعيان ليستنفق منها -بل وجد شيئًا آخر- فلا يبيع ولا يؤجّر عن ابنه الصغير أو الغائب عرَضًا -وهو ما سوى الدنانير والدراهم- إلاّ بإذن الحاكم.

ويجب على كل مؤسر -ولو صغيرا أو مجنونًا- نفقة كل معسر، وسواءً كان المعسر قويًّا أو ضعيفًا، صغيرًا أو كبيرًا، وإنّما يجب ذلك بشرطين، هما:

---

(١) إلا أن يكون هذا الولد العاقل المعسر ذا ولد مؤسر، فعليه نفقة والده وما يحتاج إليه، إذا كان لا يقدر على التكسّب، ولو كان الولد صغيراً.

١- أن يكون ذلك المعسر على ملّة المؤسر، وهذا الشرط في غير الأبوين، وأمّا هما فلا يعتبر فيهما.

٢- أن يكون ذلك المؤسر يرث المعسر بالنسب، فيجب عليه من النفقة على قدر إرثه من المعسر إذا لم يسقطه وارث آخر، فإن تعدّد الوارثون لهذا المعسر -وهم مؤسرون جميعًا- فإن نفقة المعسر تكون عليهم بحسب الإرث، كل واحد منهم بقدر حصّته من الإرث غير ساقط، وبقدر حصّته محجوبًا.

فلو كان بعضهم مؤسرًا، وبعضهم معسرًا، وجبت نفقته كلها على المؤسر، ولا يسقط عنه بقدر حصّة المعسر، لأنّ موضعها الصلة والمواساة، فلو أسقطنا عن المؤسر بقدر ميراث المعسر لبطل الغرض من شرعيتها.

مثال ذلك: معسر له ثلاث أخوات متفرّقات، فعلى التي لأب وأم ثلاثة أخماس، وعلى التي لأب خُمُس، وعلى التي لأم خُمُس، فإن كانوا إخوة متفرّقين فلا شيء على الذي لأب، لأنّه ساقط، ويقاس على هذا غيره من المسائل.

ويستثنى من ذلك الأولاد، فتكون النفقة على الرؤوس لا على الحصص، فيكون على الابن نصف، وعلى البنت نصف، لاشتراكهما في الأبوّة والبنوّة.

والذي يجب على المؤسر لقريبه المعسر هو الطعام، والإدام، والدواء، وأجرة الحضانة، وكسوته، وسكناه، على حسب عادة مثله من فقراء البلد،

وإخدامه للعجز عن خدمة نفسه، لصِغَر، أو كِبَر، أو مرض، أو غير ذلك، فإذا طاق قضاء حاجاته بنفسه لم يخدمه، ولو كانت عادته أنه لا يخدم نفسه.

وإذا مطل المؤسرُ المعسرَ من الأقارب النفقة الواجبة له حتى مضت مدّتها، فإنّه يسقط عنه الواجب الماضي زمانه بالمطل، غير أنّه يأثم ويكون عاصيًا.

وحدّ المؤسر الذي تلزمه نفقة قريبه المعسر: هو من يملك من المال الكفاية له وللأخصّ به، وهم: الزوجات، والأولاد الصغار، والأبوان المعسران.

فمن ملك زائداً على كفاية من وُجِد من هؤلاء -عدى ما استثني للمفلس- لزمه الإنفاق على قريبه المعسر، ويعتبر أن يكفيه ذلك ومن هو أخصّ به من الغلّة إلى الغلّة، أو إلى وقت الدخل -إن كان ذا دخل- من يوم، أو أسبوع، أو شهر، أو نحو ذلك، فإن لم يكن له مال يكفيه إلى الغلّة أو الدخل، أو كان ولم يفْضُل منه شيء، لم يلزمه شيء.

وحدّ المعسر الذي تجب نفقته: هو من لا يملك قوت عشر ليال ولا قيمتها، ولا دخل له سوى ما استثني لفقير الزكاة من الكسوة، والمنزل، والأثاث، والخادم، وآلة الحرب، فإذا لم يملك قوت العشر لزم قريبه أن ينفق عليه.

نفقة البهائم ونحوها

من علم أنّ غيره في البلد أو ميلها قد أصابته ضرورة الجوع، أو العطش، أو البرد، أو الحر، وخشي عليه من ذلك التلفَ أو الضرر، ولم يخش على نفسه ومن يخصّه في تلك الحال إذا أنفق ما عنده، ولم يجد المضطر قرضًا أو من يشتري ماله ولو بأقل من قيمته، فإنّه يجب فرض عين عليه سدُّ رمق المضطر من مُحترم الدم، كالمسلم، والذمّي، وغيرهما مما لا يجوز قتله وأُمِرنا بحفظه.

وذو الحيوان المملوك، كالطير، والكلب، والهرّ، والبهيمة، يجب على مالكه أن يعلف البهيمة، ويطعم غيرها من الحيوانات لكلٍّ ما يعتاده، ويشبعه وإن لم يعمل إذ لا تكليف عليه، أو يبيع ذلك الحيوان إذا كان مما يجوز بيعه.

ويجب على الشريك في البهيمة والقريب حصّتُه من الإنفاق، فإن كان الشريك غائبًا وجب على الحاضر الإنفاق لحصته وحصة شريكه الغائب.

وحدّ الغائب هنا وفي كل حيوان: الذي يغيب عند حاجة الحيوان، بحيث يخشى عليه الضرر، وفي غير الحيوان: البريد، وكذا حصّة شريكه المتمرّد عن الإنفاق، فيرجَع على شريكه بقدر حصّته من النفقة وغيرها ممّا غرمه إذا نوى الرجوع، والقول قول المنفق في قدر النفقة المعتادة، لا مدّتها

فعليه البينة، وإن لم يكن الشريك غائبًا بل حاضرًا غير متمرّد فلا يرجع شريكه عليه بما أنفقه لأنه متبرع، إلاّ أن ينفق بأمر الشريك رجع عليه.

وكذلك يجب عليه ويرجَع بما أنفقه على مؤن كل عين مملوكة لغيره وهي في يده بإذن الشرع، كالعارية، والمستأجَرة، والمرهونة، والوديعة، إذا احتاجت إلى مؤنة من إنفاق أو حفظ أو غير ذلك، كان حكم من هي في يده حكم الشريك، يجب عليه القيام بذلك حيث المالك غائبًا أو متمرّدًا.

أمّا إذا كانت العين في يده غصبًا فإنّه لا يرجع بما أنفق.

والضيافة واجبة على أهل الوبَر، وهم الذين لا يباع عندهم الطعام المصنوع كأهل البادية، وليست على أهل المدَر، وهم الذين يباع عندهم الطعام كالمُدن، لوجود ما يحتاجه النازل من طعام وغيره للبيع.

وهي فرض كفاية على أهل المحل حتى يقوم بها البعض منهم، وللضيف تعيين من يرجع عليه، وليس لمن يرجع عليه الضيف الرجوع على أهل بلده.

وقدر الضيافة ثلاثة أيام.

❊ ❊ ❊

الرِّضَاع

الرّضاع -بكسر الراء وفتحها- **لغة**: اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه.

وشرعًا: عبارة عن حصول لبن المرأة في مَعِدة الصبي بشروط.

والأصل فيه الكتاب، والسنّة، والإجماع.

أمّا الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ﴾(النساء:٢٣).

وأمّا السنّة: فما روي عن علي عليه السلام قال: قلت: يا رسول الله، ألا أدلّك على أحسن فتاة في قريش؟ قال: «عندك شيء؟» قلت: نعم، بنت حمزة، قال: «يَا عَلِيُّ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ؟! وَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ»[١].

وأما الإجماع: فلا خلاف في أنّ إجراء الرضاع مجرى النسب مقصور على تحريم النكاح وتجويز النظر، وكونه مَحْرَمًا في السفر والخلوة، وأمّا الإرث، وثبوت النفقة، والقَوْد، والعقل، والحد للسرقة، وصرف الزكاة، ونحو ذلك من سائر أحكام النسب، فلا تثبت بالرضاع.

---

(١) رواه النسائ، والبيهقي والطبراني والبزار.

شروط الرضاع

اعلم أنّ من رضع من امرأة فإنّه يثبت حكم الرضاع بشروط خمسة، وهي:

١ - **أن يكون اللبن وصل جوفه** -أي معدته- وهي مستقر طعامه وشرابه، وسواءً كان في رضعات، أو رضعة، أو دونها، مهما وصل المعدة، ويكفي في ذلك غالب ظن المرضعة.

٢ - **أن يكون دخوله من فيه أو أنفه أو نحوهما** كعينه أو أذنه، فيقتضي التحريم كالواصل من الفم، ولو أَخذ في الثدي الصناعي أو غيره إذا وصل المعدة من الفم أو نحوه.

٣- **أن يكون الرضاع في الحولين** تحديدًا من بعد انفصاله، فلو كان الصبي قد تعدّاهما ورضع بعد ذلك لم يؤثّر.

٤ - **أن يكون لبن آدميّة** لا غيرها.

٥- **أن تكون المرضعة قد دخلت في السنة العاشرة** لا قبلها فلا يقتضي التحريم، ما لم يُعلم بلوغها يقينًا فيقتضي التحريم ولو كانت المرأة بكرًا لم تلد ولم تتزوّج.

ومتى حصل الرضاع بتلك الشروط المتقدّمة ثبت حينئذ حكم البنوّة لها، فتصير المرضعة أُمًّا لمن رضع منها، ويصير هو ولدًا لها، فيجري ما تقدّم ذكره من تحريم النكاح، وجواز السفر بها والخلوة، وغير ذلك من أحكام بنوّة النسب.

وكذلك يثبت حكم البنوّة لذي اللبن -وهو زوجها الذي علقت منه وأرضعت بعد العلوق- فيصير أبًا للطفل، ويصير الطفل ابنًا له من الرضاع - إن كان للمرضعة زوج- فيثبت حكم الرضاع في حقّهما معًا، وإلاّ فإن الولد ولدها فحسب.

وإنّما يشاركها من علقت منه، ولا يزال مشاركًا لها في اللبن حتى ينقطع منها بالكلّيّة، ويعمل في انقطاعه بالكلّيّة بالظن، أو حتى تضع من غيره، فمتى انقطع اللبن منها بالكلّيّة -أو وضعت من غيره- بطل حق الأول.

وإذا طلّقها الزوج الأول المشارك لها في اللبن ثم تزوجت آخر، لم يكن للآخر نصيب في اللبن حتى تعلق منه أيضًا، وحين تعلق منه يشترك الثلاثة في اللّبن، وهم: الزوج الأول، والزوج الآخر، والمرأة، فلا يزالون مشتركين في اللبن من العلوق الثاني إلى الوضع لذلك الحمل، فمن ارتضع منها ما بين العلوق والوضع كان إبنًا للمرأة، وإبنًا للزوج الأول والزوج الثاني، وبعد الوضع ينقطع حق الزوج الأول، ويبقى حكم الرضاع للمرأة وزوجها الثاني.

ويحرم بالرضاع من النساء من صيّره مَحْرمًا كالأم من الرضاع، والأخت من الرضاع، ونحوهما، وعلى الجملة ما حرم من النسب لأجل النسب والصهر حرم بالرضاع، إلا أخت الابن من الرضاع ونحوها، حسب ما تقدّم في النكاح.

أحكام الرضاع

اعلم أنّه إنّما يثبت حكم الرضاع على الزوجين بإقرار الزوج، أو نكوله، أو رده اليمين، أو ببيّنتها مع التشاجر والحكم، وأمّا البيّنة من دون حكم فلا حكم لها، ويكفي في إقراره الإجمال، نحو أن يقرّ بأن المرأة محرّمة عليه بسبب الرضاع، أو أنّها أخته من الرضاع، أو نحو ذلك، فإنّه يُحمل على الحولين وإن لم يفسرّه بذلك، لأنّ الإقرار يحمل على ما يوجب التحريم.

وأمّا كيفيّة الشهادة فلا بد من التفصيل في أدائها وتحمّلها، ولا تصح إلاّ من رجلين أو رجل وامرأتين غير المرضعة، لأنّها تشهد على فعلها لتجر إلى نفسها حق البنوّة.

ففي أداء الشهادة أن يشهد أنّه ارتضع في الحولين، وفي تحمّلها أن يعرف الشاهدان بالعلم أنّ في المرأة لبنًا وشَاهَدَا المصَّ المتدارك والثدي في فمه، لا إذا لم يعرفا هل فيها لبن أم لا، ويجوز للأجانب أن ينظروا إلى الثدي في فم الرضيع لتحمّل الشهادة، وأمّا الشهادة من عارف فيكفي فيها الإجمال.

ويجب العمل بالظن الغالب في النكاح تحريمًا، أي متى غلب على ظن الرجل أن المرأة رضيعة له، كأن يخبره رجل أو امرأة فأكثر، حَرُم عليه أن ينكحها، وإن كانت تحته سرّحها، ويحسن أن يحتاط بالطلاق.

والعمل بالظن الغالب يكون في حق الرجل قبل العقد وبعده، وفي حق المرأة قبل العقد، وإذا أقرّ الزوج أنه غلب على ظنه أنها رضيعته أجبره الحاكم -وكذا المسلمون- باعتزالها وتسريحها، من باب النهي عن المنكر لبطلان النكاح بإقراره بغلبة ظنه.

وإذا تصادق الزوجان على الرضاع بينهما ثبت حكمه كما مرّ، وبإقرار الزوج وحده بالرضاع وهي منكرة يبطل النكاح بينهما، وأمّا الحق الذي لها عليه - وهو: المهر، ونفقة العدّة، والكسوة - فلا يبطل، والعكس في إقرارها، وهو أنها إذا أقرّت المرأة بالرضاع بينهما، وأنكر الزوج ذلك، ولا بيّنة لها، بطل حقّها من الزوج من نفقة وكسوة وغيرهما، ولا يبطل النكاح، إلا المهر فلا يسقط إذا أقرّت بالرضاع بعد الدخول، لا الخلوة فتستحق الأقل من المسمّى ومهر المثل، إذ قد استوفى الزوج ما في مقابله وهو الوطء.

ويجب عليها أن تمنع نفسها وتدافعه ولو بقتله، لأنّه مع علمها بالرضاع يريد أن يفعل بها محظوراً، وإذا مات لم ترثه، والله أعلم.

تم الكتاب الأول، ويليه الكتاب الثاني ..

الفهرس